أوقاف

مجلة دورية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

أ. منال عبدالله الصقر

أ. عبدالله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ

أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها . ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها ، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا، وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في إتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية ، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية ، وربطها بقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الإجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة ، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك .

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين الختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العلمي لسنة الوقف. تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي ، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة ، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية ، وتغطية الندوات ، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- أن لا تكون المادة المرسلة نشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى .
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية .
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤٠٠٠ كلمة إلى ١٠٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4 ، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر التحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الاطروحات الجامعية وتغطية الندوات ، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ، ولا تسترد ، سواء أنشرت أم لم تنشر
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من دون الرجوع إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافاة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ماتنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولايعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر
- تتم جميع المراسلات باسم :

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٤٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

الافتتاحية.....٩

البحوث

الحاجة لتحديد حُرم حول المشاعر المقدسة توقف عليها
(د.عمر سراج أبو رزيزة).....١٥

دراسة وثائق وحجج معاملات الوقف في محكمة القدس الشرعية العثمانية خلال القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي
(د.محمد الخطيب/د.إبراهيم ربايعة).....٥٣

أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (خير الدين بن مشرنن).....٩٠

وقفية شاهددار زوجة الغازي خسرو بك في سراييفو
(أ.د.محمد موفق الارناؤوط).....١٠٧

المقالات

دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال(مقترح نموذج الحاضنات الوقفية

لريادة الأعمال) (د.فارس مسدور).....١٢٣

رسائل جامعية

عرض رسالة جامعية الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)
(تأليف: د. كمال منصوري /عرض: عطية فتحي الويشي).....١٣٨

الأخبار

الأخبار والتغطيات.....١٤٤

الوقف وسيلة لحل المنازعات الدولية

لقد شاءت حكمة الله عز وجل أن تحدث النزاعات بين الأفراد والدول نتيجة لتضارب المصالح، وتلجأ الأطراف المتنازعة إلى وسائل عدة للحصول على ما تراه من حقها، سواء أكانت وسائل سلمية أم عنيفة.

وقد أصبح المجتمع الدولي اليوم في أعتاب القرن الواحد والعشرين على قناعة بأن الحرب ليست هي الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات الدولية، بل هناك عدة وسائل أخرى ارتضاها المجتمع الدولي وأوجب على الدول اتباعها قبل ذلك، فقد نصت المادة الثانية فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦ م على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية[١].

فالمجتمع الدولي لم يعد يحتمل مزيدًا من الحروب والعنف وإراقة الدماء، فينبغي أن تعلو كل الأصوات المنادية بالسلام والحلول السلمية على الأصوات التي لا تحسن إلا دق طبول الحرب وإشاعة الفتن في كل مكان. وحتى تكون الدعوات السلمية ذات فعالية ومصداقية يلزمها أن تتأسس على قواعد صلبة[٢].

وقد تناولت الشريعة الإسلامية فض المنازعات بالطرق السلمية بين المسلمين وغيرهم، فوضعت لذلك عدة طرق منها المفاوضة، والتحكيم، والوساطة، فالعالم يسعى إلى القضاء على

(١) من بحث د.جمعة الزريقي في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

(٢) من بحث د.عبد الرزاق اصبيحي في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

المنازعات المسلحة حتى لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[١].

ولا ريب في أن الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح تتضمن العديد من الحلول السلمية للمنازعات سواء أكانت خاصة أم عامة، داخلية أم دولية، لأن المنازعات من الأمور الملازمة - غالبا - للاجتماع البشري، فهي شريعة تدعو إلى نبذ الخصام، والحض على المصالحة بين المسلمين وبعضهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢]. كما تجيز الشريعة الإسلامية الصلح في المنازعات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأعداء أو المعتدين قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٣]. فالشريعة الإسلامية تجيز الوسائل العادلة لحل المنازعات الدولية[٤].

من هنا، تظهر أهمية الحديث عن الوقف، والدور الذي يلعبه في توفير الأمن والسلام الدوليين للوصول إلى السبل التي من شأنها جعل الوقف ذا مُرتكز يعتد به لدى السلطات الدولية من خلال تَشخيص المشكلات التي يمكن تفريد دراسات لها بذاتها، مما يمكِّن معها تحقيق الرؤيا السليمة التي تساهم في قناعات الجهات المختصة بذلك؛ وكذلك الإحاطة الكافية بأبعاد نظام الوقف، وفي كيفية تقديم الوقف طريقًا مقبولًا لدى أشخاص القانون الدولي لفض النزاعات الدولية. فقد تزايد الاهتمام بالوقف وتصاعدت حاجة الدول إلى هذا النظام بصورة طردية مع متطلبات التقدم الشامل وتزايد النزاعات والمشكلات الدولية[٥].

إن مجالات الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي رحبة جدًا وشاسعة شسوع حاجات الأمّة؛ فإنّ كلَّ حاجة أو مصلحة من حاجاتها ومصالحها يمكن أن يُستفاد من ذلك النظام في تلبيتها، أو تحقيقها، أو حفظها. ورحابة الاستفادة من الوقف لا تقتصر على اتساع الجهات التي يمكن أن تستفيد منه، بل ترجع أيضًا إلى توسّع كثير من الآراء الفقهيّة فيما يصح وقفُه من الأموال، وأنه كلّ مال متقوّم يمكنُ تثبيته بصورة من الصور، ويكون قابلًا للاستثمار أو الاستغلال أو الاستعمال المتكرر، بحيث تصرف ثمرته أو غلتُه أو منفعته في أية جهة من جهات

(١) من بحث د.جمعة الزريقي في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

(٢) الحجرات، جزء من آية ٩.

(٣) الأنفال، آية ٦١.

(٤) من بحث د.مصطفى عرجاوي في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

(٥) من بحث(مشترك) د.رأفت علي الصعيدي/د.عمر عبد المجيد مصبّح في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

البر أو المصالح العامّة. ومع ملاحظة هذا الاتساع في الاستفادة من الوقف في تسوية النزاعات الدوليّة، فإنه يظهر للمتأمل أن تلك الاستفادة يمكن أن تكون في مجال عام واسع يشمل الوقاية من تلك النزاعات وأسبابها، ودعم الأساليب المؤدية إلى تسويتها، والدراسات المفيدة في حلها، وتحقيق الروابط والعلاقات التي تحول دون وقوعها، وإنشاء الأجهزة والمؤسسات المشتركة التي تهدف إلى معالجتها إن وقعت، أو اجتنابها قبل وقوعها، وغير ذلك. كذلك يمكن أن تكون تلك الاستفادة بصورة مباشرة في نوع من النزاعات الدولية؛ وهي التي يكون محلُّها شيئًا يمكن وقْفُهُ والاستفادة من ثمراته في جهات المصالح؛ وهذا هو المجال الخاص، وعنوانه «وقف محل النزاع الدولي»[1].

وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على «ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليا وكنموذج يحتذى به عالميا»[2] فقد عقدت منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية في العاصمة الدوحة شهر مايو سنة ٢٠١٣م، وكان الموضوع الثاني لهذا المنتدى هو «الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية» الذي تم توزيعه على (٣) جلسات علمية نظرًا لأهمية وحساسية العناصر التي تناولها.

وقد تمحورت إشكالية تناول هذا الموضوع في «إمكانية تطبيق صيغة الوقف لحل منازعات الدول حول الثروات الطبيعية أو الأراضي وغيرها باعتبار أن هذه الصيغة تتيح الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف في ملكيته بين الدول لاعتماد هذه الصيغة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بما يثيره ذلك من إشكالات شرعية، وسياسية، واقتصادية، وقانونية». فتطرقت البحوث المختلفة للباحثين إلى تعريف المنازعات الدولية، وأنواعها وطرق حلّها، وموقع صيغة الوقف من أساليب حل المنازعات، ومدى ملاءمة الوقف لكل نوع، والمسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في هذا الأمر، وما الموانع القانونية للاستفادة من صيغة الوقف، والجدوى الاقتصادية من حل المنازعات عن طريق الوقف. ثم تم تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف، وتطبيقها على عدد من صور المنازعات الموجودة حاليا لدى عدد من الدول.

---

(١) من بحث د.محمد نعيم ياسين في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

(٢) الرؤية الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف.

وقد خلص الباحثون إلى أن نظام الوقف يمتلك من المرونة ما يؤهله للإجابة عن الإشكالات التي قد يسوقها البعض للقول بعدم إمكانية الاستفادة منه في حل النزاعات الدولية. ويأتي اقتراح الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية كاقتراح مبني على أسس نظرية، ومعطيات علمية تمكنه من أن يندرج ضمن البدائل الواقعية التي يمكن التعويل عليها.

وكان هنالك اتفاق على أن الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وسيلة يفتقر إليها المجتمع الدولي، في حل منازعاته، بأيسر السبل، وفق قواعد وضوابط، وتأصيل شرعي يحقق العدل، والإنصاف والاستقرار لجميع الأطراف.

وتوافقت الآراء على أن هذا الموضوع لا يزال بكرًا طريًا يحتاج إلى مزيد من الجهد العلمي لبيان مختلف جوانبه، ومناقشة إشكالاته، وتفصيل أحكامه. ونحن أحوج ما نكون إلى الشروع في تنفيذه ووضعه على محك التجربة، لأن ذلك وحده الكفيل بالبرهنة على أهميته وضرورته، فضلا عن الكشف عن جوانب النقص في التطبيق، وتحقيق التراكم المطلوب لتطوير هذا الحل.

لذا خرجت التوصيات بضرورة الأخذ بالآراء الفقهية التي تسمح بإسهام صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية، وتنظيم لقاءات علمية تجمع أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، والعمل الخيري الدولي، والإدارة، والاقتصاد، وإنشاء أوقاف لتمويل برامج إعداد، وتأهيل مجموعة من الخبراء من الدول الإسلامية المتخصصين في أساليب ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق الإسلامية، والتواصل مع الجهات ذات الصلة بالموضوع لتنفيذ هذه التوصيات، ومنها: منظمة التعاون الإسلامي، ومؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، وجامعة الدول العربية.

إن الرغبة قائمة في التطرق لهذا الموضوع الهام والحيوي في المنتديات القادمة بإذن الله تعالى، حيث يجتمع المختصون في مجال الفقه الشرعي، والمختصون في مجال القانون الدولي، والمعنيون من وزارات الخارجية، ومن المنظمات الدولية للتباحث في هذا الشأن لإيجاد حلول عملية تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع، ويمكن أن تحظى بقبول الدول التي لديها نزاعات حاليا، كما تكون وسيلة لحل المنازعات الدولية التي تنشأ في المستقبل.

وفيما يخص هذا العدد فقد انقسمت بحوثه إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تناول الجانب الفكري متمثلا في البحث «**الحاجة لتحديد حرم**

حول المشاعر المقدسة توقف عليها» للدكتور عمر سراج أبو رزيزة الذي بحث عن حلول لزيادة الطاقة الاستيعابية للمشاعر من خلال استحداث حريم حول كل مشعر ووقفه عليها. كما جاء في هذا السياق العرض الذي قدمه د.كمال منصوري لكتاب «**ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟**» للدكتور عبد الكريم بكار الذي يشرح فيه الوسائل المحققة لنشر ثقافة العمل الخيري في المجتمع المسلم حيث تعاني هذه الثقافة ضعفًا شديدًا وصولًا إلى ترسيخها بما يسهم في تخريج جيل تتجاوز همومه الاجتماعية مصالحه الشخصية وترتقي به إلى العمل على تحقيق مصلحة مجتمعه.

أما الاتجاه الثاني: فتناول الجانب التاريخي في الوقف من خلال بحث مشترك لكل من د.محمد الخطيب ود.إبراهيم ربايعة تحت عنوان «**دراسة وثائق وحجج معاملات الوقف في محكمة القدس الشرعية العثمانية خلال القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي**» الذي تناول جوانب هامة من معاملات الوقف خلال الحكم العثماني في مدينة القدس وأبرزها: الاستبدال، والدعاوى، والتعمير، والاستدانة، والإيجار، وذلك من خلال تتبع المصادر الأرشيفية المتمثلة في سجلات محكمة القدس العثمانية بهدف التعرف إلى طبيعة التعامل المنهجي من قبل الخلافة العثمانية في التعامل مع الوقف، والآليات التي اتبعتها آنذاك ليبقى الوقف عامرًا ويحقق الغرض الذي وقف من أجله. وكان في نفس الإتجاه بحث د.محمد موفق الأرناؤوط المعنون «**وقفية شاهد دار زوجة الغازي خسرو بك في سراييفو**» حيث تناول وقفية ذات أهمية أنشأتها السيدة «شاهد دار» زوجة خسرو بيك الذي كان واليًا على البوسنة من قبل السلطنة العثمانية، وذلك كونها تدل على التطور العمراني لمدينة سراييفو في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وتعد من النماذج المبكرة لأوقاف النساء في البوسنة، وهو عبارة عن جامع وبجانبه مسكن للإمام ومدرسة للأولاد لتعليم الأدب والقرآن لصبيان الفقراء، إضافة إلى وقف بيتها ومبلغ ١٠٠ ألف درهم فضي لينفق من عائدهما على وقفها.

في حين أن الاتجاه الثالث: تناول الجانب الفقهي القانوني في الوقف من خلال بحث خير الدين بن مشرنن بعنوان «**أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**» فقد تطرق إلى فكرة زوال أو سقوط ملكية

الوقف لا إلى مالك معين إنما تكون في حكم ملك الله تعالى، فالوقف كما يراه ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، مما يمنحه صفة «الشخصية المعنوية» التي تكفل القانون بحمايتها.

أسرة التحرير

الحاجة لتحديد حُرم حول المشاعر المقدسة توقف عليها

أ.د. عمر سراج أبو رزيزة [1]

ملخص:

إن زيادة عدد الحجاج عن الطاقة الاستيعابية للمشعر الذي يجتمعون فيه ينتج عنها زحام يضر بالشعيرة ومؤديها والمغزى من أدائها.

استطاع الباحث أن يحسب المتاح للحاج الواحد من مساحة كل مشعر على مدى ثلاثين عامًا قادمة وذلك من واقع معرفة مساحة كل مشعر، وأعداد الحجاج الذين ينزلون فيه، ومن خلال رصد ما يتمخض عنه التعداد السكاني للمسلمين ونموهم السنوي، ومن يأتون منهم لأداء الفريضة في ظل نسبة الواحد في الألف أو مع فتح الباب لمن يريد على مدى الثلاثين عامًا القادمة، وتبين أن المتاح للحاج من تلك المساحة يتناقص عامًا بعد آخر بصورة تؤثر على الشعائر ومؤديها بما قد يلحق أضرارًا غير مقبولة.

وتخفيفًا لأثر الزحام طرحت الدراسة فكرة ضرب حريم حول كل مشعر وأن تُوقَف تلك الحُرم وقفًا شرعيًا لنحتفظ بمساحة ينزل فيها الحجاج حتى يتمكنوا من دخول المشعر لأداء النسك بحيث يدركون أداء الشعيرة في المشعر، وفي وقتها، وأن يخلص المشعر لأداء الشعيرة فقط، وتنقل كل الخدمات إلى هذه الحُرم.

---

(١) أستاذ إدارة وتخطيط موارد المياه - كلية الهندسة - جامعة الملك عبدالعزيز
المشرف العام على وحدة أبحاث إعادة إعمار عين زبيدة والمياه الجوفية

مدخل

يضم المقدمة، أهداف الدراسة، منهجية الدراسة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد، فإن تراثنا الفقهي الثري رضي الله عن من أصَّلوه وأثروه قد حدثنا عما يسمى بحريم الآبار وعن حريم الأنهار، وحريم العيون ونحو ذلك، كما حدثنا عن اتخاذ حُرم للمساجد وغيرها.

وانطلاقًا من هذا الحكم، وفي ظل واقع نعيشه حاليًا، ومتوقع نستشرفه في المستقبل يحاول الباحث في هذه الورقة أن يلفت الأنظار إلى الحاجة التي تصل عنده إلى حد الضرورة التي تتمثل في إتخاذ حريم لكل مشعر من المشاعر المقدسة ليكون طوقًا محميًا حوله، وحائلا يحول بين المد العمراني المنبسط المتوسع بسرعة، وبين أراضي المشاعر التي يجب أن تظل خالصة لمناسك الحج.

وقد روعي في تحديد هذه الحُرم أن تكون وظيفتها مساندة للمشعر الذي تقام حوله، فهي لا تقوم مقام المشاعر ولا تؤدي مؤداها، فالوقوف بعرفة مثلًا ركن ولابد من دخول الحاج أرض عرفة بعد زوال شمس يومها، لكن حريم عرفة المقترح يكون مكانًا مساعدًا للمشعر بحيث يمكن النزول فيه قبل الوقوف أو بعده قبل الدفع إلى مزدلفة، وذلك حين تمتلئ أرض عرفة فيستقر الحجاج في الحريم ثم يدخلون عرفة ولو للحظة أو يمرون بأرضها مرورًا عند الدفع إلى مزدلفة. كما أنه يكون مكانًا للخدمات على اختلافها على الوجه الذي نبينه لاحقا إن شاء الله.

وفي حال مزدلفة يمكن أن يُستغل حريمها لكل شيء من مواقف حافلات أو محطات قطار، أو مقار لرجال الصحة والأمن وغيرها، كما يمكن نزول الحجيج فيه انتظارًا لتمكنهم من دخول أرض المشعر ولو لفترة يسيرة بحيث يتم الاستفادة من تعدد آراء الأئمة الفقهاء في بدء ونهاية ومقدار وقت الوقوف بها.

أما منى التي توصف بأنها مدينة الأيام الخمسة أو مدينة الخيام فقد أحاطت بها المنشآت التجارية والمباني من جميع الجهات تقريبًا عدا جهة مزدلفة، فأصبح امتداد منى من نواحي

مكة المكرمة غربًا وشمالًا وجنوبًا منزلا للحجاج حيث نراهم أيضاً في الشوارع العامة وجوانب الطرقات مقيمين أيام التشريق ويومي العيد والتروية. ولما كانت طاقة منى الحالية لا تتجاوز ١,٧[1] مليون حاج، وفي ظل الأعداد الكبيرة التي تفد إليها من الحجاج فقد أفتى الشيخ ابن باز – رحمه الله – مفتى المملكة السابق بإمكانية اعتبار امتداد منى جزءًا من منى ربما قياسا على امتداد الصفوف خارج المساجد عند امتلائها. وأما من يرى أن ما خرج عن منى فلا يمكن اعتباره من منى وليس له حكم منى في المبيت، وأن من لم يبت فيها يلزمه دم، فإن من الممكن اعتبار ما حول منى حرمًا لمنى ينزل فيه الحجاج ويرتبطون دخولًا وخروجًا بمنى على اعتبار أن من يدخل منى للرجم فقد دخل منى وأقام بها ولو قليلاً من الليل على تقدير أن ما لا يدرك جله لا يترك كله، أخذًا برأي من يقول بسنية المبيت كما سنبين لاحقًا إن شاء الله.

إن هذه الحُرم تمنح فسحة أو متسعًا لإقامة الحجاج إذا امتلأت المشاعر تمامًا ولم يبق أمامنا إلا حُرم هذه المشاعر ينزل الحجاج بها حتى يتمكنوا من أداء النسك في أرض المشعر.

لقد زادت أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار بشكل كبير في العقود الثلاثة الأخيرة الأمر الذي جعل من غير الممكن – بالوضع الحالي – استيعاب المشاعر المقدسة لها، عدا عرفات الواسعة نسبيا والمنبسطة جغرافيا. ففي عام ١٤٣٢هـ قارب عدد الحجاج حوالي ثلاثة ملايين حاج، منهم (١,٨٢٨,١٩٥) من خارج المملكة، والباقون من الداخل وعددهم (١,٠٩٩,٥٢٢)[2] هذا عن الأعداد المصرح لها، وهناك عدد كبير لم يكن لديه تصريح حج قدره بعض المسئولين بحوالي مليون حاج، أي أن مجموع الحجاج بلغ في هذا العام قرابة ٤ ملايين حاج، وليس من الممكن أن تستوعب مزدلفة أو منى أو المسجد الحرام هذه الأعداد الكبيرة بأي حال من الأحوال.

تناقش الدراسة بعض عناصر هذه المشكلة، وتلفت النظر إلى ضرورة اتخاذ حريم لكل مشعر من المشاعر المقدسة ليمكننا التغلب على ثبات المكان والزيادة المتوقعة في أعداد الحجاج. ونظرًا لخصوصية كل مشعر من حيث الشعائر والنسك الذي يؤدي فيه والوقت الذي يستغرقه فإني رأيت أن أناقش كل مشعر على حدة مبينا المنهجية التي أنتهجها لتحديد الحريم اللازم

(١) مجلة الرفادة، عدد ذي الحجة ١٤٣٢هـ،ص٥٣. تصدر تحت إشراف وزارة الحج السعودية.

(٢) الموقع الإلكتروني لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات،
www.cdsi.gov.sa/component/content/article/١٤٢ ، تاريخ تصفح الموقع ١٤٣٣/٢/٧هـ.

لكل مشعر، وتقدير مساحته تحقيقًا للهدف المرجو من إقامته والعوائد المأمولة.

وحري بكل مشعر ومنشأة من طريق أو مسجد أو سكن أن يكون لها حريم لحمايتها وتدبير متطلباتها من مواقف وخدمات وتشغيل وصيانة، فمشعر عرفات أو مزدلفة أو منى يحتوي على منشآت (خيام، وطرق ومحطات قطار ومواقف حافلات وخدمات من مطاعم، ومواضئ، ودفاع مدني، وشرطة، ومستشفيات وما إلى ذلك).

أهداف الدراسة:

١. البحث عن حلول تزيد من الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة، وتهيئ الأجواء والظروف لأي توسعات مستقبلية تفرضها الأعداد المتنامية للحجاج بحيث تسهم تلك الحلول في التقليل من الزحام.

٢. توفير كثير من الأموال التي نضطر إلى إنفاقها فيما بعد حين تكتظ المناطق حول المشاعر بالأبنية والسكان، ولا يمكننا تدبير أماكن لنزول الحجيج أو توسعة الطرقات وإقامة الخدمات إلا بشراء ونزع الملكيات ونقل السكان.

٣. الحفاظ على مناطق المشاعر المقدسة التي تعد تراثًا إسلاميًا وعالميًا من العبث بها. وعدم التضييق عليها وخنقها، وحمايتها من التأثيرات السلبية المترتبة على تطويقها بالمنشآت.

٤. بيان أحكام الحُرم في شريعتنا الإسلامية.

٥. محاولة التوصل إلى أن توقف الحرم المقترحة حول المشاعر المقدسة وقفًا شرعيًا.

المنهجية:

١. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات المتاحة عن المشاعر المقدسة أبعادها وحدودها ، وأعداد من حل ويحل بأرضها من الحجيج.

٢. انتهجت أيضا المنهج الوصفي والتاريخي لاستجلاء ما يتعلق بالمشاعر المقدسة في ماضيها وحاضرها وحال حاضريها من الحجيج .

٣. أفادت الدراسة من علوم الفقه والجغرافيا وعلوم المساحة والإحصاء والعلوم الهندسية في رسم تصور واضح للمشاعر المقدسة حاليًا ومستقبلًا بناء على حقائق علمية لا على

حدس وتخمين .

٤. استخدمت الدراسة لغة الأرقام الدقيقة وتضمينها جداول ، كما استعانت بخرائط للمشاعر لإيضاح معالمها ومواطن الحريم المقترح لكل منها .

المبحث الأول: حقائق ومنطلقات

١ـ وضع مشعر عرفات:

حتى طلائع الخمسينات من القرن الرابع عشر الهجري تراوح عدد الحجاج بين ٥٠ و١٠٠ ألف حاج، وحيث إن مساحة عرفة الكلية هي ١٢,٢٤٠,٠٠٠ متر مربع فإن المساحة التي كان ينعم بها الحاج الواحد من الأرض فيما قبل ذلك العقد تتراوح بين ١٣٥ و ٢٧٠ مترا مربعا، وبدخول العقد الخامس من القرن الماضي بدأ عدد الحجيج يتزايد سنة بعد أخرى إلى أن بلغ قرابة ٥٠٠ ألف في طلائع التسعينات الهجرية، عندها أصبحت المساحة المتاحة من الأرض لكل حاج تقارب ٢٧ مترا مربعا، بل وأخذت تتناقص سنة بعد أخرى لزيادة عدد الحجيج حيث قارب عددهم عام ١٤٣٢هـ ٣ ملايين حاج، عندها أصبح المتاح للحاج من أرض عرفة ليقف فيه يومها مساحة تقارب ٤,٥ متر مربع. وكما ذكرت فقد بينت دراسة لي اقترحت فيها حلولًا لمشكلة زحام المشاعر [١] أن عدد الحجيج سيستمر في الزيادة ليصل في عام ١٤٦٣هـ إلى ٥,٢٤ مليون حاج تقريبًا حسب تصور أول [٢] لعدد الحجاج في العام المذكور، بينما يصل عدد الحجاج إلى ١٤,١٤مليون حاج حسب تصور ثان في العام نفسه ١٤٦٣هـ. انظر الجداول (١، ٢) وعليه فإن نصيب الحاج الواحد من أرض عرفة المنبسطة التي تبلغ ٩,٧٩٢,٠٠٠م٢ سيقل من ٣,٢٨م٢ سنة ١٤٣٣هـ ليصل سنة ١٤٦٣هـ إلى ١,٨٧م٢ حسب التصور الأول، ومن ٣,١٨م٢ سنة ١٤٣٣هـ ليصل إلى ٠,٦٩م٢ سنة ١٤٦٣هـ حسب التصور الثاني لعدد الحجاج.

---

(١) حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ، المرجع السابق.

(٢) قدر أعداد الحجاج مستقبلا لثلاثين سنة قادمة بتقدير عدد السكان المسلمين بناء على ما أوضحه معدل النمو السكاني لعدة سنوات سابقة ثم ضرب العدد الكلي في ٠.١ الذي هو النسبة المسموح بها للحج من عدد سكان كل دولة وهذا ما أسميناه التصور الأول. أما التصور الثاني فمبني على تقدير لعدد المسلمين في العالم بنفس المنهجية السابقة مع السماح لراغبي الحج جميعهم أداءه. كتاب حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ، من صفحة ٣٤ وحتى صفحة ٤٢... مرجع سابق.

جدول رقم (١)

أعداد الحجاج للفترة من عام ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٣٢هـ [١]

العام	الحجاج من الداخل	الحجاج من الخارج	إجمالي الحجاج
١٤١٦هـ	٧٨٤،٧٦٩	١،٠٨٠،٤٦٥	١،٨٦٥،٢٣٤
١٤١٧هـ	٧٧٤،٢٦٠	١،١٦٨،٥٩١	١،٩٤٢،٨٥١
١٤١٨هـ	٦٩٩،٧٧٠	١،١٣٢،٣٤٤	١،٨٣٢،١١٤
١٤١٩هـ	٧٧٥،٢٦٨	١،٠٥٦،٧٣٠	١،٨٣١،٩٩٨
١٤٢٠هـ	٥٧١،٥٩٩	١،٢٦٧،٥٥٥	١،٨٣٩،١٥٤
١٤٢١هـ	٥٤٩،٢٧١	١،٣٦٣،٩٩٢	١،٩١٣،٢٦٣
١٤٢٢هـ	٥٩٠،٥٧٦	١،٣٥٤،١٨٤	١،٩٤٤،٧٦٠
١٤٢٣هـ	٦١٠،١١٧	١،٤٣١،٠١٢	٢،٠٤١،١٢٩
١٤٢٤هـ	٥٩٢،٣٦٨	١،٤١٩،٧٠٦	٢،٠١٢،٠٧٤
١٤٢٥هـ	٦٢٩،٧١٠	١،٥٣٤،٧٦٩	٢،١٦٤،٤٧٩
١٤٢٦هـ	٧٠٠،٦٠٣	١،٥٥٧،٤٤٧	٢،٢٥٨،٠٥٠
١٤٢٧هـ	٧٢٤،٢٢٩	١،٦٥٤،٤٠٧	٢،٣٧٨،٦٣٦
١٤٢٨هـ	٧٤٦،٥١١	١،٧٠٧،٨١٤	٢،٤٥٤،٣٢٥
١٤٢٩هـ	٦٧٩،٠٠٨	١،٧٢٩،٨٤١	٢،٤٠٨،٨٤٩
١٤٣٠هـ	٦٩٩،٣١٣	١،٦١٣،٩٦٥	٢،٣١٣،٢٧٨
١٤٣١هـ	٩٨٩،٧٩٨	١،٧٩٩،٦٠١	٢،٧٨٩،٣٩٩
١٤٣٢هـ	١،٠٩٩،٥٢٢	١،٨٢٨،١٩٥	٢،٩٢٧،٧١٧

(١) مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات-المملكة العربية السعودية

جدول (٢)

الأعداد المتوقعة لحجاج الداخل والخارج للثلاثين سنة القادمة بالمليون نسمة

السنة الهجرية	التصور الأول	التصور الثاني
١٤٣٣هـ	٢,٩٨	٣,٠٨
١٤٣٨هـ	٣,٢٨	٣,٩٧
١٤٤٣هـ	٣,٦٠	٥,١٢
١٤٤٨هـ	٣,٩٥	٦,٦٠
١٤٥٣هـ	٤,٣٤	٨,٥١
١٤٥٨هـ	٤,٧٧	١٠,٩٧
١٤٦٣هـ	٥,٢٤	١٤,١٤

٢. وضع مشعر مزدلفة:

رغم أن مساحة مزدلفة الكلية تماثل تقريبًا مساحة عرفات حيث تصل إلى ١٢,٢٢٠,٠٠٠م٢ إلا أن نسبة الأرض المنبسطة منها التي يمكن النزول والمبيت بها لا تتجاوز ٦,٤٠٠,٠٠٠م٢ فهي منطقة وعرة كثيرة الجبال والتلال. وقد حسبت هذه الدراسة المساحة المتاحة للحاج من الأرض المنبسطة السهلة من مزدلفة من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٦٣هـ فوجدت أنها ستقل من ٢,١٥م٢ إلى ١,٢٢م٢ وهذه المساحة آنذاك لا تكفي لمجرد وقوف الحاج على قدميه وذلك على حسب التصور الأول لعدد الحجاج المذكور سابقًا، أما على التصور الثاني لعدد الحجاج فإن نصيب الفرد من المساحة المتاحة سيقل من ٢,٠٨م٢ عام ١٤٣٣هـ إلى ٠,٤٥م٢ عام ١٤٦٣هـ. ولو أننا فكرنا في تسوية جميع أراضي مزدلفة لتصبح منبسطة سهلة فإن الوضع سيصير أقل سوءًا، لكن المؤكد أنه يستحيل استيعاب مزدلفة لهذه الأعداد الكبيرة بأي حال من الأحوال. وما يشاهد في مزدلفة في ليلة عيد الأضحى يؤيد ذلك تماما، حيث إن كثيرًا من الحجاج لا يجدون مكانًا في مزدلفة فيدفعون إلى منى دون الوقوف بمزدلفة. وبعض الحجاج يسارع في إلتقاط الجمرات ثم يمضى، وبعضهم يبيت خارج مزدلفة، وهكذا. ويتضح مما سبق أن

المساحة المتاحة للحاج من الأرض في مزدلفة تقل سنة بعد أخرى، الأمر الذي يستوجب ضرورة البحث عن حل للتغلب على المشكلة.

٣-وضع مشعر منى:

منى عنق الزجاجة لأن الإقامة فيها طويلة نسبيا (٤-٥ أيام) يوم التروية قبل الصعود لعرفة، ويوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، كما أنها تشهد حركة مستمرة أثناء أداء الرمي لثلاثة أو أربعة أيام، وهذا يجعلها مختلفة عن عرفة ومزدلفة اللتين لا نسك فيهما سوى أداء بعض الصلوات، كما أن مساحتها صغيرة نسبيًا فهي واد بين جبلين لا تزيد مساحتها عن ٨,٢كم^{٢}. ومساحة أرضها المنبسطة ٤,٤كم^{٢}، والباقي منطقة جبلية وعرة، وقد اقتطع مشروع جسر الجمرات قرابة ٠,٠٧٦كم^{٢} من تلك المساحة، وعليه فإن المساحة المتاحة للحاج حسب التصور الأول لعدد الحجاج ستتراوح بين ١,٤٧م^{٢} عام ١٤٣٣هـ و٠,٨٤م^{٢} عام ١٤٦٣هـ. وحسب التصور الثاني تتراوح المساحة المتاحة بين ١,٤٣م^{٢} عام ١٤٣٣هـ و ٠,٣١م^{٢} عام ١٤٦٣هـ.

تتمة ونتيجة:

بالنظر إلى ما تقدم من حديثنا عن كل مشعر من المشاعر المقدسة، مساحته وأعداد الحجاج الذين ينزلون به يتبين لنا أن من الحجاج من لن يوجد فيها مكان لهم في المستقبل، ومن ثم فإننا سنجد فائضًا من الحجاج يزيد عن طاقة كل مشعر بحسب تصورينا المذكورين سلفًا لأعداد الحجاج.فقد تبين للباحث أن ما يزيد من الحجاج عن الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة عرفة ومزدلفة ومنى سنة ١٤٣٣هـ هو على الترتيب ١,٣٥مليون حاج، ١,٩٢مليون،٢,٢٥مليون، وعام ١٤٦٣هـ يكون الزائد ٣,٦مليون، ٤,١٧مليون، ٤,٥ مليون حاج على الترتيب السابق للمشاعر. وذلك حسب التصور الأول. أما على التصور الثاني فإن الزائد من عدد الحجاج على طاقة المشاعر عرفة، ومزدلفة،ومنى عام ١٤٣٣هـ سيكون ١,٤٥مليون، ٢,٠١مليون، ٢,٣٥مليون حاج على الترتيب. وفي عام ١٤٦٣هـ سيكون الزائد ١٢,٥١ مليون، ١٣,٠٨ مليون، ١٣,٤١ مليون حاج على الترتيب.

المبحث الثاني: مصطلحات وتعريفات

أولا: الحريم:

1. **في اللغة:**

الحرم والحَرم في معاجم اللغة بكسر الحاء وفتحها. وهما نقيض الحل والحلال وجمعه حُرُم، وحَرَم الرجل وحَرِيمُه ما يقاتل عنه ويحميه. فجمع الحَرَم أحْرام وجمع الحريم حُرُم والحريم قصبة الدار وفناء المسجد، وحريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها وما خرج منها فهو الفناء، وفناء البدوي ما يدركه حجرته وأطنابه، وهو من الحضري إذا كانت تحاذيها دار أخرى، ففناؤهما حد ما بينهما، وحريم الدار: ما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها، وحريم البئر ملقى النبيثة (النبيثة ما ينبث أي يستخرج من تراب ونحوه) والممشى على جانبيها وما حولها من مرافقها وحقوقها وما أحاط بها مما يلقي فيه ترابها. أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليها، وسمي به لأنه محرم على غيره التصرف فيه ونحو ذلك، وحريم النهر ملقى طينه، أي مفيضه، والممشى على حافتيه وحكى ابن منظور عن الأزهري الحريم: ما حَرُم فلم يُمَسّ،... والحريم الذي حَرُم مسه فلا يدنى منه.[1].

2. **في الاصطلاح:**

الحريم في الاصطلاح هو المساحة من الأرض التي تُحمى حول المنشأة بحيث يكون التصرف فيها قصراً لصالح تلك المنشأة[2]. وقد حدثتنا كتب تراثنا الإسلامي عن حريم البئر، وحريم النخلة، وحريم النهر ونحوها[3].

---

(١) لسان العرب ص (٤/٩٤-٩٧) ، وتاج العروس (٩/٢٣٩-٣٤٠) باب الميم فصل الحاء.

(٢) سمي الحريم بهذا الاسم « لأنه يَحْرُم منعُ صاحبه منه، أو لأنه يَحْرم على غيره التصرُّفُ فيه» النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج١ ص٣٧٥،طبعة المكتبة الإسلامية،تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي.

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي الحسن البصري ص ١٨٢-١٨٤، ط مصطفى الحلبي، مصر ١٩٧٣، ضرب حريم للوادي والنهر والطريق وأمثالها الأولى أن نأخذ فيه برأي الإمام الشافعي الذي يرى أن الاحتكام فيه إلى العرف، سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٤٨٦، الكتب الستة – مرجع سابق ، و الأموال لأبي عبيد حديث رقم ٧٢٧ ،ج١، ص ٤٠٩،ط دار الهدي النبوي – مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٠ ط.دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٩م.

ومن هنا نقول إن حريم المشعر مساحة تحمي حوله بحيث لا يقوم عليها أي نشاط سوى خدمات الحجيج ونزولهم فيه حتى يتمكنوا من أداء النسك في المشعر.

ثانياً: المشعر:

تعريف المشعر:

في لسان العرب: شعر به وشعر يشعر شعرًا وشعرة ومشعورة وشعورًا وشعورة، والشعيرة: البدنة المهداة، سميت بذلك لأنه يؤثر فيها بالعلامات والجمع شعائر، وشعائر الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، جمع شعيرة، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله - عز وجل - كالطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك.

والمشاعر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه سمى المشعر الحرام، لأنه معلم للعبادة وموضع لها وإنما قيل شعائر لكل علم مما تعبد الله به، لأن قولهم شعرت به علمته، فلهذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر.

والمشاعر: مواضع النسك [١].

وأقول: الشعيرة إذن: النسك، وغالبًا ما تكون في أعمال الحج خاصة. وجمعها شعائر، وقد تستعمل الشعيرة بمعنى مكان النسك (المشعر) كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وكما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾[٣]. والملاحظ أنه إذا كان المضاف إليه لفظ الجلالة فإن القران الكريم لا يستعمل كلمة «مشاعر» وإنما يستعمل كلمة شعائر ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ وذلك على سبيل المجاز لأن الكلمة صاحبة الموقع حقيقة « مشاعر» لو أنها هي التي استعملت عند إضافة لفظ الجلالة إليها لتبادر إلى الذهن معناها الثاني وهو «حواس» جمع حاسة، ففضل المجاز هنا بدليل أنه إذا لم تكن ثم إضافة إلى لفظ الجلالة استعملت كلمة مشعر صاحبة الموقع عند إرادة مكان الشعيرة، لا الشعيرة ذاتها، قال تعالى ﴿فَٱذْكُرُواْ

---

(١) لسان العرب ش ع ر.

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٥٨)

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٢)

ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] واستعمال كلمة شعائر بدلا من مشاعر مجاز مرسل علاقته الحاليّة أطلق الحالّ وأريد المحلّ. هذا والله أعلم.

المبحث الثالث: المشاعر المقدسة - مواقع ومساحات

١. عرفة:

موقعها ومساحتها:

تقع عرفة جنوب شرقي مكة المكرمة على مسافة ٢١كم تقريبا منها، وهي سهل واسع منبسط محاط بقوس من الجبال يمثل وَتَره وادي عرنة. ويشرف عليها من الشمال الشرقي جبل شامخ أسمر هو جبل سعد. ويشرف عليها من الشرق سلسلة جبال شُهْب تسمى جبال كبكب، تفصل عرفة عن وادي نعمان. ويشرف عليها من الجنوب سلسلة جبال سوداء تسمى أم الرخوم وهي تمتد حتى تقترب من وادي نعمان (موقع جامعة أم القرى حاليا).

أما في غربي عرفة فيوجد وادي عرنة ممتدًا من الشمال إلى الجنوب بطول ما يقارب ٤٠كم[2].

ومساحة عرفة واسعة نسبيًا وتنتشر في نواحيها الشرقية بعض الهضاب والتلال، وتشير الدراسات بأنها استوعبت الحجيج حتى عام ١٤٣١هـ، بعدها فاق عدد الحجاج طاقتها الاستيعابية، وقد لوحظ هذا في حج عام ١٤٣٢هـ، حيث شوهد كثير من الحجاج يقفون خارج عرفة، بل إن منهم من نفر ولم يدخل عرفة. وصاحب ذلك أيضا زيادة في عدد الحافلات التي تلج عرفة، ومن ثم برزت الحاجة إلى زيادة طاقة الخدمات والمرافق التي يحتاجها الحجاج من مواضيء وحمامات ومستشفيات ومطاعم ونقاط أمن بل وطرق ومواقف للحافلات وهكذا. كما أن الطرق التي تربط بين منى وعرفة وبين مكة المكرمة وعرفة لتصعيد الحجاج يوم التروية ويوم عرفة، والطرق التي تربط بين عرفة ومزدلفة لنفرة الحجاج بعد مغرب يوم عرفة كل هذه

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٨)

(٢) ينحدر وادي عرنة بين جبلي لبن جنوبا وجبل مسعود شمالا فيتجه غربا حتى يجتمع مع واديين : يأتيه من اليسار وادي البجيدي ثم ذي المجاز أيضا من كبكب، ثم يعدل إلى الجنوب الغربي مكونا مجرى يشبه خليجا من البحر وهنا يسمى المغمس إلى أن يمر بعرفة.... ويعدل جنوبا بطرف عرفة من الغرب عند مسجد نمرة حتى يجتمع مع وادي نعمان عند العابدية.... كتاب أودية مكة المكرمة لعاتق غيث البلادي-ص٢٣، ٢٤، دار مكة للنشر والتوزيع-ط١ ١٤٠٥هـ.

تحتاج طاقتها الاستيعابية إلى روية ونظر، ما أريد أن أبينه في هذا المقام أن الزيادة في عدد الحجاج لا تحتاج إلى أماكن في عرفات لإيوائهم فحسب، ولكنها بجانب ذلك تحتاج إلى مرافق وخدمات وطرق، فالحاجة تدعو إلى النظرة الشمولية التي تأخذ في الاعتبار كل هذه العناصر المهمة حتى يأتي الحل شاملًا كاملًا وافيًا.

إن عرفة مشعر عظيم من مشاعر الحج لا يقع الحج إلا به لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة»[1] بل إني لم أقف على حديث يبين ركنية عمل من أعمال الحج كهذا الحديث، لذا فقد أجمع العلماء دون استثناء على أن من لم يقف بعرفة أو من فاته الوقوف بها حتى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، ولذا جاء بيان أهميته بأسلوب الحصر والقصر ففي قوله «الحج عرفة» قصر بتعريف الطرفين كما يقول البلاغيون. ومادام الحال كذلك من تزايد أعداد الحجاج ومحدودية سعة عرفات مع حتمية وقوف كل حاج بعرفات في وقت محدد فإن هناك حاجة إلى تبني حلول إدارية تنظيمية غير تقليدية، وتلك لعمري مسئولية ضخمة تقع على عاتق المسئولين عن الحج وذلك بالتأكد من تيسير دخول عرفة لكل حاج وقت الوقوف المعتمد شرعًا، وأن تهيأ الأجواء الموائمة التي تمكن من تحقيق ذلك.

ومن خصوصيات ديننا الحنيف وعظمة سماته الفريدة أنه لا يُغلَق باب إلا وتفتح أبواب، وهذا من كرم الله وفضله على هذه الأمة. وفي رأيي أن من الأمور التي يجب أن نفكر فيها جديًا وبمنهجية علمية إقامة حريم حول عرفة يلحق بهذا المشعر، ويخطط للدخول إليه والخروج منه بحيث إن الزائد من الحجيج والذين لم تستطع عرفة استيعابهم -أي بعد امتلائها- يقيمون في هذا الحريم طيلة الوقت ولكنهم لا يدفعون إلى مزدلفة إلا من خلال طرق أو أنفاق أو جسور معلقة تمر بعرفة ذاتها ولو لبرهة من الزمن خلال وقت الوقوف. الجميل في الأمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما صعد من منى فجر يوم عرفة لم يقم بعرفة ولكنه صلى الله عليه وسلم حط رحاله خارجها في وادي عرنة المجاور لها من الغرب. جاء في الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «... فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس....ثم أقام فصلى الظهر

(١) سنن النسائي، حديث رقم ٣٠١٩ ص ٢٢٨٢، موسوعة الحديث الشريف -الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع -الرياض، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف»[1]. والجميل فيما ندعو إليه هو أننا بإقامة حريم لعرفة ونزول الحجاج به قبل دخولهم عرفة فإننا نتبع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الميامين ونحيي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم.والجميل فيما ندعو إليه هو أننا بإقامة حريم لعرفة من ناحية نمرة وعرنة لينزل الحجاج به قبل دخولهم عرفة فإننا نكون متبعين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي: « يستحب النزول بنمرة إذا ذهبوا (أي الحجاج) من منى لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة»[2]. ومن فضل الله ونعمه على الحاج أيضا أن الوقوف بعرفة يقع ولو بالوقوف لدقيقة واحدة، وعلى أي حال، كأن يكون قائما أو قاعدا، مستيقظًا أو نائمًا، راكبًا أو ماشيًا.

ملحوظات وتأملات حول حدود عرفة:

من فضل الله على أن معرفتي بالمشاعر المقدسة جيدة لارتباطي بها دراسة، وبحثًا، وعملًا، وجوارًا. وعند قراءاتي في كتب الفقه عن حدود عرفة نظريًا، ومشاهدتي ميدانيًا أجد بعض الصعوبات في تحديد حدودها. فنحن نقرأ في المراجع أن عرفة يحدها من الغرب وادي عرنة وهو واد يتجه من الشمال إلى الجنوب، ولكن طرف الوادي من جهة عرفة غير ثابت بل هو متغير عبر الزمن، فهو يضيق ويتسع ولو قليلا من جراء السيول التي تخترقه، وحينما يمتلئ بطن الوادي بالسيول يفيض منه الماء شرقًا وغربًا، والذي يهمنا هو الشرق، وكم تساءلت هل مفيض وادي عرنة يكون من عرفة أم لا؟، وكذلك الحال بالنسبة للناحية الشرقية حيث نقرأ قوله يحد عرفة جبل سعد وسلسلة جبال الكباكبة التي تفصل عرفة عن وادي نعمان، ولا ندري هل تبدأ حدود عرفة من سفوح هذه الجبال؟ وإن كان كذلك فهل من قمم نهاياتها من جهة عرفة أو من بدايتها من الناحية الأخرى؟ أم أن أوجه الجبال حتى قممها (ما يسمى بالشفا) يدخل في عرفة حسب رؤية ومفهوم علماء المياه بل وبعض الفقهاء، الذين قالوا إن مجاري المياه من نقاط ابتدائها حتى مصباتها في موضع ما تعتبر جزءًا منه، وإذا أخذنا بهذا القول فإن وجه جبل سعد ووجوه جبال الكباكبة حتى قمم هذه الجبال (الشفا) تقع ضمن حدود عرفة، لكن مواقع العلامات القديمة والحديثة التي وضعت لتبيان حدود عرفة تخالف

(١) صحيح مسلم ، حديث رقم ١٢١٨ص ٦٣٤، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١ سنة ١٩٩٨م.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٨٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

ذلك تمامًا، فهي تقع في أماكن متفرقة بحيث تبدو وكأن وضعها في مواضعها قد تم على غير نظام محدد. فهي تقترب وتبتعد عن سفوح هذه الجبال بطريقة لم أستطع أن أحددها أو أفهمها رغم أني زرت هذه المناطق خصيصًا لهذا الغرض مرات وكرات لمعرفة ذلك ولم أوفق، نسأل الله الفتوح والمعرفة. وكذلك الحال من ناحية الجهات الشمالية حيث تحدها أم التخوم، وكذا من جهة الجنوب حيث أجدني في حيرة أبدي نفس التساؤلات حين أقف على حدودها من هاتين الجهتين، أما من الشمال فإني أعرف أن وادي مغمس يحد عرفة من تلك الجهة. ولكن الصورة أيضا ليست واضحة تماماً. وأعتقد أننا في حاجة إلى المزيد من الدراسات من قبل علماء مختلفي المشارب يتوجون بعلماء الشريعة لدراسة الأمر جديًا من نواحيه المختلفة شرعيًا، هندسيًا، وجغرافيًا، ومساحيًا حتى يتم تحديد حدود واضحة لمشعر عرفة المبارك.

وهناك وجهة نظر أخرى فإننا عندما نقول يحد عرفة جبل سعد وجبال الكباكبة من الجهة الشرقية، فإن هذا يعني أن جبل سعد وجبال الكباكبه لا تدخل في المحدود أي أنها ليست من عرفة، ولكن بعض الفقهاء عندما تكلموا عن حدود منى أدخلوا وجوه الجبال التي تصب مغاذي مياهها في منى فجعلوها من منى، ولو طبق هذا المبدأ على عرفة لأدخلت وجوه هذه الجبال في عرفات ولزادت مساحة عرفة بقدر ليس بقليل، إذن أكرر فأقول إن هناك حاجة لدراسات مستفيضة من علماء مختلفي التخصصات لتحديد عرفة.

٢. مزدلفة:

مزدلفة منطقة صغيرة تبلغ مساحتها التي تقع داخل العلامات القديمة والجديدة ١٢,٢كم^{٢}، ليس ذلك فحسب، بل إن ٥,٨ كم^{٢} من مساحتها مناطق جبلية وعرة جدًا لا يمكن استغلالها في مبيت الحجاج. وعليه فإن المساحة المتاحة للمبيت بمزدلفة قرابة ٦,٤ كم^{٢}.

ولما كانت طبيعة أرض مزدلفة على هذه الكيفية التي ذكرت، الأمر الذي جعل نسبة ما يصلح لمبيت الحجاج فيه لا تزيد على ٥٠٪ من مجموع مساحتها فإن الباحث يعتقد أن مزدلفة في حاجة ماسة إلى تسوية أراضيها وإزالة الأحجار والصخور وتكسير الهضاب والتلال وإزالة مخلفات التكسير، يتم ذلك في خطة زمنية من الممكن أن تمتد إلى عشر سنوات، أما إن وجد أن التكاليف عالية جداً -وإن كنت أعلم أن أولي الأمر لا يبخلون مطلقًا ويبذلون الغالي والنفيس في كل ما يريح الحجاج فيمكن إزالة الجبال الصغيرة والهضاب والتلال وإزالة الدمار وتسوية الجبال الشاهقة بحيث يمكن نزول الناس فيها والمبيت بها، وأرانا في حاجة إلى دراسات

جيولوجية وسيزماتكتونية واقتصادية وهندسية لاختيار الطريقة المثلى لتسوية أرض مزدلفة وهذه أمور تخرج عن نطاق هذه الورقة.

حدود مزدلفة: وقفة وتأمل:

حينما كنت طالب علم في المسجد الحرام - ولا أزال والحمد الله - بدءًا من الثمانينات ومطلع التسعينات الهجرية من القرن الماضي كنت دائما أجد صعوبة في معرفة حدود مزدلفة، وعندما أستفسر من علماء الحرم كانت الإجابة دائمًا أن هناك علامات قديمة وجديدة وضعت بمعرفة أولي الأمر تحدد ذلك، ولكن قراءاتي المتنوعة والمتعددة في المراجع القديمة والحديثة التي تتحدث عن المشاعر المقدسة، لم تجب عن تساؤلي إجابة شافية، كان قد تولد لدي فهم منذ وقت مبكر أن مزدلفة تبدأ بعد عرفة يفصل بينهما وادي عرنة، فكما يحد عرنة عرفة من الناحية الغربية فإنه أي عرنة يحد مزدلفة من الناحية الشرقية، وقد ذكرت ذلك لبعض العلماء فلم يستحسنوا هذا الرأي. ومن توفيق الله أنني قابلت فقيها أزهريًا يحمل الدكتوراه في الفقه المقارن يحاضر في جامعة الملك خالد ودار بيننا حديث حول هذا الموضوع فأخبرني بأنك حال خروجك من عرفة فأنت في مزدلفة، ويقارب ذلك ما كان بمخيلتي حول مزدلفة، وفي بحث لأحد الزملاء نُشر في مجلة الحج عام ١٤٢٩هـ أوضح الباحث أن مزدلفة تبدأ بعد عرفة تمامًا، وقد وجدت لذلك أصلًا في الأثر الذي رواه عمرو بن ميمون قال: سألت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن المشعر الحرام فقال: إن اتبعتنا أخبرتك أين هو، قال فتبعته، فلما دفع من عرفة ووضعت الركاب أيديها في الحرم قال أين السائل عن المشعر؟ قلت أنا، قال: هو ذا. قال قد دخلت فيه، قلت إلى أين ؟ قال إلى أن تخرج منه [١].وعلق الدكتور عبدالعزيز الحميدي بعد سوقه لهذا الأثر بقوله: وهذا الأثر دلالة واضحة أن المشعر الحرام يبدأ من مجرد الخروج من عرفات، ودخول منطقة الحرم إلا ما كان من وادي عرنة[٢].لقد حشد الدكتور الحميدي فيها أقوالا عديدة ورجح أن مزدلفة تبدأ من حيث تنتهي عرفة. وأرى أن هذه الآراء العلمية والفقهية يجب أن تخضع لمزيد من الدراسة لأنه لو أخذ بهذا القول لحلت مشكلة مزدلفة تمامًا، لأن المساحة بين عرفة ومزدلفة كبيرة جداً تستوعب كل الحجاج.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٥.

(٢) المزدلفة -أسماؤها،وحدودها،وأحكامها.د.عبدالعزيز الحميدي، ص ١٧، ط دار الطرفين -مكة المكرمة سنة ١٤٢٧هـ.

٣. مِنى:

واد ضيق يقع بين سلسلتين جبليتين شمالية وجنوبية، يسيل هذا الوادي جنوب مكة المكرمة غربًا، ويحده شرقًا وادي محسر وهو ليس منه، وآخره من ناحية الغرب الجمرة الكبرى وهي ليست، منه أي أنها ليست من منى. إن منى عنق الزجاجة في المشاعر كلها، حيث إنها الأقل مساحة، والأطول إقامة، إذ يقضي الحجاج فيها يوم التروية وليلة التاسع من ذي الحجة، وإن كان ذلك سنة من سنن الحج ليس على من تركها شيء، وكذلك يوم العيد وثلاثة أيام التشريق. والإقامة يوم العيد وبعده من واجبات الحج على معظم الأقوال عدا السادة الأحناف فإنهم يقولون بسنية المبيت. ذكر فضيلة الشيخ سيد سابق تحت عنوان المبيت بمنى «البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر، والثاني عشر، عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة. وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى. أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة. وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شئ عليه. واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شئ. وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخاري وغيره. وعن عاصم بن عدي أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.» انتهى كلامه [١]، ولكنهم يجتمعون على وجوبية الرمي، ومن الحجاج من يتعجل في يومين، ومنهم يتأخر لثلاثة، ومن ثم فالإقامة تتراوح بين ٤-٥ أيام، وطول المدة يفرض أن يتوافر فيها خدمات أكثر من غيرها من المشاعر، فمزدلفة ليلة أو جزء منها، وعرفة يوم واحد أو جزء منه. وكما ذكرت قبل فإن مساحة منى الكلية ٨,٢ كم^{٢}، ومساحة أرضها المنبسطة السهلية هي ٤,٤كم^{٢}، والباقي منطقة وعرة[٢]. وقد نقص من مساحتها مشروع الجمرات ما مقداره ٠,٠٧٦ كم^{٢} وعليه فإن ما تبقى منها بعد بناء مشروع رمي الجمرات٤,٣٢٤ كم^{٢}، وهو لا يسع بأي حال من الأحوال أعداد الحجاج الكبيرة التي تغشاه قبل الصعود إلى عرفة وبعد الدفع من مزدلفة. وتنزل أعداد كبيرة من حجاج الخارج والداخل في الأحياء المحيطة بمنى كالعزيزية والششة والمعابدة والأبطح وما

---

(١) فقه السنة للسيد سابق -ج١ ص ٥٠٦-٥٠٧، توزيع دار مصر للطباعة - الفتح للإعلام العربي - القاهرة.

(٢) حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ،ص ٥٠، مرجع سابق.

تاخم ذلك.

حدود منى: وقفة وتأمل:

حدود منى واضحة المعالم حيث يحدها شرقًا وادي محسر، وغربًا بداية العقبة الكبرى، لأن العقبة الكبرى لا تقع ضمن حدود منى، ويحدها شمالًا وجنوبًا سلسلة من الجبال الشاهقة. وقد أدخل الفقهاء وجوه الجبال - التي تصب مياهها في وادي منى- في منى، وهنا محل المفارقة بينها وبين عرفة، حيث لم يدخلوا وجوه الجبال المطلة على عرفة (سعد والكباكبة) في عرفة ولم أعثر على قول شاف في هذه المفارقة رغم بحثي الطويل في العديد من كتب فقه المناسك التي اطلعت عليها[1]. لذلك فإني آمل كما طالبت في دراساتي أن تقوم المجامع الفقهية والمعاهد البحثية بالمزيد من الدارسة حتى تتضح الرؤية في تحديد حدود المشاعر المقدسة.

حدود المشاعر توقيف أم اجتهاد

إن أبعاد ومساحات المشاعر المقدسة يحيطها شيء من الغموض، وعلى من يحاول الوصول إلى الدقة المطلوبة أن يبحث ويتحرى حتى يضنيه البحث عله ينجح في مهمته ولا أخاله بمستطيع فالمهمة صعبة لأن المعلومات المتوافرة معلومات عامة لا تشفى غلة الباحث.

أقول هذا لأنني منذ شغلت بقضايا الازدحام في المشاعر المقدسة - وعهدي بتلك المهمة بعيد - وأنا أقرأ وأراجع كتب الفقه والتاريخ ومع ذلك لم أصل إلا إلى ما هو متوارث متعارف عليه عند الجميع.

وكم وددت لو أن دراسة شرعية قديمة أو حديثة عنيت بهذه المسألة المهمة وشفت نفوسنا بتحديد مساحة عرفة ومساحة مزدلفة ومساحة منى، ووصفت شكل محيط كل منها وطول أضلاعه، وبينت ما إذا كانت مواضع العلامات الحدودية المثبتة في نواحيها توقيفية أو عرفية أو اجتهادية حتى يتسنى لنا إعداد دراسات علمية تصل إلى ما به نستطيع التعامل مع زيادة أعداد الحجاج المطردة، التي لا نستطيع وقفها إلا بقرارات قد لا تكون مرضية لنا، ولا لمستطيعي أداء الفريضة من المسلمين.

إن نهاية ما يجده الباحث في مراجعنا القديمة وهو يبحث عن حدود عرفة كلام شديد

(١) المرجع السابق.

العموم، منه مثلًا ما قاله النووي: «وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله تعالى:هو ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال مما يلي بساتين بني عامر[١]. أو كقول النووي: قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى جادة طريق المشرق. والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات. والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة»[٢]. إن ما ذكر لا يمكن أن يعد تحديدًا علميًا بأي حال من الأحوال، لأنه لم يكشف لنا -مثلًا- عما إذا كانت سفوح الجبال المحدِّدة هذه تدخل في مساحة المشعر أو لا تدخل، وما إذا كانت مفايض الأودية تدخل في المشعر أولا تدخل، وهي بالطبع مساحات كبيرة يكون لها أثر في اتساع المشعر لو أنها كانت منه، كما أن هذه العلامات لو ربطنا في الواقع بينها فإننا سنجد محيطًا مختلف الشكل لا يؤدي إلى وصف دقيق لما يدخل في مساحة المشعر أو ما يخرج عنها.

ونحن أمام هذا العموم الذي تحدثت به المراجع من حدود المشاعر المقدسة لا نملك إلا أن نطرح التصورات المحتملة للمرجعية التي على أساسها وضعت هذه العلامات:

١. **توقيفية:**

هذا هو التصور الذي يميل إليه الكثيرون، ومعناه أن يكون أمين الوحي جبريل عليه السلام قد أعلم الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بحدود المشاعر، أي بمواضع علامات تلك الحدود، ثم تعارف الناس عليها وتوارثوا تلك المعرفة حتى الآن، وإن اختلفت مادة تلك العلامات التي تدل عليها من صخرية وما شاكلها حتى تطورت إلى تلك اللافتات التي نشاهدها الآن.

هذا تصور يلقي قبولًا من جمهور العلماء والدارسين، ولكن لو كان الأمر هكذا لحرص العلماء، والفقهاء الأقدمون على إثبات ذلك في نصوص تتناقل في صلب المراجع إلى عصرنا الحديث وهل تغفل نصوص تفصل في قضية مهمة كهذه بهذا الشكل؟. إن هذا تصور احتمالي لا يوجد من النصوص ما يرجحه أو ينفيه.

٢. **اجتهادية:**

هذا التصور يعني أن العلماء اجتهدوا - حين أعوزتهم النصوص - وقاموا بوضع العلامات

(١) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٢٨٨، ط. دار الحديث-بيروت سنة ١٩٨٥م.
(٢) نفس المرجع ص ٢٨٩.

في أماكنها خشية أن يقف الناس أو يبيتوا خارج هذا المشعر أو ذاك، وأتخيل أن العلماء حين أقدموا على وضع العلامات اجتهدوا في بعض النصوص التي وردت إليهم بما فيها من عموم وسألوا أهل الخبرة في المناطق الملاصقة لهذه المشاعر فدلوهم من واقع خبرتهم إلى ما اهتدوا إليه. ولا بأس في الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح خاص يحرر المسالة تحريرًا علميًا.

وهذا أيضًا تصور أسوقه من باب طرح كل الاحتمالات، وإن كنت لم أجد في كتب الفقه قديمها وحديثها ما يثبت ذلك أو ينفيه.

٣. الحدود العامة توقيفية، ووضع العلامات اجتهادي:

نحن نقرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» [(١)]، كما نقرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، ...» [(٢)] ولم يبين لنا أي من الحديثين حدودًا لهذين المشعرين، وإنما بيّن أولهما فقط ركنية الوقوف بهذا المكان (عرفة) تعويلًا على معرفة الناس بحدودها وأن وادي عرنة ليس منه. كما لم يبين ثانيهما سوى أن وادي محسر ليس من مزدلفة. ومن هنا يمكن القول إن الحدود العامة توقيفية، أما مواضع العلامات فأمر اجتهادي قام به من قاموا مسترشدين بأهل الخبرة ومرتادي المكان من قاطنيه وجيرانهم من واقع أن العرب أهل خبرة بالأماكن التي يعيشون فيها ،فهم على علم بجبالها ووهادها وأوديتها ودروبها وشعابها. وهذا ما يميل إليه كاتب هذه السطور.

مناقشة وتأملات:

لاحظ الباحث أن الشريعة السمحة لم تحدد بنصوص قاطعة أركان، وأبعاد، ومساحات المشاعر المقدسة، وكل ما ورد من نصوص يذكر معالم عامة مختلفة تضاريسها، وأجزاؤها وأشكالها، الأمر الذي يؤدي بالطبع إلى اختلاف الرؤى إذا نحن أردنا التحديد الدقيق. وهذا هو ما ذكره ابن حجر الهيثمي حين قال: «والحاصل أنه وقع في حد عرفة من جهة مكة اختلاف

---

(١) سنن النسائي ، حديث رقم ٣٠١٩ ص ٢٢٨٢، موسوعة الحديث الشريف –الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع –الرياض، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٦٨٧٢ص ١٢٠١، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع –الرياض السعودية ط١٩٩٨م.

كثير»[١] ولو قلنا إن المعالم العامة إذا عهد إلى أهل الخبرة ليحددوا عمومها فإنهم قادرون على ذلك، ولا مجال لقول من يقول إن طبيعة البشر الاختلاف، ومن هنا تتفاوت آراؤهم وتتعدد رؤاهم.

ويجب أن ننبه إلى أن قضية كهذه إذا تناولها علماء العصر الحديث، فإننا سنجدهم يحاولون الجمع بين هذه الأقوال المتقدمة، لكن يمكن أن نعتبر قولهم رأيًا جديدًا يضاف إلى الأقوال السابقة.

وما يمكن أن نلحظه في أقوال المعاصرين، أو ما يجب أن تتسم به أقوالهم هو إفادتهم الضرورية من معطيات العلوم الحديثة، فهذا أهم ما يميز الدراسات البحثية المعاصرة.

لقد أصبح متوافرًا لدى العلماء الآن من التقانات الجديدة النافعة ما لم يكن متوافرًا لدى السابقين، فلم يعد القياس بالقامة أو الذراع أو الباع أو الشبر أو الشعيرة أو نحو ذلك، ثم يختلف الناس في الطول الحقيقي لتلك المقاييس، وإنما وجدت من آلات القياس ما يمكن أن يحدد الأطوال بالمليمتر دون احتمال تفاوت أو خطأ.

كما أنه يوجد الآن أقمار صناعية تمسح الأرض ليل نهار، وبإمكاننا التزود منها بصور غاية في الدقة، وهي تكشف لنا عن أي معالم أو إحداثيات تطرأ على الأرض، لأن صورها مؤرخة توضح مقارنة اللاحق منها بالسابق ما حدث من تغيير على أي بقعة من الأرض.

إننا نجد من أقوال العلماء في جميع مشاعر الحج (عرفة، ومزدلفة، ومنى) ما يستوقفنا فقد أدخل العلماء في منى وجوه الجبال التي تصرف مياه أمطارها وسيولها في وادي منى، بينما لم يدخلوا وجوه جبال سعد والكباكبة في عرفة، ولا ندري على أي أساس استبعدت هذه، وأدخلت تلك.

(١) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي ص ٢٨٨.

المبحث الرابع: تحديد حرم المشاعر المقدسة

أود في البداية أن أوضح أنني لن أضيف للمشعر مساحة ولن أحذف من مساحته شيئًا، لذا أقول إن الحريم مستقل عن المشعر من جهة ومرتبط به من جهة أخرى دون أن يكون جزءًا منه.

نعلم جميعًا أن المشاعر المقدسة ذات مساحات محددة الآن، ورغم قراءاتي المتعددة واستفساراتي المتكررة لم أصل - كما قدمت سلفًا - إلى معرفة ما إذا كانت هذه العلامات الخاصة بالمشاعر المقدسة في عرفة ومزدلفة ومنى توقيفية وضعت وحددت من قبل جبريل عليه السلام بحيث يكون قد أراها إبراهيم عليه السلام فليس لأحد أن يضيف إليها أو ينقص منها، أو أنها عرفية اجتهد العلماء، والفقهاء رحمهم الله في وضع هذه العلامات. والسبب في عدم معرفتي وعدم قدرتي على تحديد ما إذا كانت هذه العلامات توقيفية سماوية أو عرفية اجتهادية هو أن ما وجدته في تحديد عرفة ومزدلفة ومنى هو ذكر الحدود بصفة عامة وليس تعيين نقاط حدودية بعينها، كأن يقال: يحد عرفة من الشرق جبل سعد وجبال الكباكبة، وهذه عبارة عامة لا يمكن على أساسها وضع هذه العلامات القائمة الآن لأننا سنسأل هل تدخل وجوه الجبال التي تنحدر منها مياه الأمطار، والسيول إلى عرفة في عرفة؟ أو أن حدود عرفة تبدأ من سفوح تلك الجبال؟ وإذا كانت كذلك فإن نهاية سفوح الجبال لا تبقى ثابتة، فهي تتغير مع الزمن نظراً لطمرها بأتربة السيول سيلًا بعد آخر. وكذلك الحال عند قولنا إن وادي عرنة يحد عرفة غربا، فإن عرض الوادي يتغير أيضا يضيق ويتسع، بل إن حول مجرى الوادي الرئيس ما يسمى بالمفيض وهي منطقة يفيض فيها الوادي بالماء عند امتلائه يمنة ويسرة، وبُعد هذا الامتداد يتعلق بقوة السيول، ومن هنا فإنني لا أعلم كيف حددت عرفة من قبل الشرق، وكيف حدد دخول جزء من مسجد نمرة في عرفة ووقوع جزء آخر منه خارجها، وهل بني هذا التحديد على أساس أن المفيض كان يمتد وقتئذ إلى هناك، أم أن ذلك توقيفي ليس لنا أن نخوض فيه تماما. كذلك عند ذكر حد لمشعر من المشاعر المقدسة، وكما ذكرت من قولهم يحد عرفة من الشرق جبل سعد، وعلامات بداية عرفة لا تدخل فيها وجه هذا الجبل الذي تنحدر منه المياه عندما تمطر عرفة، بل إنها بعيدة حتى عن نهاية السفح الظاهرة، ونهاية السفح قد طمرت بالسيول المنحدرة من ذلك الجبل وما حوله. ولو أننا أخذنا بهذا المبدأ لما أدخلنا الجبال المطلة على منى في منى رغم أن العلماء والفقهاء أدخلوها فيها.قال ياقوت الحموي: «وعرفة حدها الجبل المشرف على بطن عرنة موصل النخل بعد ذلك بميلين... وحكى عن ابن عباس قوله:»حد

عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبالها إلى قصر آل مالك ووادي عرنة»[١] وكأني بالفقهاء والمشايخ رحمهم الله قد أخذوا بما هو معروف عندهم من أن الغاية إذا كانت من جنس المعنى فهي داخلة فيه وجزء منه، كما في قوله تعالي ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٢]، والمرفقان والكعبان من جنس المعنى فهما من الذراع والقدم، لذا فهما داخلان في الوضوء ومن ثم وجب غسلهما. ويزيد من وضوح ذلك أن الغاية إذا لم تكن من جنس المعنى لم تدخل فيه، يبين ذلك قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[٣]، والصيام يكون بالنهار فهو مغاير لليل، فلما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه، ومن ثم لم يمتد الصوم إلى جزء من الليل، لذا يفطر الصائم فور دخول الليل. كما أجدني محتاجًا إلى توضيح معنى العرف لدى الفقهاء، العرف في اللغة كما يستفاد من المعاجم هو ما يعرف بين الناس ويعَتادونه من قول وفعل.

وقال الجرجاني « العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[٤].

بهذه المعطيات والخلفيات فإني أعتقد أن هناك حاجة ماسة إلى دراسة وتحديد حدود المشاعر المقدسة من جميع جهاتها من قبل المختصين باختلاف مشاربهم وتخصصاتهم المتنوعة لكي نصل إلى تحديد حدود عرفة وغيرها من المشاعر المقدسة. وأعتقد أن المجامع الفقهية هي خير من يقوم بذلك شريطة أن يشركوا متخصصين في علوم الاستشعار عن بعد وعلوم المياه والجغرافيا والمساحة وكل ماله علاقة بذلك.

واضح أن الفقهاء لم يقدحوا أذهانهم منذ العصور الإسلامية الأولى وحتى القرن الهجري الماضي في تحديد حدود المشاعر المقدسة، ومحاولة البحث عن كل ما يزيد الطاقة الاستيعابية لها ضمن الأطر الشرعية، ولم يكن ذلك تقصيرًا منهم ولكنه كان ناتجًا عن عدم وجود حاجة تدعو لذلك، حيث إن من كانوا ينزلون في المشاعر المقدسة كانوا أقل بكثير من طاقتها الاستيعابية. أما الآن، وبعد الثورة العلمية الكبرى في وسائل النقل، والزيادة الكبيرة في أعداد

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/١٠٤ ط. دار صادر -بيروت سنة ١٩٧٧م.

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦)

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧)

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٥٤مكتبة لبنان- بيروت ط ١٩٨٥م.

المسلمين، ومن ثم الزيادة في عدد الحجاج والمعتمرين فقد زاد العدد عن الطاقة الاستيعابية للمشاعر. ومن هنا وجب التفكير في حلول تستوعب الأعداد المتنامية من الحجاج دون خروج عن أطر الشريعة السمحة، وقد خلص الباحث إلى حل يسهم في حل هذه المشكلة وهو تحديد حريم لكل مشعر، يلحق به لكن لا يضاف إليه ولا يكون جزءًا منه، بحيث ينزل فيه ما زاد من الحجيج عن سعة المشعر بتنظيم معين يمكّنهم من الدخول من الحريم إلى المشعر ثم يخرجون منه إلى حريم المشعر الذي يليه. وسنضرب مثلًا على ذلك للتوضيح كأن يكون الحاج نازلًا في حريم عرفة فلا يدفع إلى مزدلفة إلا عن طريق عرفة، ليمر بها ولو لمسافة قصيرة عبر جسر معلق أو نفق أو طريق عادي ولبرهة قليلة في وقت الوقوف فهذا يكفي للحاج ويصبح من الواقفين بعرفة. ويمكن أيضا أن ينزل الحاج بحريم عرفة ويدخلها إذا دخل وقت الوقوف ثم يرجع إلى الحريم ويدفع منه إلى مزدلفة. هذه عمليات تنظيمية تحتاج إلى تفصيل بعد دراسات مستوعبة. ويكون الحاج قد وقف معظم وقته في حريم عرفة، وأمضى جزءًا يسيرًا في عرفة نفسها. وحيث إن ذلك حدث فقد وقع الوقوف وصح الحج إن شاء الله. وسنناقش تحديد حريم كل مشعر فيما يلي:

حريم عرفة:

تحدثنا عن حدود عرفة كما وردت في تراثنا المكتوب وعرفنا أن وادي عرنة يحدها من الغرب، ويمكن أن يشمل الحرم أكتاف وادي عرنة وأراضي بعده، وبينا أن مفيض مسيل وادي نعمان يحدها من الجنوب، ذلك الذي بنيت في أجزاء منه - للأسف - جامعة أم القرى. أما من ناحية الشمال فيحد عرفة وادي مغمس ووادي الشرائع، ووادي الصدر،...وأجزاء من أودية أخرى وهي أراض خالية إلا من مزارع قليلة متناثرة هنا وهناك تمتد إلى الطريق الذي يربط بين مكة المكرمة والطائف المسمى بطريق السيل، وفي زياراتي الأخيرة في شعبان من سنة ١٤٣١هـ، وفي شهر ذي القعدة من سنة ١٤٣٢هـ الأولى وجمادى ١٤٣٣هـ لمنطقة عرفة رأيت أن الأيادي قد طالتها، فقد شاهدت مباني حديثة ليس لي بها سابق عهد أخذت تزحف شيئا فشيئا نحو عرفة من جهتها الشمالية. إن هذا الزحف يجب أن يوقف فورًا لحاجة عرفة لهذه الأراضي الآن، ناهيك عن المستقبل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البناء الذي يتم في بطون الأودية قد يشكل مخاطر على عرفة إذا سالت. أما إذا امتلأت المنطقة بالمباني فإن

الموضوع يختلف تمامًا ويصبح مصدر خطر حقيقي على عرفة [١].

أما من ناحية الشرق فيحد عرفة أجزاء من روافد وادي نعمان وجبال الكباكبة وجبل سعد، وقد بينت في دراسة لي عن ظاهرة التعديات في المملكة [٢] قيام بعض العشوائيات -للأسف- التي ستؤثر سلبًا على عرفة، وأعتقد أن إقامة الحريم من النواحي الغربية والشرقية، والشمالية سوف يكون ميسورًا، أما من ناحية الجنوب فستكون هناك عقبات نظرًا لوجود المباني النظامية لجامعة أم القرى ومبنى الأمن العام. ومن هنا سيكون عرض الحريم مختلفا في هذه الجهات الأربع ضيقًا وقصرًا حول عرفة حسب ما يمليه الواقع والسمات الجغرافية. وقبل إقامة حريم لعرفة فإن أرض عرفة تحتاج إلى تسوية وإزالة بعض الهضاب والتلال المنتشرة في أجزائها الشرقية والشمالية الشرقية وتمهيدها حتى تصبح مستوية ومنبسطة تماما يسهل إقامة الخيام وتحرك الحجاج فيها، حيث إن أجزاء من عرفة لم يتم الانتفاع بها بعد، ربما لوعورة طبيعتها. كما أن بعض الأبنية قد أقيمت في عرفة ذاتها قريبا من جبل الرحمة، فهناك مبنى على مساحة كبيرة بني كمبرة للصدقات، وهذا عمل طيب لكن اختيار مكانه غير صائب، حيث إننا في عرفات بحاجة ماسة اليوم - ناهيك عن غد - إلى كل متر مربع من الأرض لإقامة الشعيرة أما الطعام والشراب وعلاج المرضى فيمكن أن يدبر لها أماكن أخرى خارج عرفة. لذا فإنني أرى منع البناء في عرفة تماما بل وإزالة كل ما بني على أرضها في أقرب فرصة، وجعل عرفة فقط لإقامة الحجيج، وهذا في الحقيقة أحد أهم أهداف إقامة الحرم.

مساحة حريم عرفة:

مساحة عرفة الحالية ١٢,٢٤ كم٢ وتسع لـ ٢,٠٤٠,٠٠٠حاج على أساس أن الفرد يحتاج إلى ٦ أمتار مربعة بدون زحام، وإذا كان عدد الحجاج المتوقع تناميه سيرتفع من ٢,٩٨ مليون عام ١٤٣٣هـ إلى ٥,٢٤ مليون عام ١٤٦٣هـ حسب التصور الأول، ومن ٣,٠٨ مليون عام ١٤٣٣هـ إلى ١٤,١٤ مليون عام ١٤٦٣هـ حسب التصور الثاني فإنه لا حل أمامنا إلا باتخاذ حريم من الأراضي حول كل مشعر لاستيعاب هذه الأعداد الكبيرة من الحجاج بحيث يمثل هذا الحريم طوقا يلتف حول المشعر، ويمكن تسويره بأسلاك شائكة أو ببناء. وهذا يحتاج إلى

(١) ظاهرة التعديات في المملكة رؤية في الأسباب والآثار والحلول(وادي نعمان أنموذجا)، عمر سراج أبو رزيزة، تقوم جامعة الملك عبدالعزيز بطباعته حاليا.

(٢) المرجع السابق.

دراسات مستفيضة لا يتسع لها المقام هنا من أجل تحديد أماكن وسعات الطرق والمرافق التي تربط المشاعر وما حولها الآن بما هو مزمع إنشاؤه مستقبلًا ويمكن أن يتم ذلك على مراحل حسب ما تمليه الحاجة والأعداد المتوقعة والفعلية للحجاج.

حريم عرفات:

ولعل من المناسب هنا أن أتطرق إلى بيان الخطوط العريضة حول الحريم التقريبي لعرفات من جهاتها الأربعة على أن نقوم في المستقبل بحول الله بدراسات تفصيلية حديثة مستخدمين الرفع المساحي ونظم المعلومات الجغرافية لتخطيط المنطقة.

إنه بناءً على ما ذكرت سلفاً من أعداد الحجاج الزائدة عن الطاقة الاستيعابية لعرفة فيما بين عامي ١٤٣٣هـ، ١٤٦٣هـ فقد تبين أن عرفة تحتاج إلى حريم قدره ٨,١١ كم٢ عام ١٤٣٣هـ و ٢١,٦٢كم٢ عام ١٤٦٣هـ وذلك حسب التصور الأول لأعداد الحجاج. أما حسب التصور الثاني فتبين أن عرفة تحتاج حريماً قدره ٨,٦٩ كم٢ سنة ١٤٣٣هـ و ٧٥,٠٦ كم٢ عام ١٤٦٣هـ.

ولتعظيم الإفادة بأرض المشعر ذاته بأكبر قدر ممكن فإن من الواجب أن تكون جميع مواقف الحافلات في حريم عرفات وليس في عرفات ذاتها، بحيث تُنزل الحافلات الحجاج في مخيماتهم ثم تعود قافلة إلى أماكن تحدد لها في الحريم بل حتى خارج الحريم مستقبلًا ولا يسمح بدخول عرفة إلا لسيارات الطوارئ فقط.

كذلك فإن المرافق العامة من مستشفيات، ومحطات إطفاء، وأمن، ومقرات وزارات الإعلام، والداخلية، والصحة، وكل ما يخدم الحجاج يكون في حريم عرفة، ومن ثم تهيأ عرفة بكاملها للحجاج فقط، وليس لغيرهم إلا في أضيق الحدود، وحسب الأولويات من حيث الأهمية فأقرب ما يجب أن يكون لعرفة محطات الإطفاء. إن هذا الصنيع سيسهم إن شاء الله في رفع طاقة عرفة الاستيعابية كما سنبين لاحقًا إن شاء الله. ذلك ما نحتاجه الآن أو في المستقبل القريب جدًا، أما في غضون عشر سنوات قادمة فإن من الواجب تهيئة حريم عرفة من جميع الجهات الأربعة لنزول الحجيج فيه مع إعلامهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما صعد إلى عرفة نزل خارجها وأقام هناك ولم يدخل عرفة إلا بعد الزوال، ولا شك أن الخلفاء الراشدين وكثيرًا من أمراء الحج بعدهم قد تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، ويجب أن يعلن عن هذا بعد توثيقه وترجمته إلى جميع اللغات السائدة في الحج ثم يطبع في

منشورات ويوزع على المعنيين بشئون الحج.

إن ما يعظم فائدة المشعر تخصيص كامل أرضه لمؤدي النسك حتى يمتلئ عن بكرة أبيه وإخراج جميع الخدمات ومواقع السيارات إلى الحريم أو إلى ما بعد الحريم، وإذا تبقى من الحجاج أناس لم تستوعبهم عرفة فإنهم ينزلون في حريمها. ومن فضل الله علينا وعلى الحجاج كما ذكرنا سابقاً أن كان نزول الحجيج في حريم عرفة من جهة وادي عرنة مستحب أو جائز من الصبح إلى ما بعد الزوال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، ويمكن قياساً عليه الإقامة في الحريم من الجهات الأخرى، حتى ولو لم يبن على الاستحباب فإن أقل ما يقال فيه الإباحة.

وإكمالًا للرؤية فإنني أقترح ربط عرفة بحريم مزدلفة الشمالي والجنوبي بطرق خارجية شمالية وجنوبية تصل إلى مزدلفة ثم تصب فيها عبر أنفاق تشق في الجبال المحيطة بمزدلفة من الناحيتين الجنوبية والشمالية، أو بجسور معلقة حسبما توصل إليه الدراسات الفنية والاقتصادية ذات العلاقة. ويكون عدد وسعات هذه الطرقات الجديدة متمشيا مع أعداد الحجاج المتوقعة مستقبلًا في الثلاثين سنة القادمة. كما أنه عند تصميم هذه الطرق والأنفاق يؤخذ في الاعتبار التوسعات المستقبلية، ويحسب حريم كل طريق بحيث يكون من الممكن مستقبلًا استيعاب التوسعات التي تطرأ على الأنفاق والجسور المرتبطة بالزيادة في أعداد الحجاج.

وقد تمت دراسة عرفة وموقعها وما حولها وتم تحديد الحريم وفق اجتهادات الباحث مراعيًا الظروف المذكورة سابقًا. ويلاحظ أن هناك محاولات لتحديد الحريم الأمثل لعرفة، وإن كنا بحاجة إلى دراسات تفصيلية تأخذ في الاعتبار أبعادًا أخرى تنظيمية وتخطيطية لدى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية. انظر الجداول (٣، ٤، ٥) والشكل رقم (١- أ).

جدول (٣)

مساحات المشاعر المقدسة المنبسطة والوعرة والكلية بالكيلو متر المربع (كم٢)

عرفات			مزدلفة			منى		
المنبسطة	الوعرة	الكلية	المنبسطة	الوعرة	الكلية	المنبسطة	الوعرة	الكلية
٩,٧٩	٢,٤٥	١٢,٢٤	٦,٤	٥,٨	١٢,٢	٤,٤	٣,٨	٨,٢

جدول رقم (٤)

مساحة الحُرم اللازمة للمشاعر المقدسة - كم٢ حسب التصور الأول لعدد الحجاج

السنة الهجرية	عدد الحجاج	مساحة الحُرم اللازمة للمشاعر المقدسة -كم٢		
		عرفات	مزدلفة	منى
١٤٣٣هـ	٢,٩٨	٥,٦٦	٥,٧٠	٩,٧٠
١٤٣٨هـ	٣,٢٨	٧,٤٢	٧,٤٦	١١,٤٦
١٤٤٣هـ	٣,٦٠	٩,٣٥	٩,٣٩	١٣,٣٩
١٤٤٨هـ	٣,٩٥	١١,٤٧	١١,٥١	١٥,٥١
١٤٥٣هـ	٤,٣٤	١٣,٨٠	١٣,٨٤	١٧,٨٤
١٤٥٨هـ	٤,٧٧	١٦,٣٦	١٦,٤٠	٢٠,٤٠
١٤٦٣هـ	٥,٢٤	١٩,١٧	١٩,٢١	٢٣,٢١

جدول رقم (٥)

مساحة الحُرم اللازمة للمشاعر المقدسة - كم٢ حسب التصور الثاني لعدد الحجاج

السنة الهجرية	عدد الحجاج	مساحة الحُرم اللازمة للمشاعر المقدسة -كم٢		
		عرفات	مزدلفة	منى
١٤٣٣هـ	٣,٠٨	٦,٢٤	٦,٢٨	١٠,٢٨
١٤٣٨هـ	٣,٩٧	١١,٥٩	١١,٦٣	١٥,٦٣
١٤٤٣هـ	٥,١٢	١٨,٤٨	١٨,٥٢	٢٢,٥٢
١٤٤٨هـ	٦,٦٠	٢٧,٣٦	٢٧,٤٠	٣١,٤٠
١٤٥٣هـ	٨,٥١	٣٨,٨١	٣٨,٨٥	٤٢,٨٥
١٤٥٨هـ	١٠,٩٧	٥٣,٥٨	٥٣,٦٢	٥٧,٦٢
١٤٦٣هـ	١٤,١٤	٧٢,٦١	٧٢,٦٥	٧٦,٦٥

شكل رقم (١-أ) المشاعر المقدسة: مشعر عرفات والحرم المقترح لها

حريم مزدلفة:

إن اختيار حريم لمزدلفة يختلف عن منهجية اختيار وتحديد حريم عرفة، فمزدلفة وما حولها جزء من الحرم (أي أنها ليست في الحل) أما عرفة فهي واقعة في الحلِّ. كما أن حدود مزدلفة من الناحية الغربية وادي محسر، وهو واد ضيق يفصل بين مزدلفة ومنى، «قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي[١] عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور[٢]»، وقد أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير فيه، ناهيك عن النزول فيه كحريم لمزدلفة أو لمنى فلا يمكن أن يكون حريما لمزدلفة. وأما شمالها فمنطقة وعرة يصعب بوضعها الحالي أن تكون مكانا للمبيت، وقد بدأ العمران ينتشر حول حدود مزدلفة نشاهد

(١) المأزم: كل طريق بين جبلين، ومنه سمى الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزمين. الصحاح للجوهري ص١٨٦١ ،تحقيق احمد عبدالغفور عطار.

(٢) النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨/١٨٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ذلك في الناحية الجنوبية منها، الأمر الذي يستوجب البدء بمنع البناء تمامًا، ونزع الملكيات الموجودة، وإلحاق المنطقة بالمشعر (مزدلفة) لتكون حرمًا لها على الوجه الذي تحدده هذه الدراسة، أما من الناحية الشرقية فأراضيها سهول منبسطة وشعاب ليس فيها من المباني إلا القليل، ومن ثم فالمجال متسع لاتخاذها حرمًا لمزدلفة من تلك الجهة، ووقفها عليها واعتبارها جزءًا مرتبطا بالمشعر.

وقد أحسنت الدولة صنعًا حين ضمت أراضي في تلك المناطق وألحقتها بالمشاعر، وإن شاء الله ستوفق أيضا في إلحاق الحُرم المقترحة في هذه الورقة بعرفة ومزدلفة ومنى ، بل ووقفها عليها في أقرب فرصة ممكنة.

ولحساب وتحديد حريم مزدلفة سلك البحث المنهج الذي سلكه في تحديد حريم عرفة، وتبين للدراسة أن مساحة الحريم اللازمة لمزدلفة عام ١٤٣٣هـ ١١,٥٠ كم٢، وعام ١٤٦٣هـ ٢٥,٠١كم٢ وذلك حسب التصور الأول. وأن اللازم لها من الحريم سنة ١٤٣٣هـ ١٢,٠٨ كم٢، وسنة ١٤٦٣هـ ٧٨,٤٥كم٢. وقد اجتهد الباحث في تحديد أبعاد الحريم حسبما توفر له من صور جوية وطبوغرافية. انظر الجداول (٣، ٤، ٥) والشكل رقم (١- ب).

شكل رقم (١-ب) المشاعر المقدسة: مشعر مزدلفة والحرم المقترح لها

حرم الطرق التي تربط مزدلفة بمنى:

يجب ألا يغفل أمر الطرق إذا نحن تحدثنا عن حرم للمشاعر، إذ كلما زاد عدد الحجيج زادت الاحتياجات إلى الحافلات والقطارات ومن ثم إلىً المواقف والمحطات والطرق، وعندها يجب توسعة ما هو قائم واستحداث طرق جديدة، لذا، فإن من الواجب أخذ ذلك بعين الاعتبار عند بناء الطرق التي تربط مزدلفة بعرفة وبمنى وبمكة المكرمة حتى يسهل توسعة الطرق مستقبلا دون اللجوء إلى نزع ملكيات تكلف مبالغ خيالية، وتحول دون إتمام المشاريع في بعض الأحيان أو تنفيذها دون الوجه المطلوب. وقد يرجع إلى المختصين في علوم الطرق لتحديد الحرم المطلوبة لهذه الطرق.

حريم منى:

منى مكان منحصر بين العقبة التي هي حدها غربًا من جهة مكة المكرمة، ووادي محسر الذي هو حدها شرقًا من جهة مزدلفة، ويقع على جانبي الوادي سلسلتان من الجبال - ثبير والصابح - يجري الوادي بينهما غربًا. وكما ذكرت سابقا فإن مساحتها الكلية ٨,٢ كم^{٢}، ومساحة المنطقة السهلة منها ٤,٤ كم^{٢}وباقيها منطقة جبلية وعرة ومساحة الطرق والكباري والخدمات والمرافق بها ١,٧ كم^{٢}. وقد نقصت هذه المساحة أيضا جراء بناء جسر الجمرات الذي يبلغ طوله ٩٥٠ مترا وعرضه ٨٠ مترا ويحتوي على ١٢ مدخلا و ١٢ مخرجا.

وتحيط المباني الآن بمنى من جهتها الجنوبية شمال حي العزيزية (أو ما يسمى بالعزيزية الجنوبية) التي هي أراضي عين زبيدة وقنواتها وخرزاتها وحرم القنوات وحرم الخرزات، وقد بنيت على أملاك وأوقاف منشآت عين زبيدة وبالقرب منها مبان ومتاجر، وكذا على الجبال التي تفصل بين منى وحي العزيزية. ومادام الحال كذلك فإن اختيار حريم من هذه الجهة (الجهة الجنوبية لمنى) يحتاج لمبالغ طائلة لنزع الملكيات، ولكن يمكن فورًا إيقاف المباني في تلك المناطق، والبدء في ضم الأراضي التي فوق الجبال التابعة للدولة إلى حريم منى ووقفها على المشعر حتى تبقى جزءًا أبديًا منه. ويوجد من الناحية الغربية قرابة نصف كم بها مبان. وأرى أيضا حتمية وقف البناء فيها ونزع الملكية إلى مخرج وادي منى قبل التقائها بشعب العزيزية. أما من الناحية الشرقية فكما ذكرنا سابقًا أن محسرًا واد ضيق يفصل بين منى ومزدلفة، وقد أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير فيه، لذا لا ينبغي أن يكون حريما

لمنى كما لا ينبغي أن يتخذ حريمًا لمزدلفة، فلم يبق إذن إلا الجهة الشمالية حيث بنيت عدة جسور تربط جنوب منى بشمالها أي بين شمال حي العزيزية وبين طريق السيل الذي يربط مكة المكرمة بالطائف، وهناك أراض واسعة لم تطلها الأيدي بالشكل الذي طالته في المناطق الأخرى، لذا فإن الدراسة توصي بمنع البناء في تلك المنطقة المحدودة بالحريم الذي تقترحه، ونزع ملكية ما تم تملكه في محيطه عن طريق الإحياء أو الشراء ثم وقفه على المشاعر المقدسة حتى يصبح وقفًا أبديًا على منى. وبنفس المنهجية التي اتبعت في المشاعر الأخرى فقد وجد أن الحريم اللازم لمنى عام ١٤٣٣هـ ٥٠ , ١٣كم٢، وعام ١٤٦٣هـ ٠١ , ٢٧كم٢ حسب التصور الأول. كما وجد أن الحريم اللازم لمنى عام ١٤٣٣هـ ٠٨ , ١٤كم٢، وعام ١٤٦٣هـ ٤٥ , ٨٠كم٢ وذلك حسب التصور الثاني. انظر الجداول (٣، ٤، ٥) والشكل رقم (١- جـ).

شكل رقم (١-جـ) المشاعر المقدسة: مشعر منى والحرم المقترح لها

المبحث الخامس: أحكام الحُرم

بقى أن أعرض لأمر رئيس يتعلق بالقضية التي تطرحها هذه الدراسة ألا وهو حكم إقامة حرم للمشاعر المقدسة والمواقيت، وما إذا كان هذا العمل المقترح مقبولًا شرعًا أم لا ؟ وهل إذا لم يتحفظ عليه شرعًا أيكون تحديد هذا الحريم واجبًا، لأنه يترتب على عدم وجوده تعريض النفس للإيذاء بسبب الزحام الشديد، أو ربما فات الناس أداء النسك لعدم التمكن من الوصول إلى المشعر أيًا كان المشعر. ومن المعلوم أن تعريض النفس للهلاك محرم فالنفس من الثوابت الخمس التي أمر الدين بالمحافظة عليها وهي الدين والنفس والعرض والمال والولد، كما أن عدم القدرة على الوصول إلى بعض المشاعر يفوت الحج، كما هو الحال في مشعر عرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج. من هنا فإن من الواجب على المسلمين إيجاد حلول لهذه المشكلة، ولعل منها - كما ترى هذه الدراسة- تحديد حرم لكل مشعر. أما بالنسبة لمشعر مزدلفة حيث المبيت واجب، وبنفس المنهجية ومن خلال نفس الطرح والمناقشة فلا بد من إيجاد حل، ومن الحلول المطروحة تحديد حريم لمزدلفة يسهم -إن شاء الله- بشكل إيجابي في حل المشكلة، لكن لمتسائل أن يسأل هل إيجاد حل يبنى على الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة؟ هذا سؤال قد يحتاج إلى نوع من الدراسة والبحث والتقصي من قبل المتخصصين. يجدر التنبيه إلى أن جمهور العلماء قد قالوا إن المبيت بمزدلفة واجب إلا لعذر[١]. وقد اختلفوا في بدء وقت المبيت ومدته أي الفترة من الليل اللازم قضاؤها بمزدلفة ليتحقق المبيت، فعند السادة المالكية يصح الوقوف في أي وقت من بعد غروب يوم عرفة وحتى قبيل فجر العيد ويكفى لذلك مدة إناخة البعير وأداء صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة. وأعتقد أن هذا يحتاج قرابة ربع ساعة، بينما يشترط السادة الشافعية والحنابلة خروج الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل، ولو مرورًا طالما خرج من مزدلفة بعد منتصف الليل[٢]. ولا أعلم أنهم يشترطون فترة معينة للبقاء في مزدلفة، وأما السادة الأحناف فيبدأ الوقوف عندهم بمزدلفة بعد أذان فجر يوم العيد وهم يرون وجوب ذلك، أما الإقامة ليلًا فقد قالوا بسنيتها، إذن أجمع جمهور علماء المذاهب الأربعة على وجوب المبيت بمزدلفة والاختلاف في التوقيت وفي المدة اللازمة للمبيت[٣]. ومن هنا يرى

(١) حاشية ابن حجر، على شرح الإيضاح للبغوي ص٣١١.

(٢) المرجع السابق ص٣١٢.

(٣) حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص٣١١.

الباحث أن من الواجب أن يكون هناك حل يعطي الفرصة للحاج بالإقامة في مزدلفة ولو لفترة يسيرة يصلى فيها المغرب والعشاء. وأحد الحلول في رأيي هو بناء حريم لمزدلفة ينزل فيه من تبقى من الحجاج بعد امتلاء مشعر مزدلفة يصلون في هذا الحريم المغرب والعشاء، حيث لا إلزام في أن يصلي المغرب والعشاء في المشعر نفسه خشية لفوات الوقت ثم يدخلون مزدلفة قبل أن يدفعوا إلى منى.

أما منى فقد فرق العلماء فيها بين حكم المبيت وحكم رمي الجمار فأجمعوا على وجوب الرمي، وقال بعضهم كالمالكية والشافعية وبعض الحنابلة بوجوب المبيت، وقال الأحناف وبعض الحنابلة بسنية المبيت، كما اختلفوا في مدة المبيت فمنهم من يرى قضاء معظم الليل، ومنهم من قال يمكن للحاج أن يغادر منى إذا انتصف الليل. وليس هذا مقام البسط في هذه الأحكام، وإني أحيل القارئ الكريم إلى كتاب الحج[1] فسيجد فيه إن شاء الله بغيته. وعليه فإن إيجاد حل لتيسير الرمي أمر واجب. وقد أحسنت حكومة المملكة العربية السعودية صنعًا ببناء جسر الجمرات الذي يسر عملية الرمي وأصبح يؤدي دون عناء والحمد الله، وجزي الله القائمين على ذلك خيرًا. وإنني أرى وجوب البحث عن حلول تيسر المبيت في منى، وهذا منوط بعلماء هذه الأمة، وأحد الحلول إقامة حريم لمنى فيما تبقى مما يحيط بها من الأرض ليكون حريمًا لها يخرج الحجاج منه إلى منى لرمي الجمرات ثم العودة حيث ينزلون في حريم منى المقترح، وهذا يجعلهم يقضون جزءًا من الليل في منى، وما لا يدرك كله لا يترك جله، وإن كان بعض العلماء يرى عدم البناء في منى، فلا أحد يقول بمنع البناء في حريم منى إذا أعد لها حريم، لذا يمكن أن ينظم حريم منى ويلحق بها وتقام فيه المباني الشاهقة بحيث يكون مشعر منى خاليا من المباني تماما خالصًا للرمي والحركة فقط، وهذا في رأيي حل وسط يلبي المطلوب ولا أرى فيه مانعًا شرعيًا.

خلاصة القول إنه يجب علينا البحث عن حلول لزيادة الطاقة الاستيعابية للمشاعر والتي منها بل ربما أقرب الحلول وأنجزها استحداث حريم حول كل مشعر ووقفه عليه، وأعتقد أن هذا ينطلق من باب الضرورة، لأنه ليس من المقبول أن نخفض نسبة كل دولة من الحجاج عما هي عليه الآن لأن هذا يؤدي إلى منع مسلمين كثر من الحج مع استطاعتهم، كما أنه ليس من المقبول أن يحصر الحجيج في أماكن تقل طاقتها الاستيعابية عن عددهم، الأمر الذي يؤدي

(١) المرجع السابق.

إلى مشاكل لا حصر لها. ويتمثل اقتراحي في اتخاذ حريم كل مشعر ظهيرًا له ينزل الناس فيه وينطلقون منه إلى المشعر لأداء الشعيرة بما يتناسب مع الوقت المطلوب فقط لأدائها. كما أدعو إلى أن تفرغ المشاعر من أي مبان إدارية أو غيرها ليكون مقرها في الحرم المقترحة.

وأقول إنه إذا لم يتوافر مكان للوقوف بعرفة. أو إذا توافر لكن بزحام يعرض النفس للخطر فان البحث عن حلول يصبح واجبًا والله أعلم. ونفس الحديث ينطبق على مزدلفة ومنى -ولو بدرجة أقل- فواجب إذن البحث عن حل يمكن الحاج من المبيت بمزدلفة أو قضاء جزء من الليل بها، وكذلك يمكن من رمي الجمار في يوم العيد وأيام التشريق.

المبحث السادس: وقف حرم المشاعر المقدسة

إن دعوتنا لضرب حريم حول كل مشعر من المشاعر المقدسة دعوة إلى أمر تقتضيه الظروف حالًا ومستقبلًا، وهو أمر نحن قادرون الآن على تحقيقه، وهو يجنبنا في المستقبل مشكلات قد لا نكون قادرين على حلها إلا بكلفة مادية ومعنوية كبيرتين.

إننا أمام حقيقة لا يمكن تجاهلها بل لابد من أن نعد أنفسنا للتعامل معها ألا وهي الزيادة الملحوظة في أعداد الحجاج والمعتمرين والمتنامية بشكل واضح. هذه الزيادة في أعداد الحجاج يقابلها ثبات في مساحات المشاعر المقدسة. ولا يوجد لهذه المشاعر من متنفس سوى اتخاذ حريم لكل منها يظل وقفًا عليه بحيث لا يستغل إلا فيما يخدم الحجاج فقط. ويستوجب هذا الهدف أن نمنع الأيدي عن أن تمتد لأرض الحرم بأي طريقة كانت.

إنني أرى أن يحمى ما حول كل مشعر بطريقة مشروعة تحقق المراد، والطريق المثلى لحماية تلك الحرم هو الوقف الشرعي، بحيث يصدر لكل حريم صك وقف شرعي نشترط فيه ما يحقق الهدف، فالوقف على شرط الواقف، ومن ثم فهو الضمان بألا تستغل أرض الحريم إلا فيما وُقفت عليه. أمر آخر يحبذ الحفاظ على الحرم بطريق الوقف الشرعي، وهو أن إنساناً ما إن حدثته نفسه في لحظة ضعف بشري أن يتعدى على أرض موقوفة سيجد نفسه أمام وازعين يردعانه وازع ديني وهو مخالفة شرع الله، ووازع قانوني، فمن لم يردعه الشرع ردعه القانون.

إن الرغبة في التملك غريزة بشرية، وإذا لم يكن ثم ما يردع استجابة الإنسان لها فإنه قد يأتي من التصرفات غير المحسوبة بما يضر الصالح العام لجماعة المسلمين. والإنسان دائمًا ينتقي ما يتملك بحيث يكون ذا قيمة، ولا شك أن ما يحيط بالمشاعر المقدسة من أرض

هو الأعلى قيمة من الناحيتين الروحية والمادية، أما روحيًا فهذا شأن معروف فالسكنى بجوار الأماكن المقدسة المباركة شيء تهفو إليه روح المسلم.

وأما ماديًا فكلنا يعلم ما صارت إليه القيم الإيجارية فيما جاور مشعرًا كمنى مثلًا خاصةً في مواسم الحج، ولا شك أن أصحاب الحس التجاري يكونون حيث يجدون طلبتهم.

إننا حين نستقرئ التاريخ تحدثنا صفحاته عن تعد وقع على أرض المسعى الشريف وعلى جبلي الصفا والمروة، وأن المباني زحفت على المسعى حتى صار في بعض الأوقات شارعًا ضيقًا متعرجًا عرضه ثماني مترات، وذلك لعدوان بيوت المكيين عليه، وأن أولى الأمر أزالوا هذه المنازل مرة بعد مرة وكانوا كلما أزالوها عادت؛ لأن سكنى هذه البقاع -كما قلت- تهفو إليها النفوس ولم يكن آنذاك رادع قوي. إن المسعى بعرضه العشريني لم يُحفظ إلا بعد بناء جدارين شرقي وغربي في العصر السعودي حفظاه من تسلل المنازل إلى أرضه.

كما أن المسجد الحرام كان محاطًا بمنازل المكيين حتى إن أبواب كثير منها كان يفتح على أبواب المسجد مباشرةً، ولم يُمنع هذا إلا في العصر السعودي الذي شهد توسعات عديدة للمسجد وساحات تحيطه تحفظ للمسجد حرمته ويضفي عليها المسجد الحرام بهاءً وقدسية.

وإذا كان ذاك هو الحال في عصور قد خلت فما بالنا بعصر فيه سعر أراضي البناء يرتفع باطراد ارتفاعًا كبيرًا، عصر صار التعدي فيه على أراضي الدولة شيئًا مألوفًا، ومادة إعلامية تسود كثيرًا من صفحات كثير من الصحف بأخباره في كل المناطق.

إن بإمكاننا اليوم تجنب مشكلات مادية كبيرة فهناك من الأراضي حول المشاعر المقدسة والمواقيت المكانية ما يزال أرضًا بيضاء، والمشغول منها بملك أو بسط يد سيكون في الغالب معقول الثمن، كما يمكننا تجنب مشكلة معنوية لا تقل خطرًا عن سابقتها لأن نقل أناس عن أماكن عمروها، وبنوا عليها منازلهم، وأقاموا فيها وارتبطوا بها أمر صعب عليهم وعلينا جميعًا. فلنتدارك الأمر من الآن، تجاوبًا مع أوضاعنا الحالية واستشرافًا لحاجتنا المستقبلية كما بينت هذه الدراسة الموجزة.

خلاصة القول إن ما صرنا نراه من امتلاء المشاعر المقدسة بالحجيج، ووجود عدد ليس بالقليل منهم خارج بعض المشاعر لا يتمكنون من دخولها أمر يستدعي بقوة ضرب حريم حول كل منها ووقفه وقفًا شرعيًا عليها، وكذلك الحال في المواقيت حتى نضمن عدم زحف المباني

على أراضيها. على أن يكون القيم على هذه الأوقاف إدارات الحج، وشؤون الحرمين الشريفين ووزارة الأوقاف حتى نضمن الحفاظ على هذه الأوقاف ورعايتها.

توصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١. الاهتمام بإنشاء حرم للمشاعر المقدسة نظرًا لشدة الحاجة إليها الآن قبل الغد لا لتضاف إلى المشعر ولكن لينزل فيها الحجاج حتى تتاح لهم فرصة الدخول إلى المشعر.

٢. حث المجامع الفقهية كالمجمع الفقهي العالمي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من الجامعات الإسلامية، وأقسام الدراسات الإسلامية داخل وخارج المملكة لمناقشة اتخاذ حرم للمشاعر المقدسة، فالبحث وليد الحاجة، والحاجة الآن قائمة.

٣. دراسة مساحات المشاعر المقدسة والتدقيق في مواضع علامات الحدود المتوارثة، ومرجعيتها الشرعية، وتبين ما إذا كانت نهايات الحدود الطبيعية التي حملتها النصوص تدخل ضمن المشعر أو لا تدخل.

٤. قصر أرض المشاعر المقدسة على أداء الشعائر دون غيرها ونقل كل ما يشغل جزءًا ولو يسيرًا من المشعر إلى الحريم أو إلى ما بعد الحريم.

٥. التعامل في أمور الحج والحجيج دائما بنظرة مستقبلية لأن الأعداد في تنام مستمر، ومساحات المشاعر محدودة.

٦. تسخير العلوم الحديثة من صور الأقمار الصناعية وعلوم المساحة والمياه وكذلك نظم المعلومات الجغرافية وغيرها في تحديد نهايات حدود المشاعر المقدسة تحديدًا دقيقًا يحقق الأهداف.

٧. التخطيط لربط الحرم المقترحة كل بمشعره، بحيث لا يمر الحاج من الحريم إلا عبر المشعر، وفائدة هذا أوضح ما تكون في عرفة ومزدلفة، حيث ينزل الحجاج الذين لم يستوعبهم المشعر ثم يتحقق لهم أداء النسك بالمرور بالمشعر في وقت الأداء.

٨. وقف كل حريم على مشعره وقفًا شرعيًا بصك مشروط بألا تستخدم أرض الحريم إلا فيما يخدم الحجيج في أداء نسكهم.

٩. التوسع المتوقع والطبيعي لجامعة أم القرى يجب أن يتجه إلى الجنوب منها لا شمالاً ولا غربًا حتى لا تزحف منشآتها على أرض مشعر عرفة أو على حريمه.

١٠. كلما حرصنا على اتساع مساحة الحُرم يكون أفضل لأننا لا نستطيع تحديد عدد الحجاج مستقبلاً وعلى المدى البعيد بأرقام محددة.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأموال لأبي عبيد، ط دار الهدي النبوي -مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣. أودية مكة المكرمة لعاتق غيث البلادي،ط. دار مكة للنشر والتوزيع- سنة ١٤٠٥هـ.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي - مطبعة حكومة الكويت سنة ١٩٧١مـ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج.

٥. التعريفات للجرجاني ص ١٥٤مكتبة لبنان- بيروت ط ١٩٨٥م.

٦. حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج،ط.دار الحديث -بيروت لبنان سنة ١٩٨٥م.

٧. حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج، مطبعة الستين، جدة، سنة ١٤٢٢هـ، ISBN:٩٩٦٠-٠٣-٥٦٨-٩

٨. الرحيق المختوم للمباركفوري -،ط مكتبة النور الإسلامي -الإسماعيلية -مصر ١٩٧٦م.

٩. سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر ١٩٩٥م.

١٠. شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١. صحيح مسلم، ط١. دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، سنة ١٩٩٨م.

١٢. ظاهرة التعديات في المملكة رؤية في الأسباب والآثار والحلول(وادي نعمان أنموذجا)، عمر سراج أبو رزيزة، كتاب تحت الطبع.

١٣. فقه السنة للسيد سابق ط. دار مصر للطباعة - الفتح للإعلام العربي - القاهرة.

١٤. كتاب الخراج لأبي يوسف،ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٩م.

١٥. لسان العرب لابن منظور،تحقيق عبدالله على الكبير،محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي -ط دار المعارف القاهرة.

١٦. المزدلفة-أسماؤها،وحدودها،وأحكامها، د.عبدالعزيز الحميدي،ط دار الطرفين - مكة المكرمة سنة ١٤٢٧هـ.

١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض السعودية ط.١٩٩٨م.

١٨. معجم البلدان لياقوت الحموي، ط دار صادر - بيروت سنة ١٩٧٧م.

١٩. موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة - ط دار السلام للنشر - الرياض ١٤١٩هـ. (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود،سنن النسائي، جامع الترمذي، سنن ابن ماجه.)

٢٠. موسوعة وحدات القياس العربيّة والإسلاميّة، وما يعادلها بالمقادير الحديثة. تأليف: محمود فاخوري، وصلاح الدّين خوّام. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.

٢١. الموقع الإليكتروني لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات،

www.cdsi.gov.sa/component/content/article/142،تاريخ تصفح الموقع ١٤٣٣/٢/٧هـ.

٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط. المكتبة الإسلامية،تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.

دراسة في وثائق وحجج معاملات الوقف في محكمة القدس الشرعية العثمانية خلال القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي

د. محمد الخطيب[1]
د. إبراهيم ربايعة [2]

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جوانب من معاملات الوقف خلال العصر العثماني في مدينة القدس الشريف، فقد عكف الباحثان على قراءة المصادر الأرشيفية المتمثل بسجلات محكمة القدس العثمانية التي تزخر بمعلومات قيمة ونادرة ومنها الحجج الوارد في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي، وقد جاء تناول هذا البحث من هذا الجانب لأسباب منها: ما يتعلق في التعرف إلى طبيعة التعاملات الوقفية التي انتهجتها الخلافة العثمانية في التعامل مع الوقف الإسلامي والآليات المتبعة آنذاك في سبيل بقاء هذا الوقف عامرًا، وحتى يفي الوقف بالغرض الذي حبس من أجله.

وقد احتوى هذا البحث بين ثناياه أبرز قضايا معاملات الوقف التي دونتها المحكمة الشرعية

(١) أستاذ التاريخ الكلية الجامعية/ رام الله
(٢) جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

في القدس، ومنها: الاستبدال والدعاوي والتعمير والاستدانة والإيجار، وقد آثر الباحثان تناول هذه المواضيع من خلال عرض الوثائق الواردة في سجلات القدس كشاهد عليها؛ لتكون مثالا يُحتذى، وأنموذجًا يُقتدى في تعاملاتنا الوقفية حاضرًا، ويرشدنا إلى سبل التعامل مع الوقف والحفاظ عليه.

تمهيد :

ترغب هذه الدراسة في التعرف إلى صور من معاملات الوقف الإسلامي في أوقاف القدس الشريف خلال العصر العثماني، وحتى ترى هذه الدراسة النور كان لزامًا علينا سبر أغوار سجلات محكمة القدس الشرعية التي تعود إلى هذا العصر، ولأهمية هذه السجلات نرغب في التعريف بها، فتعد سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية من أضخم وأقدم المصادر الأرشيفية في العصر العثماني، وهي تمدنا بمعلومات غزيرة قلّ مثيلها في مصادر أخرى؛ لما حوته من معلومات مهمةً وفريدة عن القدس الشريف يمكن من خلالها إعداد الدراسات المعرفية لجوانب متعددة في مختلف المجالات التي تأتي قضايا الوقف على رأسها، فهناك عقود الوقف الخيري والذري، وكذلك معاملات الوقف والدعاوى وقضايا التعمير والصيانة لعقارات الوقف، كما جاءت هذه الأهمية للسجلات من كونها أقرب مصدر يؤرخ للأوضاع العامة داخل مدينة القدس وجوارها، وقد جاء اختيار هذه الوثائق من القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي نظرًا لعدم استهدافها بالدراسة والبحث من قبل الباحثين، فضلًا عن توافر مصادر وثيقة الصلة بالموضوع، كان من الدوافع الرئيسة لإعداد هذه الدراسة، لاسيما سجلات القدس الشرعية.

إلى ذلك، تعد هذه السجلات أقدم المصادر الأرشيفية في بلاد الشام، إذ يرجع تاريخ أول سجل محفوظ إلى١٤شوال٩٣٦هـ/١١حزيران١٥٣٠م، أي بعد أربع عشرة سنة من بداية الوجود العثماني في البلاد العربية، وتأتي بعدها سجلات دمشق ثم حلب.

أما حال السجلات، فنجد تنوعًا في الخطوط التي خطّت بها السجلات، كما أنها كتبت بلغة أقرب إلى العامية وظهر فيها استعمال اللهجات المحلية، أو حتى العربية التركية، وقد أبدلت أحرف مكان أخرى، فجاءت الياء بدلًا من الهمزة، مثل: الطايفة، والسقايين، والواو محذوفة

منها الهمزة، مثل: مون، سوله، أو حذف الهمزة، مثل: الفضلا، الغرا.

وتوجد صعوبات كبيرة تقف في وجه كل طارق لها أو واقف عليها؛ لأنها ليست بمتناول يَدِ كل باحث، كونها مصورة على أشرطة «مايكروفلم»، صورت المرحلة الأولى منها في عام١٩٨٢م، والمرحلة الثانية عام١٩٨٣م، وإذا احتاجها الباحث فعليه أن يستخدمها في مكان وجودها المحفوظة فيه، لذلك كان الاهتمام بها بحثيًا محصورًا على فئة قليلة، ومن الذين كان لهم دور رائد في البدء بمشروع دراسة هذه السجلات وتحليلها الاستاذ محمد عدنان البخيت من خلال مركز دراسات بلاد الشام التابع للجامعة الأردنية، فكان له الفضل في نشر بعض السجلات كما أن الباحث إبراهيم ربايعة- المشارك في هذه الدراسة- كان له حضور في دراسة هذه السجلات وتحليلها، بعد أن عكف على البدء بمشروع الفهرسة التحليلية الالكترونية للسجلات الشرعية، وقد تمكن حتى الآن من إعداد سبعة سجلات، هي : (١٠٧ ،١١٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٦) التي تعود إلى القرن السابع عشر الميلادي، وقد تم إعداد كل سجل على شكل كتاب كامل متكامل يشمل إضافة لفهرسة النص المقدمة والهوامش وقائمة المصادر وفهارس الأماكن والمواضع والمصطلحات الواردة في الفهرسة، وقد نشر من هذه السجلات ثلاث، والبقية لم تنشر لعدم وجود مؤسسة تأخذ على عاتقها ذلك[١].

وبعد قراءة هذه الوثائق والحجج من سجلاتها الأصلية قراءة متعمقة وجدناها ذات مواضيع مختلفة، فمنها ما جاء بعنوان الاستبدال، أو التأجير، أو التعمير، أو الاستدانة، أو رفع الدعاوى، أو منع تسرب الوقف، ولأهمية هذه الحجج والوثائق سنقوم بعرض نماذج منها على كل نوع من هذه الأنواع، كدليل على اهتمام متولي الأوقاف بالمحافظة عليها والعمل على استمراريتها.

أما منهج الدراسة التي اتبعه الباحثان فقد اعتمد المنهج التاريخي التحليلي، من خلال بيان أهمية المصادر الأرشيفية المقدسية في كشف مكنون الوثائق الوقفية، ومن ثم تحديد السُبل التي يمكن الاستفادة منها، كما تمَّ التعامل مع المعلومات الواردة في المصادر بأسلوب تحليلي بعيدًا عن الأسلوب التقليدي النمطي أو الدراسة التجميعية المتمثل بسرد المعلومات التاريخية.

---

(١) وللتعرف إلى أهمية هذه السجلات عن قرب ينظر: ابراهيم ربايعة، تاريخ القدس في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ٢٠١٠م، عدد ١٨.

أولا : الاستبدال

هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها مقابل بدل من النقود أو الأعيان، والبدل يكون وقفا مكان العين التي كانت موقوفة[١]، وقد اختلف الفقهاء حول استبدال الوقف ما بين مضيّق وموسّع، فأغلب المالكية لم يجيزوا استبدال الموقوف من العقار ولو خرب وأصبح لا يستغل في شيء، ولكن بعضهم أجازه[٢]، كما أن الشافعية قالوا بالتضييق مع إجازة فريق منهم ذلك ومنع فريق آخر له[٣].

أما الحنابلة، فقد أجازوا استبدال الوقف إذا خرب بالبيع ولو كان مسجدًا ، ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفًا كالأول ، فهو أمر جائز عند الضرورة له[٤]، مقابل ذلك فقد توسع الأحناف في استبدال الوقف على نحو كبير[٥].

وإذا ما بحثنا عن الأسباب التي دفعت متولّي الوقف إلى طلب استبدال أوقافهم نجدها متمثلة في حالات عدة منها:

١. شدة خراب أراضي الوقف وسوء أوضاعها في تلك الفترة، وعدم حصول غلة لها تعود بالنفع على مستحقيها.

٢. في سبيل حصول المتولين على المال اللازم لإتمام عقارات على أراض وقفية لم يتم الانتهاء من إنشائها بسبب نفاد المال ، أو لسداد ديون مترتبة على تعمير تلك الأوقاف ولا يوجد لها غلة يمكن السداد منها، أو لقيام المتولين بشراء عقارات جديدة تعود بالنفع على الوقف ومستحقيه أو لقيامهم بإنشاء مبانٍ جديدة للسكن، أو محلات على قسم آخر من أراضي الوقف[٦].

---

(١) المهتدي، عبلة، أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص٢١٦.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى،ط١، المطبعة الخيرية،١٣٢٤ه،ج٤،ص٣٤٢.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين،(د.ط)،دار الفكر،(د.م)،(د.ت)،ج٢،ص٣٩١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد،(ت٦٢٠هـ/٦٥٤م)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، (د.ط)،١٩٨١ ج٦،ص٢٢٥.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (د.ط)،دار الفكر، بيروت،(د.ت)،ج٣،ص٥٣٥.

(٦) المهتدي، عبلة، (الأوقاف الذرية في القدس زمن الانتداب البريطاني)، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عمان،٢٠٠٦، ص٢٦.

٣. قيام مصلحة تستدعي هذا البيع والاستبدال، كخروج الموقوف عن الانتفاع به في الكلية أو وجود عين أخرى أكثر ريعًا وأعم نفعًا[١].

وقد ورد في وثائق محكمة القدس الشرعية حجج كثيرة تتحدث عن استبدال مال آخر بمال الوقف بهدف إحياء مال الوقف بمال جديد، ويتم ذلك بعد أن يرفع المتولي على الوقف للقاضي ما يثبت حاجة الوقف لهذا الاستبدال ، فيقبل القاضي أمر الاستبدال بعد أن يرى أن تعميره بات صعبًا، كما تعذر إيجاد من يستأجره أجرة طويلة.

وهنالك أنواع من الاستبدال، منها استبدال عقار بعقار، أي أن يبيع المتولي عن طريق الاستبدال ما هو جار في مال الوقف من دار أو فرن أو حاكورة أو مزرعة وغيرها، بدار أخرى أو حاكورة أو دكان أو أرض غراس، فقد استبدل الشيخ محمد بن محمد الهندي[٢] الناظر على أوقاف زاوية جلال الدين للهنود الملطانية القاطنين في بيت المقدس، والجاري في وقفهم بجميع البيتين الكائنين في محلة باب حطة[٣]، استبدلها دكانًا من صالحة بنت محمد الأنطاكي بمحلة باب حطة[٤].

والنوع الآخر أن يستبدل بالعقار مبلغًا من المال على أن يتم شراء عقار غيره، شرط أن يكون ذا جدوى وأكثر نفعا، أي أن يصبح الوقف نقدًا، ومنها ، استبدل محمد بن عبد القادر الداوودي[٥] الناظر على وقف والده في أرض الغراس، التي تشتمل غراس التين والزيتون، وذلك ربع الحصة البالغة ستة قراريط[٦] من أصل أربعة وعشرين قيراطًا مبلغًا قدره من

---

(١) سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، (د.ط)،(د.ن)،القاهرة،١٩٩٣،ص١٥٤

(٢) محمد الهندي: كان شيخا للزاوية الهندية، وقد ذكرته أحد الحجج الشرعية عندما استبدل بيتين لوقف الزاوية في محلة باب حطة في القدس بدكان من صالحة بنت محمد الإنطاكي بمحلة باب حطة، سجل القدس١٢٩، ح١، ٢٧صفر١٠٥٠هـ/١٨حزيران١٥٤٠م، ص٩٩-١٠١.

(٣) محلة باب حطة: هي كبرى المحلات ، تقع بين المسجد الأقصى وسور المدينة الشمالي، العليمي، مجير الدين الحنبلي ،(٩٢٧هـ/١٥٢٠م) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحتسب،عمان،١٩٧٣ ج٢، ص٢٩.

(٤) سجل القدس١٢٩،ح٢٧،١صفر١٠٥٠هـ/١٥٤٠م، ص٩٩-١٠١.

(٥) محمد الداودي: ورد ذكره في دفتر معاملات وقف درغوت آغا سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، سجل القدس ١٥٠، ح١، ص٤٢٢.

(٦) القيراط: هو تقسيم الشيء(أرض أو عقار) إلى ٢٤جزءًا أي قيراطًا، ينظر: دفتر تحرير عثماني(D.T427)، ص١٥١.

الغروش الأسدية[١] أربعون غرشًا، بدلًا حالًا مقبوضًا بيد الناظر، على أن يسلم الناظر ربع الغراس لأحمد بن محمد مركاج، ويستلم الناظر المبلغ ليشتري به عقارًا، كرمًا أو دارًا حتى تكون لجهة الوقف[٢].

وأحيانا يتم استبدال مال بالعقار على أن يتم رهن المال ، ليصرف من أرباح الرهن لصالح الوقف والقائمين عليه ، ومنها بعد استيفاء شروط الاستبدال لوقف الحاج أبي النصرة السكري[٣]، استبدل القائم على الوقف ، بثلاث قطع من أرض العمارة الواقعة ظاهر القدس الشريف ، والجارية في الوقف، والموقوفة على المسقاة والسبيل بسوق التجار، مبلغ ثلاثين غرشًا أسديًا ، على أن يرهن المبلغ المذكور ، فيحصل من المبلغ ستة غروش سنويًا ، تصرف منها أربعة غروش ونصف غرش للمتولي، وغرش ونصف للعامل على المسقاة[٤].

بالعودة إلى موضوع الوثائق والحجج، التي هي موضوع الدراسة فسنكتفي بانتقاء حجتين اثنتين من حجج سجلات المحاكم الشرعية في القدس على موضوع الاستبدال لأنه لا مجال لعرض ومناقشة جميع الحجج التي بين أيدينا في هذه الدراسة، وهذه الحجج هي :

عنوان الحجة الأولى: (استبدال دار جارية في وقف المسجد الأقصى وخليل الرحمن(٢٠ذوالحجة ١٠٦٧هـ/٢٩/٩/١٦٥٧م)

« نص الحجة الشرعية » [٥]

«سبب تحرير الحروف هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا الشيخ أبو البركات محمد بن شرف الدين الخالدي حضر فخر العلماء العاملين الشيخ أحمد

---

(١) الغرش الأسدي : نوع من أنواع النقود الفضية الهولندية، كانت الأكثر انتشارا بين الغروش الأخرى ، فكان يساوي ٤٠ قطعة مصرية، ومن القطع الشامية ٨٠ قطعة، ومن القطع الذهبية قطعة ونصف، كذلك كان من أنواع الغروش التي كانت معروفة الغروش العددية إذ أن كل غرش ونصف عددي يساوي غرشا أسديا أو ٣٠ قطعة مصرية، وعرف أيضا غرش الريال خاصة مع بدايات القرن الثامن عشر ، سجل القدس ١٩٩ ، ٦ جمادى الأولى ١١١٠هـ/ ١٠ تشرين ثاني ١٦٩٨م، ص١٨ ؛ العارف، المفصل في تاريخ القدس ، ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) سجل القدس ١٢٥ ،ح١٧ ،١شعبان ١٠٤٥هـ/١٦٣٥م،ص١١٤.

(٣) الخواجة أبو النصر السكري، كان من كبار التجار في القدس، ومن خدام المسجد الأقصى، ينظر: سجل القس ١٤٩ ، ح٣، ص١٦٢؛ سجل القدس ١٤٩ ، ح١ ، ٣٧٦؛ سجل القدس ١٥٦ ، ح٢ ، ص٥٦٢.

(٤) سجل القدس ١١٨ ،ح١٨ ،١ جمادى الثانية ١٠٤١هـ/١٦٣١م؛٤٨٥.

(٥) سجل القدس ١٥٢ ، ح١ ، ٢٠ذوالحجة ١٠٦٧هـ/٢٩/٩/١٦٥٧م) ،ص٤٨٦-٤٨٧، كما وينظر صورة الحجة في ملحق رقم ١.

شهاب الدين الحامدي الأنصاري[١] مفتي المالكية بالقدس الشريف والمتولي على أوقاف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى، وفخر الأماجد حاوي المحامد علي آغا[٢] الشهير بابن سموم المتولي على أوقاف سيدنا خليل الرحمن ...وذكروا لمولانا الحاكم الشرعي- المشار إليه- أن من الجاري في الوقفين مناصفة جميع الدار الخربة التي هي الآن ساحة سماوية الكائنة بمحلة الريشة[٣] بالقدس الشريف المحدودة قبلة بدير الأرمن...أنها من مدى الأيام والدهور قد انهدم بنيانها، ووقعت حيطانها، وصارت خربة وسكنًا للصوص، مضرة بالجيران وأهل العمران لا منفعة فيها لجهة الوقفين، وليس في الوقف سعة لتعميرها، وما من أحدٍ رغب في إيجارها...وأن في استبدالها بعقار غيرها يحصل فيها المنفعة لجهة الوقفين، وطلب من مولانا الحاكم الشرعي- المشار إليه- الكشف على الدار الخربة...فأجابهما الحاكم الشرعي إلى سؤالهما وعين من جانبه للكشف على ذلك، والتحرير على ما هنالك فخر المدرسين كاتب أصله مولانا الشيخ محمد عفيف الدين الخالدي[٤]، وكل واحد من الأستا[٥]عمر والأستا علي والأستا محمود والأستا فخر الدين الجميع من المعمارية المتصرفين في وظيفة معمارباش[٦] بالقدس الشريف، وحصل الكشف والوقوف على الدار الخربة التي هي الآن ساحة سماوية فوجد ساحة خربة... وأخبروا جميعًا وكل واحد من المعلم شرف والمعلم إبراهيم القنواتي وعبد الله والمعلم أحمد بأن لا نفع فيها لجهة الوقفين، وأن مسوغات الاستبدال قد اجتمعت فيها، وأن باستبدالها بعقار غيرها يحصل النفع لجهة الوقفين،...فعند ذلك استبدل الوكيل عن قبل حضرة أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، كهف الملة الزاهرة، مؤتمن الدولة

---

(١) أحمد الحامدي: كان أيضا قارئا في الصخرة المشرفة الجاري في وقف خاصكي سلطان، زوجة السلطان سليمان القانوني،سجل القدس ١٥٢، ح١، ص, ٥٧٧

(٢) آغا : لقب تركي بمعنى الرئيس والقائد ، وقد أطلق على كبار رجال العسكر في الدولة العثمانية من الفرق المختلفة ، بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية ، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠،ط١، ص١٧٣

(٣) محلة الريشة : تقع في الجزء الجنوبي الغربي من مدينة القدس، اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج٢، ص٤٣٥.

(٤) محمد عفيف الدين الديري الخالدي، من كتّاب محكمة القدس الشرعية، ومشارفًا على وقف أحمد بن مريد، ومتوليا على وقف بلقيس خاتون، سجل القدس ١٤٩، ح٤، ص٢١؛ سجل القدس ١٤٩، ح١، ص٧٢؛ سجل القدس ١٤٩، ح٣، ص٨٦.

(٥) الأستا : مشتقة من الكلمة الفارسية أستاذ ، بمعنى المعلم ، سجل القدس ٨٠ ، ٣ جمادى الأولى ١٠٠٨هـ/ ٢١ تشرين الثاني ١٥٩٩م ، ص٣١٧ ؛ادى شير ، كتاب الألفاظ الفارسية المصرية ، (د. ت) ، (د. ط) ، (د. م) ، ص١٠

(٦) معمارباش : هو المكلف بالإشراف على أعمال البناء والترميم في المدينة والنظر في قوانينها، ربايعة، ابراهيم، سجل محكمة القدس الشرعية (١٥٢) ، ط١، دار الشيماء، رام الله ، ٢٠١١م، ص٤٣٢.

الباهرة...حضرة حسين باشا[١]- يسّر الله له من الخيرات ما يشاء- المحافظ بمدينة غزة... هو فخر الأماجد حاوي المحامد إبراهيم آغا[٢] الكاتب الشهير نسبه الكريم بابن المرحوم سعد الدين الثابت وكالته عن حضرة الباشا- المشار إليه- فيما يأتي بيانه فيه من الاستبدال والإبدال- وفيما يتوقف عليه صحة ذلك ...وبمال حضرة الباشا - الموكل المومى إليه - دون مال غيره من المتوليين على الوقفين الكريمين...ما هو جاري في الوقفين مناصفة لوكيل الباشا - المشار إليه - وذلك جميع الدار الخربة المحدودة الموصوفة أعلاه بدل صحيح شرعي، عن ذلك جميع الدكانين الجاريين في ملك حضرة الباشا - المشار إليه - المتلاصقين الكائنين بمحلة اليهود[٣] بالقرب من دير السكناج، اللذين بيده الأولى قبليه سكن أصلان لجهة وقف الصخرة المشرفة، والثانية شمالية لجهة وقف السيد الخليل عليه السلام، المعروفة بسكن داود، تحدهما قبلة دير السكناج، وشرقًا كذلك دير السكناج، وشمالًا دكان جاري في ملك حضرة الباشا، وغربًا الطريق السالك ومنه باباهما، بدلًا واستبدالًا صحيحًا شرعيًا ...وحكم مولانا الحاكم الشرعي بصحة الاستبدال والبدل المذكور...ولما ثبت ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي - المشار إليه- وحكم بصحة الاستبدال والبدل المذكور، فصارت الدار الخربة ملك لحضرة الباشا - المشار إليه- وصارت الدكاكين الموقوفين صيرورة شرعية، تحريراً في عشرين ذي الحجة لسنة سبعة وستين وألف[٤]».

تحليل الحجة

١.تاريخ الحجة: ٢٠ ذي الحجة ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧/٩/٢٩م

---

(١) - حسين بن حسن بن محمد بن رضوان، استلم حكم غزة عن والده حسن باشا في سنة١٠٥٤-١٠٧٣هـ/١٦٤٤-١٦٦٢م، وقد كان له دراية واسعة في أمور السياسة، استلم لواء القدس لأكثر من فترة وكذلك لواء نابلس ومعها إمارة الحج، المحبي، خلاصة، ج٢، ص٨٨؛ عصام ناجي سيسالم وزكريا إبراهيم السنوار، لواء غزة في العصر العثماني الأول٩٢٢-١١٠١هـ/١٥١٧-١٦٩٠م، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، غزة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) إبراهيم آغا: كان وكيلا لحسين باشا في القدس، في البيع والشراء وقبض محصول أملاكه في القدس ونواحيها، سجل القدس ١٥٢، ح١، ص٥٧-٥٨.

(٣) محلة اليهود : تقع في مدينة القدس إلى الغرب من حارة الشرف بين حارتي الشرف والريشة، وكانت أحيانا تعرف بالمحلة الوسطى، اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج٢، ص٤٣٦.

(٤) شهود الحال على هذه الحجة الشرعية هم : الشيخ زكريا، الشيخ مصطفى الدجاني، الشيخ عفيف الدين، الشيخ نور الدين الشافعي، الشيخ محب الله الديري، الشيخ فتح الله الديري، عمر جلبي، الشيخ تاج الدين جلبي الترجمان، الشيخ إبراهيم الدجاني. سجل القدس، ١٥٢، ح١، ٢٠ذوالحجة ١٠٦٧هـ/١٦٥٧/٩/٢٩م ، ص ٤٨٦-٤٨٧

٢. وصف الحجة:

تقع الحجة في صفحة ونصف من النوع المتوسط، وهي مقروءة، يوجد في طرفها السفلي بعض التلف لكن يمكن التعامل معها بسهولة، الكتابة أقرب إلى العامية، ونوع الخط مشرقي، عدد الأسطر ٥١.

٣. محتوى الحجة:

استهل كاتب الحجة بذكر الحاكم الشرعي للقدس في ذلك الزمان أبو البركات محمد بن شرف الدين الخالدي وبمفتي القدس وبمتولي أوقاف الصخرة والخليل وتمجيدهم، وتم سرد أسباب انعقاد المجلس، والمتمثلة بطلب استبدال دار خربة جارية في وقف المسجد الأقصى وقبة الصخرة بدار أخرى بسبب انتفاء المنفعة لجهة الوقف ، وقام الحاكم الشرعي بالتأكد من ذلك بتكليف أصحاب الاختصاص بالكشف عليها ، وعندما تأكدت له مسوغات استبدالها أذن لهم بذلك حتى يعم النفع لجهة الوقفين.

بعد ذلك تم استبدالها بجميع الدكانين الجاريين في ملك حضرة حسين باشا المحافظ في مدينة غزة الكائنين بمحلة اليهود بالقرب من دير السكناج ، استبدالًا شرعيًا صحيحًا، وتم تحرير ذلك وتثبيت التاريخ بحضور شهود الحال.

٤. أهمية الحجة:

في البداية لا بد من الاشارة إلى أنه رغم أن المذهب الرسمي للدولة العثمانية كان الحنفي إلا أن جميع المذاهب الإسلامية السنية كانت ممثلة في مدينة القدس(الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي)[١]، وكان لكل طائفة إمامها في المسجد الأقصى المبارك ومفتٍ وقاضٍ لتصريف أوضاعهم الدينية والاجتماعية على حد سواء، وبالتالي وكما هو واضح في نص الحجة كان المسلمون كل حسب مذهبه كانوا يرجعون في قضاياهم إلى قضاتهم ومفتيهم.

تكمن أهمية الحجة بما تضمنته من معلومات قيمة ودقيقة من الناحية الإدارية والاقتصادية والشرعية والاجتماعية، فمن الناحية الإدارية، تحدثت عن وجود وظيفة الحاكم الشرعي في مدينة القدس في ذلك التاريخ ذاكرة اسمه وأسماء متولي وقف كل من المسجد الأقصى وخليل

(١) سجل القدس٩٢،رجب ١٠٢٠هـ/١٠ تشرين أول ١٦١١م،ص١٠١.

الرحمن ، كما أوردت بعض الوظائف مثل وظيفة معمارباش.

أما من الناحية الشرعية، فقد أظهر الحاكم الشرعي للقدس حرصًا كبيرًا على الاهتمام بالوقف وعدم استبداله إلا بعد أن استعان بأهل الاختصاص، وعندما تأكد له أن بالاستبدال تكمن المنفعة لجهة الوقف، وهذا ينم عن وعيه الواضح بالأحكام الشرعية.

إضافة إلى ذلك فقد أوردت الحجة بعض الأحياء والأديرة، كمحلة الريشة ومحلة اليهود ودير الأرمن ودير السكناج.

عنوان الحجة الثانية : استبدال أرض خربة بالطور[١].

« نص الحجة الشرعية»

« حضر لدى مولانا...أبو البركات محمد أفندي الديري[٢] فخر السادات، فرع الشجرة الزكية، طراز العصابة الهاشمية مولانا تاج الدين بن السيد عبد القادر الوفائي مفتي القدس الشريف ونقيب الأشراف، وهو الناظر على وقف والده السيد عبد القادر، وذكر لمولانا الحاكم الشرعي أن والده كان له وقف بأرض خربة الطور[٣] الجارية في وقف الشيخ علي والشيخ أحمد الهكاري الكائنة ظاهر القدس الشريف من الغراس العنب والتين، المحدودة قبلة بكرم القعدة الجاري في وقف المدرسة الأسعدية،[٤] وشرقًا بكرم حماد بيد مولانا الشيخ عبد الباقي العلمي وتمامه حاكورة بيد ثابت بن طه من الطور، وشمالًا الدرب السالك، وغربًا كذلك بالدرب السالك بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده، وأنه من تطاول الأيام وغمر الدهور والأعوام قد فني غالب الغراس وخلت الأرض منه، ولم يبق منه سوى غرس قليل مقادر مائة شجرة من العنب، وخمس عشرة شجرة من التين، وأن الغراس الباقية الآن صارت هرمة آيلة إلى الفناء وأنه ليس تحت يده مال لجهة الوقف يصرفه على عمارة الغراس من الحرث والخضر والخدم المصلح للأشجار، وصارت غالبها كشفًا بياضًا خالية من الغراس، وأن ما يحصل منه لا يفي

(١) سجل القدس ١٥٢، ح٣،١محرم ١٠٦٨ هـ/ ١٦٥٧/١٠/١١م، ص٥٣٥، كما وينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٢.

(٢) محمد الخالدي الديري: ورد ذكره فقط في سجلات القدس كنائب حنفي لقاضي القدس، ينظر سجل القدس ١٥٢.

(٣) الطور : تقع شرق مدينة القدس ، وترتفع عن سطح الأرض ٨٢١م ، يوجد فيها وقف صلاح الدين على الشيخ أحمد الهكاري، الدباغ ، بلادنا فلسطين ، ج٨، ق٢ ، ص١٢٧.

(٤) المدرسة الاسعدية: اوقفها مولانا أبو السعود أسعد أفندي المفتي الأعظم بدار السلطنة السنية القسطنطينية، سنة(١٧محرم١٠٣٣هـ (١٦٢٣/١١/١٠م)، ينظر نص الحجة في سجل القدس ١٠٧، ص١٢٧.

بما عليه من الحكر والخراج الموظف لجهة وقف الشيخ علي والشيخ أحمد الهكاري، وفي كل سنة يأخذ رب الأرض خراجها منه، ولم يتحصل من غلة الاشجار القائمة الآن بالأرض ما يؤدي الخراج منه، وقد أضر ذلك بحال الوقف، ويخشى أنه إذا ترك على حاله سلب النفع منه بالكلية، ويفوت منه غرض الواقف، ولم يجد من يستدين منه مالا يصرف منه على تجديد غراس الوقف عوضًا عن الغراس الذي فنيَ وعلى عمارة جدران الغراس، وأنه ثم من يرغب في استبدال حصته من قدرها الربع من شجرات العنب والتين الباقية من الغراس بمبلغ قدره خمسون غرشًا أسديًا ليصرف ذلك على تجديد غراس العنب والتين وغير ذلك من الغراسات بمقدار الحصة التي تبقى للوقف بعد الاستبدال، وهي الثلاثة أرباع، وإن تبقى شيء يشتري عقارًا أو كرمًا أو دارًا فيكون عوضًا عن الربع المستبدل في الحال والمال والقدرة والإمكان والنظر والاستحقاق والشرط والترتيب على حكم ما شرط الواقف في كتاب وقفه، وأن في الاستبدال بذلك حظًا ومصلحة وغبطة ظاهرة عائد نفعها على جهة الوقف، وطلب من مولانا الحاكم الشرعي النظر في القضية بالوجه الشرعي، والكشف والتحرير بالأسلوب المعتبر المرعي، فإذا وجد بالصفة المشروحة، يأذن له باستبدال الربع بالمبلغ المذكور، فأجابه مولانا الحاكم الشرعي إلى ذلك فعين من جانبه كاتب أصله[1] الشيخ زكريا الخالدي فتوجه بصحبة جماعة من المسلمين الموحدين، وحصل الكشف الأرض الحاملة للغراس فوجد بعضها خالياً من الغراس وما بقي من الغراس هرم آيل إلى الفناء، فعادوا وأخبروا بذلك مولانا الحاكم الشرعي إخبارا شرعيا، وحضر كل واحد من خلف بن سالم، وعلاء الدين بن صالح الشمعة، وهما من أهل الخبرة والمعرفة وأخبروا عن طريق الشهادة بأن استبدال ربع الغراس حظ ومصلحة وغبطة عائد نفعها على الوقف، وأن المبلغ المرقوم زيادة عن المثل يوم تاريخه، وفوق قمة العدل إخبارًا شرعيًا، فقبل مولانا الحاكم الشرعي إخبارهما بذلك قبولًا شرعيًا، ولما ثبتت مسوغات الاستبدال لدى مولانا الحاكم الشرعي ثبوتًا شرعيًا أذن للناظر استبدال ذلك إذنًا شرعيًا، فعند ذلك استبدل الرجل الكامل حسن بن خليل الصياد من أهالي قرية الطور بما لنفسه دون غيره من السيد تاج العارفين الناظر على وقف والده، فأبدله مما هو جار في الوقف وله ولاء استبداله بالطريق الشرعي، وذلك جميع الحصة وقدرها الربع ستة قراريط

(١) كاتب أصله: هو كاتب الحجة عقد الاستبدال، وهي المرحة الأولى من تدوين الحجج، يحث تأتي بعدها تدوينها في السجل الشرعي بعد أن يكتمل النظر في القضية ويضع القاضي ختمه عليها.

من أصل أربعة وعشرين قيراطًا من جميع غراس العنب والتين القائم ذلك بأرض قرية الطور الكائنة ظاهر القدس الشريف الجاري في وقف الشيخ أحمد والشيخ علي الهكاري[١] شركة وقف والده السيد عبد القادر بحق الثلاثة أرباع الباقية المحدودة الموصوفة أعلاه، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده ومرافقه ومنافعه وما عرف به ونسب إليه بكل حق هو لذلك شرعًا، المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي ببدل قدره خمسون غرشًا أسديًا[٢] بدلًا حالًا مقبوضة بيد الناظر باعترافه، بذلك الاعتراف الشرعي ليصرف الناظر ذلك على تعمير الحصة الجارية في وقف والده وقدرها الثلاثة أرباع في تجديد عنب وتين وغير ذلك من أنواع الغراسات، وفيما تحتاج إليه من بناء جدران وحرث وتقليم قضبان وجدران وغير ذلك عمل مثله، ويكون في نظير عمله ثلث الحصة الجارية في الوقف، فيبقى لحسن نصف الغلة، نصفها بطريق الملك ونصفها بطريق العمولة، والنصف الباقي في جميع الغراس المثمرة لجهة وقف السيد عبد القادر، وذلك بعد أن علم حسن المستبدل ما على الحصة من الحكر لجهة وقف الهكاري، وقبل به أن يؤديه في كل سنة إلى مستحقيه، وإذا بقي من المبلغ المبدل يشتري به الناظر عقارًا أو كرمًا أو حصة من ذلك عوضًا عن ربع الغراس...بدلًا واستبدالًا صحيحين شرعيين مقبولين شرعًا، ...تحريرًا في ثالث محرم لسنة ثمانية وستين وألف»

تحليل الحجة

١. **تاريخ الحجة:** ٣محرم ١٠٦٨ هـ/ ١١/١٠/١٦٥٧م

٢. **وصف الحجة :**

تقع الحجة في صفحة واحدة، مقروءة بيسر، بها بعض التلف في أطرافها، الكتابة قريبة للعامية، عدد الأسطر ٣٧.

٣. **محتوى الحجة :**

حضور مفتي القدس الشريف تاج الدين بن السيد عبد القادر الوفائي عند الحاكم الشرعي

(١) اوقفه السلطان صلاح الدين الايوبي على ذرية الشيخ محمد والشيخ علي الهكاري وهما من ذرية الشيخ أحمد صاحب الكرامات والمدفون بجبل الطور شرق القدس، ينظر: العليمي، الأنس الجليلي، ج٢، ص٦١، وحول نص عقد الوقف ينظر:محمد غوشة، الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، ج٢، استانبول، ٢٠٠٩م، ج١، ص٥٣.

(٢) هذا هو الصحيح، وقد وردت في الأصل «قرش أسدي».

للمدينة المقدسة أبي البركات محمد أفندي وإفادته بأن لوالده أرضاً خربة تقع في الطور، وهي جارية في وقف الشيخ علي والشيخ أحمد الهكاري، وأنه مع مرور الأيام قد فني غالب غراسها، وخلت الأرض منه، وأنه ليس له مال لجهة الوقف لعمارتها به، ولم يجد من يستدين منه مالًا لتجديد غراس الوقف مما أضر ذلك بالوقف، وأنه يرغب في استبدال ربع الأشجار الباقية من العنب والتين بمقدار الحصة التي تبقى للوقف، وهي ثلاثة أرباع لاستصلاحها وإن في ذلك مصلحة للوقف ، وبعد الكشف عليها والتأكد من مسوغات الاستبدال أذن القاضي له.

٤. أهمية الحجة :

سلطت هذه الحجة الضوء على أسماء بعض الذين شغلوا مناصب إدارية في المدينة المقدسة كالحاكم الشرعي لمدينة القدس ، ومفتي المدينة ،إضافة إلى ذلك حددت الحجة بعض الأوقاف الأخرى الجارية في وقف المدرسة الأسعدية.

كما ورد في نص الحجة بعض الطرق التي كانت مستخدمة في القدس في ذلك الزمان للحفاظ على الوقف، فبالإضافة إلى الاستبدال، وهو موضوع هذه الحجة نجد أن مفتي القدس قد حاول قبل اللجوء إلى الاستبدال الاستدانة من أجل تعمير الوقف، وعندما لم يجد من يستدين منه لجأ إلى الاستبدال.

وأخيرًا عندما كان المتولي على الوقف يحصل على موافقة الحاكم الشرعي على الاستبدال يتم تنفيذ ما اتفق عليه بوجود شهود الحال حتى لا يقع الخلل.

ثانيا : التعمير والترميم

كان تعمير الوقف زمن العثمانيين يقع على عاتق متولي الوقف حسب شرط الواقف ، وعادة ما كان يشترط الواقفون أن أول ما يبدأ به من غلة الوقف عمارته لبقاء عينه، فيقوم المتولي بعمارة الوقف حسب الحاجة دون الاستئذان من أي جهة كانت، وفي أحيان أخرى كان طلب التعمير والترميم يأتي بطلب من الحاكم الشرعي أو قاضي المسلمين إذا اقتضت الحاجة كما هو في الحجة الأولى التي سنعرضها في هذا المجال وذلك على النحو الآتي:

عنوان الحجة الأولى[١]: ترميم المدرسة التنكزية[٢]

« نص الحجة الشرعية »

« سبب تحرير الحروف هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله لله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير العامل التحرير، محرر دقائق التفسير، مقدر قواعده أحسن تقرير، أقضى قضاة الإسلام، أولى ولاة الأنام، معدن العلم والحلم والكلام، وارث علوم الأنبياء العظام، سند الموالي العظام، صدر أساطين العلماء الأعلام، مميز الحلال عن الحرام، قاضي النقض والإسلام، حلال مشكلات الأنام، خادم شريعة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، شيخ مشايخ الإسلام العالم العامل العابد الفاضل الكامل الزاهد الفاصل في الحق والباطل، الحاكم الشرعي المولى مصطفى أفندي بن عبد الله- الموقع خطه الكريم بأعالي نظره دامت فضائله ومعاليه- لما تضعضع بنيان المدرسة التنكزية الواقعة فوق أروقة المسجد الأقصى في هذه السنة من كثرة الزلازل[٣] والأمطار وتشقق عقود الأروقة الراكبة عليها مع عقود البيوت الكائنة فوقها وآلت إلى السقوط والانهدام، وأخبر المعماريون أن في بقاء ذلك على حاله ضررًا كبيرًا على جهة الوقف، وأن ذلك إن نقض وأعيد على أسلوبه القديم وبنيانه الأول القديم يحتاج إلى مصروف كبير ومال كثير، وأن في بنيانه بغلات جديدة[٤] بداخل المسجد الأقصى خارجًا عن الأروقة ويلصق بنيان البغلات المزبورة، ولم تنقض وتعاد على الأسلوب القديم تنهدم البيوت كلها الراكبة على الأروقة المزبورة، وتنهدم معها الأروقة المزبورة، وتنهدم معها الأروقة الكائنة أسفلها، الجارية في وقف المسجد الأقصى الشريف، ويحصل الضرر البليغ على وقف التنكزية ووقف المسجد الأقصى الشريف، فأحضر مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي- المشار إليه- المتكلمين على وقف المدرسة التنكزية المزبور وهم الشيخ شهاب الدين تنكز[٥] المتولي على الوقف المزبور، وعمه الحاج إسماعيل الناظر على الوقف المزبور، وفخر

---

(١) سجل القدس ١٥٦، ح١،١٧ ذو الحجة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩/٩/٥م، ص٤٧١، كما وينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٣.

(٢) المدرسة التنكزية : تقع في خط باب السلسلة وقد حبسها الأمير أبو سعيد تنكز بن عبد الله الملكي الناصري على فقهاء المذهب الحنفي والمحدثين الصوفية ،.اليعقوب ، ناحية القدس الشريف ، ج٢ ، ص٣١١.

(٣) الزلازل : لم تشر المصادر التاريخية إلى حدوث زلازل في هذه السنة، ولكن يبدو أن المقصود في الزلازل هنا كثرة الأمطار وشدتها مما أدى إلى انهيارات في الابنية ، وهذه اللفظة مستخدمة عند أهل فلسطين كناية عن شدة الأمطار.

(٤) البغلات : هي الدعامات الساندة للبناء ، وهذا المصطلح لا يزال مستخدما بين عمال البناء في الوقت الحاضر.

(٥) شهاب الدين تنكز: من ذرية الواقف، الذي شرط وظيفة التولية لذريته، ينظر: كامل جميل العسلي، معاهد العلم، ص١٢٥.

المدرسين عمدة العلماء العاملين حلال مشكلات الدين مولانا الشيخ فخر الدين المصري[١] كاتب الوقف المزبور، وفخر الأفاضل المكرمين الشيخ يعقوب بن قاضي السلط[٢] جابي الوقف المزبور، وجماعة من مستحقي الوقف المزبور، وأخبرهم ما أخبربه المعماريون المزبورون لحضورهم ما أخبروا به أعلاه إخبارًا شرعيًا مرعيًا، وأمر مولانا المتكلمين على الوقف المزبور، بتدارك عمارة ذلك لما في ذلك من المصلحة لجهة الوقف المزبور، أمرًا شرعيًا، فذكر المتولي والناظر على الوقف أن ليس تحت أيديهما مال من محصول الوقف يصرفاه في عمارة ذلك، وطلبا من مولانا الشيخ الحاكم الشرعي- المشار إليه- أن يأذن لهما بإستدانة مبلغ يصرفاه في ذلك ويوفيان من أجرة المستحم، ومن أجرة حمام العين[٣] الجاري نصفه في الوقف المزبور، وبقية مسقفاته وغلاته، فأذن لهما مولانا الحاكم الشرعي- المشار إليه- بذلك إذناً شرعياً فعند ذلك اشترى الشيخ شهاب الدين المتولي على الوقف المزبور وعمه الحاج إسماعيل الناظر على الوقف المزبور لجهة الوقف المزبور من مولانا الشيخ فخر الدين المصري الكاتب على الوقف المزبور فباعهما سوية ما هو له وجار في ملكه ومنتقل إليه بالابتياع الشرعي من الشيخ نور الدين بن الشيخ عبد الرحمن العفيفي بموجب حجة شرعية مؤرخة في يوم تاريخه أدناه مباشرة لدى الحاكم الشرعي- المشار إليه أعلاه- وذلك جميع الفردة[٤] الصابون اليابس الوقاع التي زنتها ستون رطلاً على جاري العادة، بثمن قدره سبعة وأربعون غرشًا أسديًّا حسابًا عن ثمن كل رطل ثلاث وعشرون قطعة مصرية ودفع لهما ثمانية وخمسون غرشًا أسدية، قبضًا ذلك منه بيدهما بالحضرة والمعاينة ثمن جملة ذلك، مائة غرش واحدة وخمسة غروش أسدية يعادل كل غرش ثلاثين قطعة مصرية، وأجلاه بالثمن المرقوم على الشيخ يعقوب جابي الوقف المزبور ليدفع ذلك له في سنة كاملة وشهر واحد كل يوم ثمانية قطع مصرية، من أول شهر من ذي الحجة لسنة تاريخه أدناه إلى ختام محرم سنة أحدى وسبعين وألف وأجرة المستحم ومن

---

(١) لم أعثر على ترجمة له.

(٢) الشيخ يعقوب السلطي: لم أعثر على ترجمة له، لكن عائلة السلطي من العائلات المشهورة بالديانة والصلاح في القدس، سجل القدس١٤٥، ح١، ٤محرم١٠٦١هـ/٢٨كانون أول١٦٥٠م، ص٦٤.

(٣) حمام العين : أحد حمامين حبسها الأمير تنكز في القدس ، وهذا الحمام يقع في باب القطانين وينسب إلى عين العروب التي تمده بالماء بواسطة قناة، وقد كلف خليل بن محمد سنة (٩٣٧هـ/١٥٣٠م) بتأمين المياه التي يحتاجها الحمام من آبار المجد الاقصى المبارك إذا انقطعت مياه القناة المذكورة لأي سبب من الأسباب ، اليعقوب ، ناحية القدس الشريف، ج٢، ص٤٦١.

(٤) الفردة: هي أكياس الخيش الصغيرة الحجم ويقال فردة قمح أو فردة شعير أو فردة صابون وتساوى نصف كيس كبير، ربايعة ، سجل ١٥٢، ص٢٣٤.

أجرة نصف حمام العين نصف قطعة مصرية وأذنا له بذلك إذناً شرعياً مقبولاً من كل منهم القبول الشرعي وأذن بذلك في الأمر الشرعي- المشار إليه- للمتولي والناظر المزبور بتسلم الصابون المزبور وبيعه وصرفه في عمارة ذلك بمعرفة كاتب الوقف والمستحقين به لما في ذلك من المصلحة لجهة الوقف، تحرر إذناً شرعيًا للجابي الشيخ يعقوب المزبور بتناول أول ثمانية قطع مصرية[1] في كل يوم من أجرة حمام العين والمستحم في مدة السنة والشهر المذكورين، ودفعهما للشيخ فخر الدين المزبور، إذنًا شرعيًا تم تضافر وتكافل المتولي والناظر المرقومان في جميع المبلغ المزبور وفي إيصاله في المال والذمة بإذن كل منهما للآخر التكافل الشرعي، ودفع الشيخ شهاب الدين وعمه الحاج اسماعيل المزبور للشيخ فخر الدين المزبور غرشًا واحدًا وهو الزائد عما هو معين عن تناوله في كل يوم، فقبض ذلك منهما بالحضرة والمعاينة وتصادقوا على ذلك، كذلك وثبت مضمون ذلك كله لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه خلد الله النعم عليه ثبوتًا شرعيًا تحرر في اليوم السادس عشر من ذي القعدة من شهور سنة تسع وستين وألف».

تحليل الحجة الأولى

١. **تاريخ الحجة:** ١٨ ذو القعدة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩/٨/٥م

٢. **وصف الحجة:**

خط الحجة مقروء بصعوبة لوجود بعض التلف والسواد بفعل الرطوبة الناتجة عن سوء الحفظ، تقع الحجة في صفحة واحدة ، الخط مشرقي، واسطرها٢٦.

٣. **محتوى الحجة:**

بناءً على إفادة أصحاب الاختصاص من المعماريين للحاكم الشرعي لمدينة القدس، والمتمثلة بتضعضع أركان المدرسة التنكزية والجارية في وقف المسجد الأقصى المبارك بسبب شدة الأمطار والثلوج ، أحضر الحاكم الشرعي المتكلمين في أوقاف هذه المدرسة وأطلعهم على خطورة ما آلت إليه، وأنه لا بد من تدارك عمارة المدرسة لما فيه من مصلحة للوقف المذكور.

(١) قطعة مصرية: نقد نحاسي ضرب في مصر، كل ٤٠قطعة مصرية تساوي غرش اسدي، سجل القدس١٥٧، ح٢، أوائل رجب ١٠٧٠هـ/١٦٦٠م، ص٨٦؛ العارف، المفصل، ص٣٣٨؛ ياموك، شوكت، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٥م، ص٢٩٤-٢٩٦.

وعندما لم يكن لدى القائمين على الوقف الأموال الكافية للقيام بالتعمير، استأذنوا الحاكم الشرعي بالاستدانة من أجرة المستحم وحمام العين فأذن لهم بذلك، مع تأكيد الحاكم الشرعي على المتكلمين في أوقاف المدرسة على توثيق آلية سداد الدين.

٤. أهمية الحجة:

من أبرز القضايا التي احتوت عليه هذه الحجة هو ظهور مصطلح التكافل الشرعي والقائم على الاستدانة من أموال وقف آخر لغرض تعمير وقف المدرسة التنكزية، ويبدو أنه لولا لجوء القائمين على أوقاف المدرسة لهذه الطريقة لتهدمت أركان المدرسة واندثرت، ومن جهة أخرى يمكن لنا أن نأخذ فكرة عن قلة المردود المادي لوقف المدرسة لدرجة أن القائمين عليها لم يجدوا المال الكافي لإصلاحها.

إضافة إلى ذلك، وعلى عادة الحجج الشرعية فقد ذكرت لنا اسم الحاكم الشرعي لمدينة القدس و الجهاز الإداري المشرف على وقف المدرسة التنكزية وهم: متولي الوقف، و ناظر الوقف، وكاتب الوقف، و جابي الوقف.

كما سلطت هذه الحجة الضوء على بعض جوانب الحياة الاقتصادية في مدينة القدس ، كذكر بعض أنواع الصناعات كصناعة الصابون، وذكر بعض أسماء النقود المتداولة كالغرش الأسدي والقطعة المصرية.

كذلك يمكن لنا أن نكوّن فكرة عن معدلات الأمطار الساقطة في مدينة القدس ، والذي ترتب عليه تضعضع أبنيتها وتشقق عقودها.

الحجة الثانية

عنوان الحجة: تعمير خان[١] الفحم[٢]

« نص الحجة الشرعية »

« سبب تحرير الحروف هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي حضر بين يدي مولانا

(١) الخان: كلمة فارسية الأصل أطلقت على مكان مبيت المسافرين، والخانات نوعان: الأول أقيم على طريق السفر خارج المدن، والثاني داخل المدن وكان يقدم الخدمات للتجار وللرحالة وللمسافرين. اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج٢، ص٤٥٠.

(٢) خان الفحم : يقع في خط داود غرب المسجد الأقصى، وله سوق خاص يقع بينه وبين قنطرة الجبيلي، وهو من المحبّسات على الجامع القبلي المبارك ومسجد قبة الصخرة المشرفة، العليمي، الأنس الجليل ، ج٢، ص٥٢ ؛ اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج٢، ص٤٥٢.

وسيدنا...محمد شرف الدين أفندي -الموقع خطه الكريم بأعالي دامت فضائله ومعاليه- حضر فخر الفاضلين عمدة الكاملين الشيخ صالح بن فخر الأعيان والأخيار عمدة الأتقياء الأبرار الشيخ صالح بن عبد الجواد العسلي وأبرز من يده تذكرة شرعية صادرة عن فخر الأماجد والأعيان عمدة أولي الفخر والشان علي آغا المتولي على أوقاف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف، من مضمونها أنه لما تعطل خان الفحم الجاري في أوقاف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف وانقطع النفع منه لجهه الوقف الشريف وتعطلت حوالات المرتزقة المحالين على المحل المذكور، أذن للشيخ صالح بأن يصرف على المحل المذكور ما يحتاج إليه من تعمير وترميم وقصرمل وأحجار وأجرة نقل أتربة وغير ذلك، وأنه صرف بالإذن الشرعي الشيخ صالح من ماله وصلب حاله بمعرفته بموجب دفتر المفردات في ثمن شيد وقصرمل وثمن أحجار وأجرة معلمين وفعول وطعامية بموجب الدفتر المذكور مبلغا قدره مائة غرش وخمسة عشر غرشًا أسديه، وأن المبلغ صار له على رقبة المحل المذكور دينًا يرجع به على أجرته متى شاء، مؤرخة التذكرة المذكورة في أوائل شهر ربيع الأول تاريخه أدناه...وطلب من مولانا الحاكم الشرعي قيد التذكرة بالسجل المحفوظ والعمل بموجبها...وأمر الحاكم الشرعي بقيد التذكرة بالسجل المحفوظ بمحكمة القدس الشريف، وأذن للشيخ صالح بتناول دينه الذي صرفه في عمارة المحل المذكور وقدره مائة وخمسة عشر غرشًا أسدية من محصول الخان متى شاء وأمكنه ذلك إذنًا شرعيًا مقبولا منه القبول الشرعي، تحريرًا في سابع شهر ربيع الأول لسنة تسعة وستين وألف[1]».

تحليل الحجة الثانية

١. **تاريخ الحجة الثانية:** ٧ ربيع الأول ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م

٢. **وصف الحجة:**

خط الحجة مقروء بصعوبة لوجود بعض التلف بفعل الرطوبة الناتجة عن سوء الحفظ، تقع الحجة في نصف صفحة، خط مشرقي، الأسطر١٢ .

(١) - سجل القدس ١٥٦، ينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٤.

٣. محتوى الحجة:

تناولت الحجة إجراءات تعمير الخان، وقد استهلت بتبيان الخراب الذي لحق بالخان، إذ عزت ذلك إلى كثرة الأمطار والثلوج، ؛ ومما يستفاد أن القدس الشريف كانت تشتهر بخاناتها؛ نظراً لمكانتها الدينية، واستمرار توافد التجار والزوار إليها لا سيما في مواسم الأعياد[١]، ومنها خان الفحم موضوع الحجة الذي كان مستعملا بيتًا للقهوة [٢] والذي يتكون من ١٨ أوضة [٣].

أما موضوع الحجة الشرعية التي ورد فيها استكمال الإصلاح والترميم، فكان على نفقة الشيخ صالح [٤] بن فخر الأعيان[٥] عبد الجواد العسلي القائم على الخان بعد أن تعطلت وقطعت الحوالات[٦] المحولة إليه؛ وقد عُمّر الخان بعد أخذ إذن شرعي صادر لمتولي وقف المسجد الأقصى علي آغا وتفيد الحجة أنه بموجب دفتر المفردات بلغ ما صرفه الشيخ صالح على أعمال الترميم، وتعزيل التربة- على ما يبدو تهدمت بعض جدرانه أو بعض السقوف من الأمطار- وتجديد أبواب الخان و إجراء إعمال القصرمل (القصارة) على الخان ما مجموعه ١١٥ قرشا أسديًا، وقد وافق متولي وقف المسجد الأقصى والصخرة المشرفة على استرداد الشيخ صالح ما تم صرفه على الخان حال توافر المال من أجرة أو محصول الخان بعد تعميره متى شاء[٧].

---

(١) العليمي، مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص ٥٢؛ عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٤١٦.

(٢) قهوة وقف الأقصى : هو خان الفحم بخط داود ، أقيم به بيت قهوة ، يشتمل على طابقين علوي وأرضي ومساكن وبيت طبخ القهوة ، وقد ذكرت لنا الوثائق أن لها شهرة تغني عن وصفها ، سجل القدس ١١٧ ، ح٢ ، ١٧ ربيع أول ١٠٤٠هـ/ ٢٨ أيلول ١٦٣١م ، ص١٦٠.

(٣) أوضة: كلمة عامية تعني غرفة، سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية، رقم ١٥٢، أعده وكتب مقدمتة ووضع حواشيه ووضع فهارسه وملاحقه إبراهيم ربايعة، دار الشيماء للنشر والتوزيع، رام الله،٢٠١١، ص١٢،٢٨.

(٤) الشيخ صالح: القائم على وقف خان الفحم ، وعلى ما يبدو أن الخان من تسميته كان في الفترة المملوكية لتجارة الفحم وتجار الفحم من القدس والمناطق المجاورة ويعرف بهذا الاسم أيضاً خان الفحم في مدينة غرناطة في بلاد الأندلس ومدينة حلب في شمال سوريا.

(٥) فخر الأعيان: لقب كان يضاف إليه بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة في عصر المماليك مثل فخر الأسرة الزاهرة وفخر السلالة الزاهرة، وفخر الشجرة الزكية وفخر الأمناء وفخر التجار وفخر الدولة وفخر الدين، الباشا،حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص٤١٨.

(٦) الحوالات: هم الموظفون في المسجد الأقصى الذين يستلمون رواتبهم من أجرة الخان بعد أن يأخذوا حوالات في ذلك من متولي وقف المسجد الأقصى.

(٧) سجل القدس ١٥٦، ح٤،ص ١١٥.

٤. أهمية الحجة:

تزودنا هذه الحجة بصورة أوضح عن كمية الأمطار الساقطة على مدينة القدس، التي أدت إلى إلحاق الضرر في خان الفحم مما استدعت الحاجة إلى ترميمه وتعميره، ومما يؤكد ذلك حالة بعض المباني التي تضررت إما بشكل كلي أو جزئي.

كما تسلط هذه الحجة الضوء على الخانات في مدينة القدس، التي كانت مزدهرة في تلك الفترة لوجود الأماكن الدينية فيها، بالإضافة إلى انتعاش الحركة التجارية، خصوصًا في فترة المناسبات الدينية.

كذلك يظهر لنا من هذه الحجة اللجوء إلى مبدأ الاستدانة من أجل تعمير الوقف (الخان)، وهذا دليل آخر على اهتمام القائمين على الوقف من أجل العمل على استدامته، وأخيرًا تذكر لنا هذه الحجة ظاهرة انتشار المقاهي في مدينة القدس من خلال تخصيص جزء منه بيتًا للقهوة.

الحجة الثالثة

عنوان الحجة : تعمير المدرسة البلدية[١]

نص الحجة ومحتواها :

« حضر الشيخ الوفائي[٢] شيخ المدرسة البلدية ، وقال : إن في المدرسة المذكورة أماكن تحتاج إلى التعمير والترميم ، من قصارة ومدّ أرضية ، وترميم بعض الحيطان ، وتجديد بعض أبواب الخشب ، وتركيب جام زجاج على بعض الطاقات ، وإلى بناء بعض الحائط الغربي والشمالي ، وطلب من مولانا الحاكم الكشف على ذلك وتحريره ، وإذا وجدت الأماكن المذكورة بالصفة المذكورة أعلاه ، يأذن بتعمير ذلك ، فندب من جانبه كاتب حروف أصله مولانا الشيخ محمد بن أحمد الجاعوني ، والأستا عبد المحسن بن المرحوم محمود رئيس المعمارية بالقدس

(١) المدرسة البلدية : تقع بجوار المدرسة العثمانية قرب باب السكينة وباب الناظر، وتنسب إلى واقفها نائب حلب وطرابلس الأمير المملوكي سيف الدين منكلي بغا بن عبد الله الأحمدي البلدي ، العليمي ، الأنس الجليل ، ج٢ ، ص٧٨ :اليعقوب ، ناحية القدس الشريف ، ج٢، ص٣٢٥:العارف ، المفصل ، ص١٥٤.

(٢) هو الشيخ زكريا بن ابراهيم بن عبد العظيم المقدسي مفتي الحنفية في القدس، وأحد مدرسي المسجد الأقصى ، المحبي ، محمد أمين الدين ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، (د. ت) ، ج٢ ، ص١٧٢.

الشريف ، وحصل الوقوف على الأماكن المذكورة أعلاه فوجدوها بالصفة المذكورة أعلاه ، منها الحائط الغربي يحتاج إلى ترميم وبناء من طرفها الشمالي ، وكذلك تحتاج إلى قصارة ومد الأرض ، وكذلك الإيوان القبلي يحتاج إلى قصارة، وكذلك الدهليز [١] الغربي يحتاج الى باب خشب، وإلى تعمير وترميم ، وكذلك البيت الكبير الغربي المحاذي للمدرسة القايتبائية [٢] جهة الغرب طاقته العلوية تحتاج إلى تركيب جام من الزجاج ، وكذلك البيت الذي يليه من جهة الشمال يحتاج إلى بناء باب ، وإلى باب خشب، وإلى مد قصارة، وإلى تجديد باب الطاقة الغربية، وتجديد أبواب الخزائن [٣]، وكذلك الحائط الشرقي يحتاج إلى ترميم وإلى بناء، وإلى تركيب جام زجاج ، وكذلك البيت الذي به التدريس يحتاج إلى باب خشب، وإلى تعمير وترميم ، وكذلك البيت الذي بداخله ، وكذلك دهليز المدرسة، فإنه يحتاج إلى تعمير وترميم ، وقدّر ما تحتاج إليه الأماكن المذكورة من الصرف ، فكان جملة ما تحتاج إليه ثلاثة آلاف قطعة وتسعمائة قطعة[٤]».

١. **تاريخ الحجة:** أواسط ذي القعدة١٠١٨هـ/٩شباط١٦١٠م.

٢. **وصف الحجة :**

تقع الحجة في نصف صفحة ، خطها مقروء باستثناء أطرافها السفلية التي تعرضت للتلف، الخط مشرقي، عدد الأسطر١٢.

٣. **أهمية الحجة :**

بعد دراسة هذه الحجة يتبين لنا مدى الخراب والتلف الذي لحق بهذه المدرسة نتيجة عوامل الزمن، ومدى الحرص الذي أبداه شيخ المدرسة للعمل على تعميرها، من أجل أن تستمر في رسالتها العلمية والشرعية ، كما يلحظ من خلال هذه الحجة ارتفاع تكاليف التعمير والترميم والتي وصلت كما هو مذكور في الحجة إلى ثلاثة آلاف وتسعمائة قطعة، وهو مبلغ كبير في تلك

---

(١) الدهليز : هو الممر الواصل إلى البيوت من باب الدار ، شير ، الألفاظ الفارسية المصرية ، ص٦٨.

(٢) المدرسة القايتبائية : تقع شمال باب السلسلة وقد بنيت زمن السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي سنة (٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م)، اليعقوب ، ناحية القدس الشريف ، ج٢ ،ص٣٠٩.

(٣) المقصود بها خزائن المكتبة المعدة لحفظ الكتب، سجل القدس ١٨٩ ، ١٠ ذو الحجة ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٨، ص٢٥٦.

(٤) سجل القدس٩٠، ح١، أواسط ذي القعدة١٠١٨هـ/٩شباط١٦١٠م، ص٣٢٥.

الأيام، وهذا يدلل على اتساع حجم المدرسة.

ثالثا : عدم تسريب مال الوقف

عنوان الحجة : استعادة وقف مسرّب

نص الحجة الشرعية[١]

« لما اتصل بمسامع حضرة المولى محمد أفندي[٢]، قاضي القدس الشريف أن طائفة اليهود يأخذون قطعة أرض من وقف الجامع المعمور بذكر الله، الكائن بمحلة اليهود بالقدس الشريف بغير وجه شرعي، فاقتضى الحال أن يحرر على هذا المقال، وينظر في ذلك بالنظر العام الشامل للخاص والعام، فأمر بإحضار المتكلم على اليهود، فأُحضر لديه اليهودي المدعو بنيامين السكناجي وسئل من مولانا الحاكم الشرعي عن ذلك فأجاب بأن هذه القضية قد صدر عليها سابقًا تحرير وتفتيشًا في زمن المولى محمد أمين أفندي بن توفيق القاضي بالقدس الشريف سابقًا، وكتب حجة صدرت لديه، وقيدت بالسجل المخلد بمحكمة القدس الشرعية، وطلب كشف السجل المقيد به هذا الكتاب ليكشف عن هذه القضية، فأمر مولانا الحاكم الشرعي بكشفه فكشف السجل فوجد به حجة أصلها ممضي بإمضاء مولانا محمد أمين أفندي، مؤرخة في ختام شوال المكرم من شهور سنة ثمانية ثلاثين وألف من هجرة البشير، مشتملة مضمونها على أنه ورد من حضرة أمير الأمراء الكرام أحمد باشا والي دمشق الشام سابقًا مكتوب لحاكم الشرع آنذاك بالقدس الشريف بأنه بلغه أن طائفة اليهود قد أخذت قطعة أرض من وقف الجامع المعمور بذكر الله الكائن بمحلة اليهود بالقدس الشريف بغير وجه شرعي، فكشفوا على ذلك وحصل الوقوف على قطعة الأرض الكائنة بمحلة اليهود بالقرب من الجامع المشار إليه الكائن اتجاه باب كنيسة الخراب، ووجدا مبنيًا عليها حيطان من جهة الشمال والغرب والقبلة، وأخبروا من حضر المجلس من الأكابر المخلدين من المسلمين أن القطعة المذكورة كانت مجمعًا للقمامات وقد بني على الحائط القبلي بناء جديد وأما الحائط الغربي والشمالي فقد رمم بالطين والشيد وشوهد بالكشف بناء الحائط القبلي جديد أكمله ما عدا ثلاثة أذرع ونصف ذراع بذراع العمل من جهة الشرق ممتد إلى جهة الغرب

(١) سجل القدس ، ١١٩ ، ص١١١، كما ينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٥.

(٢) محمد أفندي بن إسماعيل المعروف بعشاقي زاده، قاضي القدس سنة١٠٤٢هـ/١٦٣٢م، ينظر سجل القدس ١١٩.

وارتفاعه ثلاثة أذرع فإنه بناء قديم بكشف الأستا عبد المحسن معمارباشي بالقدس الشريف، ووجد البناء الجديد مبنيًا على الأساس القديم ممتدًا على جهة البناء القديم، وسئل من حضر الكشف حين إذن من المتكلمين على طائفة اليهود عن ذلك، فأخبروا بأن الكنيس الكائنة القطعة اتجاهه بأنها كانت قديمًا بأيدي اليهود وهدمت وخربت من مدة خمسين سنة سابقات على يوم تاريخها ، وهي مهجورة ولم يتعرض لها في هذه المدة، ولكن لما كان عبد الله أفندي بن محمود قاضيًا بالقدس الشريف في سنة خمس وثلاثين وألف بنى على القطعة هذه الحيطان القائمات، ورممها بالشيد والحجر نائبه محمد أفندي المغربي، وصرف على ذلك من ماله وليس لهم علم بذلك ولا معرفة، وأخبر آنذاك جماعة المسلمين من السوقة وغيرهم المجاورين لهذه القطعة الأرض... فلما اطلع الحاكم الشرعي على ذلك وقرأ الحجة قراءة كاملة...برز أمره الكريم الجاري على المنهج القويم بإبقاء ما كان على ما كان وبالعمل بهذه الحجة. تحريرا في خامس عشر شعبان سنة إحدى وأربعين وألف».

تحليل الحجة

١. **تاريخ الحجة:** ١٥ شعبان ١٠٤١هـ/١٦٣١م

٢. **وصف الحجة :**

تقع الحجة في صفحة واحد، الخط مقروء، ويمكن التعامل معها بسهولة ويسر، الخط مشرقي، الأسطر٢٦.

٣. **محتوى الحجة :**

استدعاء قاضي القدس الشرعي الشيخ محمد أمين للمتكلم باسم طائفة اليهود بعد استيلاء اليهود على قطعة أرض جارية في وقف الجامع الكائن في محلة اليهود، وبعد استجوابه ادعى أن قطعة الأرض المذكورة قد صدر فيها تحرير سابق، وقيدت بالسجل الشرعي باسم اليهود، وبعد الكشف على السجل الشرعي تبين له أن القطعة كانت مجمعًا للقمامة مدة خمسين عامًا، وأن الذي رممها وبنى عليها البناء هو محمد أفندي المغربي، ولما اطلع الحاكم الشرعي على ذلك أمر بإبقاء ما كان عليه وبالعمل بهذه الحجة.

٤. أهمية الحجة :

تعطينا هذه الحجة صورة واضحة عن مدى حرص قاضي القدس الشريف الشيخ محمد أفندي واهتمامه بالوقف وعدم التفريط به، والعمل على متابعة ذلك وإرجاعه إلى حظيرة الوقف في حال تسريبه ، كما يلحظ من هذه الحجة حرص القاضي على الحفاظ على أوقاف المسلمين في أحياء اليهود ؛ لأن ضياع هذا الوقف يعني استيلاء اليهود على ممتلكات الأوقاف وبسط نفوذهم في المدينة المقدسة.

رابعاً : إيجار الوقف

الإيجار هو أحد الطرق الرئيسة المتبعة في التصرف بعقارات الأوقاف الإسلامية لتحقيق الإيرادات المالية عن طريقها ، والإيجار يسري على عقارات الأوقاف من مسقفات ومستغلات[١]، وفي اصطلاح الفقهاء الإجارة بمعنى بيع المنفعة المعلومة ببعض معلوم[٢]، وإجارة العقارات الوقفية في القدس وفلسطين كانت تتم كالآتي[٣] :

١. عقد الإجارة الواحدة: كانت تتم بين متولي الوقف والمستأجر وأحيانًا بواسطة القاضي الشرعي وكان العرف السائد في إيجار الأرض ثلاث سنوات، والأبنية والحوانيت عامان

٢. عقد الفراغ والتفرغ بالإجارتين: عقد إجارة مؤبدة على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة مساوية لقيمته الحقيقية، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة.

٣. عقد المقاطعة والحكر: المقاطعة بمعنى الحكر وهي الإجارة السنوية التي تترتب على العرصة (الأرض) وتدفع لجهة الوقف من المتصرف، أما الحكر هو عقد إجارة يفيد المحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكّرة ما دام يدفع أجرة المثل.

٤. عقد الخلو:عقد يؤجر به الوقف عينًا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة

---

(١) المهتدي ، أوقاف القدس ، ص١٤٩؛ السعد، أحمد، العمري، محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، الكويت، ٢٠٠٠،ص٦٣.

(٢) المهتدي، أوقاف القدس ، ص١٤٩.

(٣) السعد والعمري، الاتجاهات المعاصرة، ص٦٨-٦٩؛ عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)،(د.ط)،١٩٩١،ص١٦٠-١٦٧.

به على تعمير الوقف مع أجر ثابت لا يقل عن أجرة المثل لمدة غير محدودة.

عنوان الحجة الأولى : إيجار ساحة جارية في وقف الجامع القبلي وقبة الصخرة المشرفة

نص الحجة الشرعية الأولى[1]

« هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية ناطقة بذكر ما وقع وتحرر، فمجلس الشرع الأنور بالقدس العلي المطهر- أجلّه الله تعالى- لدى مولانا وسيدنا العلامة العمدة الفهامة قدوة القضاة الحكام، محرر الأحكام بالأحكام، الحاكم الشرعي المولى السيد برهان الدين[2] الموقع خطه الكريم أعلاه نظيره دام فضله وعلاه، استأجر فخر الأفاضل المتبحرين عمدة النبلاء المعتمدين مولانا الشيخ نور الدين بن مولانا قدوة المدرسين عمدة العلماء المحققين مولانا الشيخ محمد الجاعوني[3] بماله لنفسه دون غيره من فخر الأفاضل والأعيان عمدة أولي الفخر والشان مولانا محمد آغا متولي وقف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف حالًا، فأجره ما هو جار في الوقف وله ولاية إجاره وقبض أجوره بالطريق الشرعي، وذلك جميع الساحة الخالية من البناء والغراس والمسلوبة النفع الكائنة بمحلة التبانة بمدينة القدس الشريف، المحدودة قبلة بزقاق الدرج وشرقًا بسطوح حمام الصخرة واقبية جارية في الوقف المذكور، وشمالًا سطوح وأقبية جارية في الوقف المشار إليه، وغربًا الدرج السالك منه لاستطراق الساحة، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده ومرافقه، وما يعرف به وينسب إليه، وبكل حق هو لذلك شرعًا المعلوم عندهما العلم الشرعي؛ لينتفع المستأجر المشار إليه بالعين المؤجرة، ويبني عليها ما يشاء من أنواع الأبنية ويغرس من أنواع الغراسات عليها انتفاع مثله بمثل ذلك، أولها غرة المحرم لسنة ثلاث وثلاثين وألف، وأجرها بانقضائها، بأجرة وقدرها عن المدة أربعة غروش ونصف غرش حسابًا من أجرة كل سنة نصف غرش، تحل أجرة كل سنة في ختامها، وأذن له المتولي بأن يحاسب بالنصف غرش في كل سنة مما للمستأجر على جهة وقف من العلوفة (راتب)، وأجرة في حوالته أمرًا شرعيًا مقبولًا شرعيًا، وصدر عقد الإجارة بينهما بإيجاب وشرعي وقبول مرعي وتسلم وتسليم بينهما،...يد الرؤية والمعرفة والمعاقدة والتفرق

(١) سجل القدس ١٠٧، ح٢ ، ص١٩٦، كما وينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٦.

(٢) السيد برهان الدين بن السيد محمد نائب قاضي القدس السيد محمد أفندي الحسيني، ينظر: سجل القدس ١٠٧.

(٣) الشيخ نور الدين بن محمد الجاعوني: كان متوليا على وقف ولي الله القرمي في القدس، ومن قراء القرآن في المسجد الأقصى، ينظر: سجل القدس ١٠٧، ص٢٠٠، سجل القدس ١٠٧، ص٣٢٢.

بالأبدان عن تراض منهما، تصادقا على ذلك وثبت مضمون ذلك، لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار عليه خلد الله النعم عليه ثبوتًا شرعيًا تحريرًا في ثامن عشر صفر المظفر من شهور سنة ثلاث وثلاثين وألف».

تحليل الحجة

١. **تاريخ الحجة:** ١٨صفر ١٠٣٣هـ/١١/١٢/ ١٦٢٣م

٢. **وصف الحجة :**

واضحة الخط، ويمكن قراءتها، تقع في صفحة واحدة، الكتابة أقرب إلى العامية، الخط مشرقي، الأسطر١٦ .

٣. **محتوى الحجة : إيجار ساحة جارية في وقف الجامع القبلي وقبة الصخرة المشرفة**

استئجار الشيخ محمد الجاعوني جميع الساحة الخالية من الغراس والمسلوبة النفع الكائنة بمحلة التبانة بمدينة القدس الشريف، والجارية في وقف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك من محمد آغا متولي وقف المسجد الأقصى والصخرة المشرفة؛ لينتفع منها بما يشاء من بناء وغراس.

٤. **أهمية الحجة :**

يلحظ من هذه الحجة تعدد القضايا الموقوفة ومنها الساحات كما هو واضح في هذه الحجة والاستفادة منها وحتى إن كانت مسلوبة المنفعة وهو ما دفع المتولي على وقف المسجد الأقصى وقبة الصخرة بتأجير هذه الساحة الخالية الخربة المسلوبة النفع من باب المحافظة عليها وعدم ضياعها، وإبقائها ضمن أوقاف المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة .

عنوان الحجة الثانية : إيجار بعض عقار المسجد الأقصى المبارك

نص الحجة الشرعية الثانية[١]

« سبب تحرير الحروف هو أنه في المجلس الشرعي الأنور بالقدس الشريف المطهر- أجلّه الله تعالى- لدى مولانا قدوة القضاة والحكام، محرر القضاء والأحكام، فخر المدرسين الكرام، الحاكم

(١) سجل القدس ١٠٧، ح٢ ، ص١٥، كما ينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٧.

الشرعي المولى خضر أفندي بن أحمد[1]، الموقع خطه الكريم أعلاه نظره دام علاه، استقرت إجارة الوكيل مع الثلاثة دكاكين الكائن برأس السوق الكبير، بمباشرة قدوة الأكابر والأعيان محمد آغا[2] المتولي على وقف المسجد الأقصى والصخرة المشرفة على محمد بن علي الزين مدة سنة كاملة أولها غرة المحرم افتتاح سنة ثلاث وثلاثين وألف وآخرها انقضاؤها، بأجرة قدرها أربعمائة غرش وسبعة وسبعون غرشا بطريق الزيادة عن أجرة السنة الماضية عشرين غرشًا، يحل عليه كل أربعة أشهر يمضي من التاريخ المذكور ثلث الأجرة، فاستقر ذلك عليه استقرارًا مرعيًا، وتوافق المؤجر مع المستأجر أنه إن زاد عليه أحد يقوم بالتأجير دون التعطيل أو النقصان، توافقًا مرضيًا بتاريخ ثامن عشر ذو الحجة سنة اثنين وثلاثين وألف».

تحليل الحجة

١. **تاريخ الحجة:** ١٨ ذي الحجة ١٠٣٢هـ/١٣/١٠/ ١٦٢٢م

٢. **وصف الحجة :**

تقع الحجة في أقل من نصف صفحة، وهي مقروءة، الخط فارسي، الأسطر سبعة اسطر ونصف.

٣. **محتوى الحجة :**

تأجير ثلاثة دكاكين جارية بوقف المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة بحضور كل من الحاكم الشرعي للقدس خضر أفندي بن أحمد، ومتولي وقف المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة محمد آغا للسيد محمد بن علي الزين مدة سنة كاملة بأجرة قدرها أربعمائة وسبعة وسبعون غرشاً.

٤. **أهمية الحجة :**

يبدو لنا من خلال هذه الحجة الطلب المتزايد على إيجار الدكاكين الواردة في الحجة أعلاه وهذا ما يدلل ارتفاع في أجرة الدكاكين المذكورة عن السنة التي سبقتها بواقع عشرين غرشا لما فيه من منفعة تعود على الوقف، ومن جهة أخرى يدلل ذلك على مدى تزايد النشاط التجاري في المدينة المقدسة.

---

(١) خضر أفندي بن أحمد كان نائبا في محكمة القدس، سجل القدس ١٠٧.

(٢) لم أعثر على ترجمة له.

خامسًا : رفع دعاوى ضد المعتدين على مال الوقف

يظهر لنا من خلال سجلات محاكم القدس الشرعية ظهور بعض حالات الاعتداء على بعض عقارات الوقف وأراضيه بأشكال متعددة كإجراء بعض التغييرات عليها، أو عدم سداد ثمن الإيجار حسب ما هو متفق عليه، أو استخدامها بزراعة بعض الغراس فيها دون إذن الناظر، مما دفع المتولين على مال الوقف رفع دعاوى بحق هؤلاء المعتدين، ومن الأمثلة على ذلك :

عنوان الحجة الأولى : دعوى بسبب الاعتداء على وقف الخانقاه الصلاحية

نص الحجة الشرعية الأولى[١]

«ادعى الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الفاخوري[٢] الوكيل عن قبل مولانا الشيخ عبد القادر العلمي الناظر على وقف الخانقاه الصلاحية على صالح ولد سليم النصراني، وقال إنه واضع غراسًا بأرض البقعة الجارية في الوقف بغير طريق شرعي، وسئل واعترف فعرفه الحاكم الشرعي أنه حيث وضعه بغير طريق شرعي فللناظر قلعه إن لم يضر بالأرض، وإن ضرّ له قيمته حطباً».

١. **تاريخ الحجة:** ٢٧رمضان١٠٤٠هـ/٢٩/٤/١٦٣١م

٢. **وصف الحجة :**

واضحة ومقروءة ،الخط مشرقي، الأسطر ٤.

٣. **محتوى الحجة :**

رفع دعوى من الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الفاخوري وكيل ناظر وقف الخانقاة الصلاحية، على صالح ولد سليم النصراني بسبب وضعه غراسًا في أرض البقعة الجارية في وقف الخانقاه الصلاحية، وبعد أن اعترف المدعى عليه بما قام به ، بيّن له الناظر أن له حق قلعه.

٤. **أهمية الحجة :**

---

(١) سجل القدس ١١٨ ، ح٢، ص٨٣، ينظر صورة الحجة في ملحق ٨.

(٢) عبد الرحمن الفاخوري: كان متوليا لوقف الفاخوري في القدس، كما أشارت الحجج أنه كان من سكان محلة النصارى في القدس، سجل القدس ١٠٧، ص٣٣٥؛ ص٣٥١.

تعطينا هذه الحجة صورة واضحة عن مدى اهتمام القائمين على الوقف بالحفاظ عليه من خلال متابعته ورفع الضرر عنه، كما تظهر لنا هذه الحجة بعض القضايا التي كانت تعكر صفو العلاقة ما بين المسلمين والنصارى في مدينة القدس، فالمسلمون في تلك الفترة جاءوا في المرتبة الأولى من حيث عدد السكان وحلّ النصارى في المرتبة الثانية وكانت العلاقة بينهم قائمة على التسامح وحسن الجوار وقد أسهمت الدولة العثمانية في ذلك، لكن العلاقة بينهما كانت تشهد في بعض الأحيان توترات بسبب الأوضاع السياسية والاجتماعية وغيرها وخصوصًا عندما كان النصارى يتعدون على أملاك المسلمين كما هو واضح في هذه الحجة والحجة التي تليها، وغيرها من الحجج التي حوتها سجلات المحاكم الشرعية.

عنوان الحجة الثانية :دعوى بسبب الاعتداء على وقف الخانقاه الصلاحية [1]

«ادعى الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أحمد الفاخوري الجابي على وقف الخانقاه الصلاحية على طه بن منصور بن زبيدة، وخليل بن عبد القادر اللولو، وقال في تقرير دعواه إن عليهما نصف حكر الكرم الكائن بالبقعة الجاري في وقف الخانقاه المذكورة، مدة خمس سنوات عن كل سنة ستة عشر قطعة مصرية، المشهور الكرم بكرم اللولو، سأل سؤالهما فأجاب طه بأن ليس له فيه شيء وإنما هو وصي على أخويه ياسين وفاطمة، وأن لهما ثلث الحصة المذكورة، وأنه لم يضع يده على غلال تلك الحصة، وإنما وضع يده عليها خليل اللولو، فسأل خليل عن ذلك فأجاب خليل المذكور بأن للبنت أربعة قراريط ونصف، وأنه لم يضع يده على تلك، واعترف بأن حكر الحصة المذكورة عشرين قطعة مصرية، فتعين على حصة البنت أربع قراريط ونصف وعلى حصة الصبي التي تحت يد خليل اللولو سبعة قراريط ونصف، حكر خمس سنوات بمائة قطعة مصرية على كلا الحصتين».

١. **تاريخ الحجة:** شوال١٠٣٢هـ/٨/١٦٢٣م

٢. **وصف الحجة :**

واضحة وبخط كبير، وتقع في أقل من نصف صفحة، الأسطر ٧.

٢. **محتوى الحجة:**

(١) سجل القدس ١٠٧، ح٣، ص٩، كما وينظر صورة الحجة في ملحق رقم ٩.

رفع دعوى من الجابي على وقف الخانقاة الصلاحية الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أحمد الفاخوري على طه بن منصور بن زبيدة، وخليل بن عبد القادر اللولو بما عليهما من حكر الكرم الكائن بالبقعة الجارية في وقف الخانقاة الصلاحية مدة خمس سنوات عن كل سنة ست عشرة قطعة مصرية.

٣. أهمية الحجة :

تعطينا هذه الحجة صورة واضحة عن مدى اهتمام القائمين على الوقف بالحفاظ عليه من خلال متابعته ورفع الضرر عنه، وإعادة الأمور إلى نصابها. وتكشف لنا هذه الحجة بعض قضايا المحافظة على حقوق المرأة والوصاية وغيرها، وهنا لا بد من تسليط الضوء على هذه القضايا الاجتماعية الواردة في هذه الحجة وغيرها من حجج سجلات المحاكم الشرعية بشكل مختصر، فقد عاشت المرأة في مدينة القدس حياة مرتبطة بقيم وعادات وأعراف المجتمع مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلافات الطبقية والاجتماعية ويلاحظ أن كثيرا من القضايا التي كانت تصل المحكمة كانت المرأة طرفا فيها كالزواج والطلاق والميراث والوصايا وغيرها، فتظهر لنا السجلات حصول بعض النساء على نصيب من المال الوارد من الآستانة (الصرة الرومية)[١] ، كما يلاحظ على نساء التجار والأعيان امتلاكهن للثروات وتصرفهن بها وقد خوطبن في السجلات بلفظ بنت الباشا، الست المصون، الجوهرة المكنونة[٢] ،فقد أوردت السجلات ما يثبت تصرف المرأة بمالها وكيفما تشاء[٣]، وقد ظهرت المرأة في قضايا الوصاية والحضانة، فقد أوردت السجلات:(ادعت فاطمة بنت محفوظ الوصية الشرعية عن ولدها ناصر السلواني القاصر عن درجة البلوغ وصية شرعية من قبل مولانا الحاكم الشرعي على الخواجا محمد بن موسى الدهينة وطالبته بقراريط من العنب والتين بأرض إصلاحية في القدس)[٤]، ومن قضايا الحضانة: (أقر الحاكم الشرعي لمنى بنت خليل الصعبي بحضانة ابنتها المدعوة صفية بنت حسين بن شقيرة)[٥]، بالمقابل لوحظ في السجلات حالات اعتداء

(١) سجل القدس ١٩٧،ح١٨، ربيع ثاني ١١٠٨هـ/ ١٥ تشرين ثاني ١٦٩٦م، ص١٨٠

(٢) سجل القدس ١٤٥،ح٣،٣ رجب ١٠٦١هـ/ ٢٢ حزيران١٦٥١م،ص٤٠٦.

(٣) سجل القدس ١٢٥،ح١،جمادى الآخرة ١٠٤٦هـ/ ١٤ تشرين ثاني ١٦٣٦م، ص٥٦١.

(٤) سجل القدس ٨٤، ح٣، ١٣ ذي الحجة ١٠١٢هـ/ ٢٠تشرين اول ١٦٠٣م،ص١٤٩.

(٥) سجل القدس،٩٠،ح٢،٣ ربيع ثاني١٠١٩هـ/ ٢٤ حزيران ١٦١٠م،ص٤٦٩.

وسوء معاملة من قبل الأزواج لزوجاتهم[١]، بالإضافة إلى وجود حجة احتوت على أن تجارا كانوا يأتون بنساء مسلمات لبيعهن في بيت المقدس[٢].

سادساً : الاستدانة

تعد الاستدانة إحدى الوسائل التي يلجأ إليها القائمون على الأوقاف عندما تتعطل مردودات العقارات أو الأراضي الموقوفة، وتصبح منعدمة الفائدة، فعند ذلك يلجأ نظّار الأوقاف للحاكم الشرعي من أجل أن يأذن لهم بالاستدانة لتعمير أوقافهم.

عنوان الحجة :استدانة لاستمرار عمل الوقف الخيري:

« نص الحجة الشرعية »[٣]

«حضر محمد آغا متولي وقف عمارة خاصكي سلطان[٤] الكائنة بالقدس الشريف وذكر لمولانا (عبد الكريم أفندي) أنه لم يبق تحت يده من مال الوقف شيء يصرفه في ثمن ما يجري من خبز العمارة وطعامها، بموجب المحاسبة المجلدة بيده، وليس في حواصل الوقف شيء من الغلال، وأنه إن بقي الأمر على هذا الحال يلزم تعليق العمارة، وتعطيل خيرها من طعامها وخبزها، ويحصل الضرر للمستحقين من الفقراء والأيتام والأرامل والمساكين، وطلب من مولانا الحاكم الشرعي أن يأذن له بأن يستدين ما يصرفه في إجراء الخبز والطعام للفقراء نصف العمل المعتاد، وأن يرجع بنظير ذلك على مال الوقف ومحصوله الآتي، فلما تأمل مولانا الحاكم الشرعي إلى كلام المتولي، ورأى أنه ليس تحت يده من مال الوقف شيء بموجب دفتر المحاسبة، ورأى أن تعليق العمارة وتعطيل خبزها وطعامها بالكلية مضرٌ بالفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، وفيه تفويت غرض الوقف، ورأى أن المصلحة في الاستدانة لأجل نصف العمل المعتاد، فاستخار الله تعالى مولانا الحاكم الشرعي وأذن لمحمد آغا المتولي بأن يستدين على

(١) سجل القدس ٩٦، ح٤، ٣ ربيع ثاني ١٠٢٤هـ/ ٢ نيسان ١٦١٥م،ص٢١٨.

(٢) سجل القدس ٨٨،ح١، ١٤ محرم ١٠١٧هـ/ ١ أيار ١٦٠٨م،ص٣٥٧.

(٣) سجل القدس رقم ١٢٤ ، ح١، ص٢٥٤، ينظر صورة الحجة في ملحق رقم ١٠.

(٤) العمارة العامرة: تقع في عقبة الست مقابل حارة باب الناظر غرب المسجد الأقصى ، وتم بناؤها من قبل زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني خاصكي سلطان ، اليعقوب ، ناحية القدس الشريف ، ج١ ، ص٢٤٩.

مال الوقف، ويجري الخبز والطعام للفقراء بالعمارة نصف العمل المعتاد، وأن يرجع بنظير ما يستدينه على مال الوقف ومحصوله الآتي في السنة الآتية، إذنًا شرعيًا مقبولًا، تحريرًا في غرة شعبان لسنة١٠٤٢هـ»

تحليل الحجة

١. **تاريخ الحجة:** ١ شعبان ١٠٤٢هـ/١١/٢/ ١٦٣٣م

٢. **وصف الحجة:**

واضحة وبخط كبير، وتقع في نصف صفحة

٣. **محتوى الحجة :**

حضور متولي وقف عمارة خاصكي سلطان الكائنة بالقدس السيد محمد آغا لحاكم القدس الشرعي الشيخ عبد الكريم أفندي وإفادته له بأنه لم يبق تحت يديه من مال الوقف شيء ليصرفه في ثمن ما يجري من خبز العمارة وطعامها ،وأضاف إن بقي الأمر على هذا الحال يلزم تعليق العمارة وتعطيل خيرها ويصل الضرر للمستحقين من الفقراء والايتام والأرامل والمساكين، ولما تأكد للحاكم الشرعي ما أفاد به أذن له إذنا شرعيًا بالاستدانة لاستمرار العمارة بتقديم خدماتها للمحتاجين

٤. **أهمية الحجة :**

تلقي هذه الحجة الضوء على إحدى المنشآت المهمة في مدينة القدس، وهي العمارة العامرة التي انشأتها خاصكي سلطان زوجة سليمان القانوني لإطعام الفقراء والطلبة وتعتبر هذه التكية من أهم المنشآت التي أقامها العثمانيون في فلسطين عامة والقدس خاصة وقد وقفت خاصكي سلطان على تكيتها العديد من العقارات في فلسطين لدرجة أن محاصيل أوقافها كانت تفيض عن حاجتها، أما فائض المحصول فيتم تصديره للخارج حيث يشكل هذا الفائض مدخولًا جيدا للتكية ويصرف على احتياجاتها، وكانت متميزة بالخدمات التي تقدمها للمحتاجين والتي كانت متمثلة بوظائف عدة منها: البوابة [١]

(١) سجل القدس ٣١، ح٧ ٩٦٣هـ/ ١٥٥٥م ،ص١٥٧.

والطباخة[١] والقصابة[٢] وغربلة القمح[٣]وتنقية الحنطة والأرز[٤] وغسل القصاع[٥] ووزن الخبز[٦] وتفرقته، لكن تبدل الأحوال وما آلت اليه أحوال مدينة القدس بشكل عام وهذه التكية بشكل خاص جعلها عاجزة عن تقديم التزاماتها للفقراء والمحتاجين وبالتالي دب الخراب والعطل فيها مما دفع متولي الوقف عليها لطلب الاستدانة لمعاودة القيام برسالتها.

نتائج الدراسة:

بعد هذا العرض المقتضب لقضايا معاملات الوقف الإسلامي في القدس الشريف خلال العصر العثماني يخلص الباحثان إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- تتمثل الحكمة من مشروعية الوقف في إيجاد مصادر مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث يمكن من خلالها تقوية الروابط الاجتماعية وترسيخًا لقيم التضامن والتكافل والمحبة بين طبقات المجتمع.

- نظام الوقف نظام ثابت يختلف عن طبيعة التعاملات مع المؤسسات الاقتصادية الربحية، فهي تتطلب أسسًا ونظمًا تُحدد بموجبها آلية العمل التي تمر من خلالها عقود الوقف، كنوع أموال الحبس، وتحديد الملكية من خلال عدم نقلها إلا ضمن شروط، كالاستبدال إذا ما رأى الشرع ضرورة لذلك.

- إن وثائق المعاملات الوقفية الواردة في السجلات تُظهر أن عملية استثمار أموال الوقف وديمومتها تهدف إلى تحقيق الأمان النسبي للوقف، وضمان استمرار عوائده بشكل يحقق مصالح الوقف، كما تُظهر المرونة في التعامل مع الأوقاف لاسيما في مجالات الاستثمار.

- يُلحظ عند النظر في هذه الوثائق أن الطرق القديمة في استثمار الوقف كانت تنحصر في الحفاظ على مال الوقف بقدرة مالية تحقق المنفعة للمؤسسات الموقوفة عليها، متجاهلة- إلى

---

(١) سجل القدس ٣١،ح٩٦٣،١هـ/١٥٥٥م، ص٢٧٩، سجل القدس ٨٣،ح٣، ١٠١٠هـ/١٦٠١،ص٨٢.

(٢) سجل القدس ٣١،ح١، (٩٦٣هـ/١٥٥٥م،ص١١١.

(٣) سجل القدس ٣١،ح٣، (٩٦٣هـ/١٥٥٥م،ص١٤٥.

(٤) سجل القدس ٨٣،ح٣، ١٠١٠هـ/١٦٠١م،ص١١.

(٥) سجل القدس ٨٣،ح١٠١٠،٤هـ/١٦٠١م،ص٧.

(٦) سجل القدس ٤٦،ح٩، ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)،ص٨٤،سجل القدس ٥٣، ح٤، ٩٧٨هـ/١٥٧٠م)،ص٥٦٤.

حد ما -نماء الوقف من خلال زيادة رأس ماله ليحقق تطورًا في أداء وخدمات هذا الوقف لاحقًا.

- يلحظ أن هناك ضوابط شرعية عامة يتوجب القيام بها والالتزام بمضمونها عند النظر في حالات إحياء الوقف من الخراب، والبحث عن استثمار أمواله، كأن يلتزم القائم على الوقف بمشروعية الإجراء الذي يبغي القيام به، كمراعاة شروط الواقف، وعدم المجازفة بمال الوقف، وتوثيق مجمل عقود الوقف ومعاملاته ضمانًا للشفافية والنزاهة في الأداء، والسعي لتحقيق المنفعة العامة التي حبس من أجلها الواقف أملاكه دون تعريض الوقف وأهله لمهالك لا يحمد عقباها.

- إن الدراسات المعمقة والجادة المستمدة من جوهر «التراث الأرشيفي» تعكس صورةً حقيقيةً لتاريخ الوقف الإسلامي، وتضيف رصيدًا علميًا يتناغم مع الدراسات التي تناولت الأوقاف من حيث الموضوعات التي عالجتها، وطريقة عرضها وتحليلها، ومن أجل تغذية النسق الفكري والمعرفي بأسلوب الباحث المحترف ينبغي قراءة هذا الكم الهائل من وثائق الأوقاف الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية التي تغطي أكثر من ٥٠٠عامًا قراءة معمقة من منظور موضوعي ونقدي؛ لأن الاتزان والموضوعية في دراسة الماضي عوامل لها صلة وثيقة بفهم الحاضر وتحليله بأبعاده المتعددة.

- وأخيرًا، نرى أن تنظر المؤسسات الوقفية الرائدة إلى أن تأخذ على عاتقها بناء مشروع فهرسة إلكترونية للوقف ومعاملاته في سجلات محكمة القدس الشرعية-بنك معلومات- ليكون مادة أصيلة ترتقي بمستوى أعمالنا ومشاريعنا البحثية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: سجلات محكمة القدس الشرعية

- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (٣١).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (٤٦).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (٥٣).

- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (٨٠).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (٨٣).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (٩٠).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٠٥).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٠٧).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١١٧).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١١٨).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١١٩).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٢١).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٢٥).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٢٩).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٤٥).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٥٢).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٥٦).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٥٧).
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (١٨٩).

ثانيا: المصادر

- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين،(د.ط)،دار الفكر،(د.م)،(د.ت).
- ابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،(د.ط)،١٩٨١.
- مجير الدين الحنبلي ،(٩٢٧هـ/١٥٢٠م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحتسب،عمان،١٩٧٣
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى،ط١ ، المطبعة الخيرية،١٣٢٤هـ.

- المحبي،محمد أمين الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،(د.ت).

ثالثا: المراجع:

- ادي شير، كتاب الألفاظ الفارسية المصرية،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
- الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٧.
- بركات،مصطفى،الألقاب والوظائف العثمانية،ط٢،دار غريب للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٠.
- الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، (د.ط)،دار الهدى، كفر قرع،٢٠٠٢
- سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، (د.ط)،(د.ن)،القاهرة،١٩٩٣
- السعد، أحمد، العمري، محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، الكويت، ٢٠٠٠م.
- شوكت ياموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٥م.
- العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعرف، القدس،١٩٦١.
- عصام ناجي سيسالم وزكريا إبراهيم السنوار، لواء غزة في العصر العثماني الأول٩٢٢-١١٠١هـ/١٥١٧-١٦٩٠م، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، غزة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)،(د.ط)،١٩٩١.
- كامل جميل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، جمعية عمال المطابع، عمان، ١٩٨١م.
- لواء القدس من دفتر مفصل لواء صفد وغزة والقدس الشريف، من دفتر تحرير (T.D.427)، دراسة تحليلية للنص العثماني وترجمته إلى العربية مع الشروحات الإيضاحية محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، عمان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- محمد غوشة، الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، ج٢، استانبول، ٢٠٠٩م.
- المهتدي، عبلة، أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م
- اليعقوب، محمد، ناحية القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي،ط١، البنك الأهلي الأردني، عمان،١٩٩٩.

رابعاً: الأبحاث

- ابراهيم ربايعة، تاريخ القدس في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ٢٠١٠م، عدد١٨.
- المهتدي، عبلة، (الأوقاف الذرية في القدس زمن الانتداب البريطاني)، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عمان،٢٠٠٦.

أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

خير الدين بن مشرنن[1]

مقدمة:

كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس ومحور أنشطتهم، لأنه محور انتفاعهم وسد حاجياتهم وتلبية مطالبهم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلًا للتداول بينهم بالتملك والانتفاع والتصرف فيه، ذلك التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء أكانت عن طريق المعاوضات أم التبرعات أم غيرها من وجوه نقل الملكية. **ولكنّ المسلمين عرفوا حالة استثنائية** للمال يخرج فيها عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف فيه بحيث يصبح ممنوعًا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويظل محبوسًا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله، لاهي ولاجهة أخرى، إلا بمقدار ما يُبقي على هذا الأصل ويُنمّي ريعه. وهذه الحالة الاستثنائية للمال تسمّى «وقفا»

(١) أستاذ في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان.

أو «حَبْسا»[1].

والوقف سنة إسلامية أصيلة حرص المسلمون على تطبيقها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث وقف الكثير منهم عقارات وأراض خُصّص ريعها لأعمال الخير والبر وإيجاد مصادر دائمة للإنفاق على المصالح العامة في المجتمع. فالوقف كعمل خيري يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان لصالح أشخاص معينين كالفقراء أم المساكين أم العجزة واليتامى وطلبة العلم والمساجين والمسافرين، أو كان جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس مما ينعكس نفعه على المجتمع. وهو بذلك يصب في إطار دعم الشخص الطبيعي والمعنوي للعمل الخيري.[2]

ويقصد بأثر الوقف في ملكية المال الموقوف مدى تأثير وانعكاس التصرف الذي بموجبه ينشئ الواقف وقفه على ملكية المال الموقوف، وذلك من حيث بقاؤها على ملك الواقف أو انتقالها، وارتباط التصرفات التي يجريها الواقف بهذه الملكية. هذا الأثر ارتبط بمعنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اختلفوا فيه تبعًا لاختلاف حقيقته في نظرهم، وبذلك اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الأثر الذي قد يمس ملكية المال الموقوف بمجرد انعقاد الوقف تبعًا لاختلاف نظرتهم للوقف، فمنهم من قال ببقائها على ملك الواقف، ومنهم من قال بأن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليه، وآخر على أنها تنتقل إلى ملك الله تعالى، وهو ما سنتناوله من خلال آرائهم، مع استعراض موقف المشرع الجزائري في هذا المجال.

---

(١) حسن عبد الله الأمين: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط٢، جدة، ١٩٩٤، ص٩٣.

ولقد كان الوقف معروفا في صدر الإسلام باسم « الحُبُس». ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما اصطلاح «الوقف» فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي .انظر:

le droit musulman que sais-je?, cinquième édition, presses : Raymond Charles universitaires de France, 1979, p78.

كما أن بعض الفقهاء يضيفون كلمة «التسبيل» على أنها تعتبر من الألفاظ الصريحة. وهناك معان محتملة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل:» تصدّقت وأبّدت»، لكن لابد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بها، لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في الاستعمال، ومثال ذلك القول: تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. انظر: زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ، ص ٧.

(٢) يجوز لأي شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا أن يقف ما شاء من أمواله كون الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لم يحصرا الوقف في الشخص الطبيعي فقط.

أولا: التعاريف الفقهية للوقف

يُعد تعريف الوقف المدخل الأساس لمعرفة دوره في الحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع، مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة للتعرف إلى اتجاهاتهم ومدى قابلية الوقف لحفظ الملكية لدى كل مذهب أو رأي. ومن الثابت فقهًا أن الوقف لم يعرّف تعريفًا جامعًا مانعًا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه، وهي على الشكل التالي:

- **تعريف «أبي حنيفة»**: الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل»[١].

ومقتضى هذا التعريف، أن الوقف عنده **هو حبس العين على ملك الواقف، أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة**[٢].

- **تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد**: عرفاه بأنه: «حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل»[٣]،فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفًا ناقلا للملكية بعوض أو بغيرعوض- خلافًا لرأي الإمام أبي حنيفة- ، ولا حق للورثة فيه من بعده[٤].

---

(١) انظر:محمد مصطفى شلبي: محمد مصطفى شلبي:أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٠٤.

(٢) حسين علي محمد منازع : الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي «اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة» ، المنعقد في الفترة من ٣ إلى٥ يناير٢٠١٠، بالجامعة الإسلامية، المدينةالمنورة، ص١٥، من موقع المشكاة، الرابط:
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=84694، (تاريخ الاطلاع: ٢٠١١/١٢/٠٦).

(٣) أحمد علي الخطيب: الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، مطبعة جامعة بغداد، ط٢، بغداد ١٩٧٨ ،ص٤٥ .

(٤) حسين علي محمد منازع: مرجع سابق، ص١٩ .

- **تعريف الإمام مالك**: يعرفه بأنه: «حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر» [١]، أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف-كما في مذهب أبي حنيفة-، ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تملكي، كما أن التأبيد-عنده- ليس شرطًا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة[٢].

- **تعريف الإمام أحمد بن حنبل**: يعرف الوقف بأنه: « حبس المال عن التصرف فيه، والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكًا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه»[٣]، بمعنى أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم، ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

- **تعريف الإمام الشافعي**: الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل»[٤]، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله:» الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاءً » [٥]. ويعرفه «القحف» بقوله : « الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة « [٦].وعليه، فإن التعاريف الفقهية السالفة الذكر **تتمحور حول حق الملكية والمنفعة بشكل خاص**[٧]، ومدى

---

(١) وهبةالزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩، ص ١٥٦.

(٢) بدران أبوالعينين: أحكام الوصاياوالأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٥٩.

(٣) محمد مصطفى شلبي: مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٤) المرجع عينه، ص ٣٠٦.

(٥) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩، ص٠٧.

(٦) منذر قحف: الوقف الإسلامي» تطوره، إدارته، تنميته»، دار الفكر، ط٢، دمشق، ٢٠٠٦، ص٦٢.

(٧) وهو ما يلاحظ على هذه التعاريف من تعارض في مسألة ملكية العين الموقوفة، أهي على حكم الله تعالى، أم على حكم الواقف أم الموقوف عليهم. فيرى الدكتور محمد مصطفى شلبي أن السبب في هذا التعارض هو وصول الأحاديث والآثار الواردة في تشريع الوقف إلى بعض الأئمة دون البعض الأخر من طريق سليم، كما هو الشأن بالنسبة لحديث ابن عمر في موضوع الوقف والذي لم يصل إلى الإمام أبي حنيفة، ولو وصله لكان له رأي الجمهور في تعريفه للوقف، كما حدث مع صاحبيه. انظر :محمد مصطفى شلبي: مرجع سابق، ص٣١٢.

سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد وطبيعة المدى الزمني الممكن خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف، كما أنها لم تحدد الجهة المنتفعة، إذ إن جهة الخير تتغير بتغير الزمان والمكان[١].

ثانيا: أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر أئمة المذاهب الأربعة

لقد اختلفت آراء أئمة المذاهب الأربعة فيما يخص الأثر الذي قد يحدثه الوقف في ملكية المال الموقوف، لكن يمكن حصر هذا الاختلاف في رأيين، هما:

الرأي الأول: بقاء رقبة العين الموقوفة على ملك الواقف:

انطلاقًا من التعاريف السابقة لفقهاء الشريعة الإسلامية، نلمس أن كلا من الإمامين « أبو حنيفة النعمان » و « مالك بن أنس » اتفقا على أن المال الموقوف لا يخرج عن ملك واقفه، بل يبقى على ملكه، لكن اختلفا في طبيعة هذه الملكية.

أ- **الإمام أبو حنيفة**: يرى أن المال الموقوف لا يخرج من ملك واقفه، بل يبقى على ملكه، فله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما من التصرفات، وإذا مات ورثه خلفه العام، كما يخلفه في سائر أملاكه[٢]، فأساس الوقف عنده هو التبرع[٣]، إذ إن الواقف يتبرع بمنافع الموقوف دون عينه، أي تبرع من نوع خاص، فهو يشبه العارية[٤] التي تعتبر تبرعا مؤقتا بالمنفعة دون العين التي تبقى مملوكة للمعير، ومثلها الوقف الذي هو تصدق بالمنفعة دون العين الموقوفة. وبقاء حرية التصرف للواقف في العين الموقوفة طول حياته وورثته من بعده لهو أقوى مانع من أن يؤدي الوقف دورًا في حفظ الملكية أو منع تفتيتها، وإن غاية ما يترتب عليه من أثر مقصور على منفعته وغلته، ذلك أن يد المالك مطلقة لا يحدها ولا يمنعها مانع، فلا شيء يمنع الواقف من التصرف الناقل للملكية، واحتمال تجزئة الملكية وتفتيتها يبقى قائمًا، كما لو

---

(١) فتيحة محمد بوشعالة: دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله، مجلة المحراب، العدد الأول، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة،٢٠٠٧، ص ١٩٩.

(٢) **انظر**: رمضان قنفود: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص٢٠ .

(٣) مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف، دار عمار، دمشق،١٩٩٧، ص٢٩-٣٣.

(٤) وبالرجوع إلى المادة ٥٣٨ من القانون المدني الجزائري نجدها تعرف العاريةعلى أنها :»عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاغير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال».

لم يكن هناك وقف من الأصل، كما أن تفتيت الملكية بطريق الإرث لم يزل موجودًا.

وبناءً على كل هذا فليس هناك مجال للقول بدور للوقف في الحفاظ على الملكية الخاصة، وليس للوقف أثر في منع تفتيت الملكية، وهذا في غير الحالات المستثناة عند الإمام أبو حنيفة والتي فيها يصير الوقف لازمًا[١]، ويمتنع على الواقف أن يتصرف في عين الوقف تصرفًا ناقلًا للملكية[٢].

وقد **توسع الإمام محمد** صاحب أبي حنيفة في تفسير هذا التبرع ليشمل المنفعة والمال الموقوف معا كالصدقة والهبة، لكن بشرط الحبس، أي أنه تبرع كامل شريطة عدم التصرف في العين الموقوفة[٣]، أي أن العين لا تقبل انتقالًا أو تداولًا [٤].

وجاء الإمام أبو يوسف **بنظرية الإسقاط**، التي مفادها أن الوقف من قبيل الإسقاط لأن الواقف يسقط بوقفه حقوق ملكيته في الموقوف، لتكون منافع هذه الملكية لما وقفت عليه، وتظهر حقيقته بقياس المال الموقوف على العتق الذي هو إسقاط للملكية، ولقد شبّه ذلك بالسيد الذي يعتق عبده فتسقط عنه الملكية ويصبح العبد مالكًا لأمر نفسه وتعود إليه منافعه وأكسابه، لكن المنافع في الوقف تعود على الموقوف عليه سواء أكان جهة أم أشخاصا لأنه هو المستحق لثمرات الإسقاط[٥].

ب-أما الإمام مالك: فيبقى المال الموقوف عنده على ملك الواقف، إلا أنه لا يجوز له التصرف

---

(١) هذه الحالات هي:

أ-أن يكون الوقف مسجدا أو مقبرة.

ب-أن يحكم بلزوم الوقف حاكم يذهب إلى اللزوم، بعد أن يقع نزاع بين الواقف والموقوف عليهم.

ج-أن يعلق الواقف وقفه بموته فيخرج مخرج الوصية ويتحدد بالثلث. انظر: محمود أحمد أبو ليل: أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، أبحاث ندوة : « الوقف الإسلامي» المنعقدة في الفترة من ٠٦ إلى٠٧ ديسمبر١٩٩٧ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ص١٥٣، من موقع منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط: http //iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07/ندوة-الوقف pdf، (تاريخ الاطلاع: 2011/12/10).

(٢) حسين علي محمد منازع : مرجع سابق، ص١٨.

(٣) انظر: محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا: مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) انظر: نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ٦٣.

فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، ويلزمه التصدق بمنفعتها[١]، أي أنه لا يستطيع التصرف في أصل الملك الوقفي[٢]. فالوقف عند المالكية **لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، ويستدلون على بقاء الملك في العين الموقوفة** بحديث عمر الذي قال له صلى الله عليه وسلم: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٣]، ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية المال الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير[٤]، **أي أنه لا يملك إحداث التصرفات الناقلة للملكية في العين**[٥]، كما أن قيد التصرف في الملكية يخضع لمدة زمنية محددة وهذا ما يصطلح عليه بالتأقيت، **وهو لا يقتضي أن تخرج العين من ملك صاحبها، فالواقف يملك الأصل تحبيسًا مع منع التصرف، وتنتقل المنفعة إلى الموقوف عليهم، ويُمنع الواقف من الاستغلال لأن ذلك يكون لصاحب الاستحقاق في الوقف**[٦].

وبناء على ما تقدم، **يكون للوقف أثر في حفظ الملكية من التفتت والضياع طبقًا لما يفهم من كلام المالكية**، فلو تصورنا تسلط يد الواقف على الوقف بالتصرف الناقل للملكية عندئذ يكون التفتت، حيث إن الواقف أو ورثته من بعده بين الحين والآخر قد يعمد إلى إجراء بعض التصرفات الناقلة للملكية كلما دعته الحاجة إليها، **ولكنها بالوقف تُحفظ وتبقى مجتمعة**[٧].

الرأي الثاني: انتقال الملكية ناقصةً:

إن أصحاب هذا الرأي يرون أن **ملكية العين الموقوفة لابد من خروجها من ملك الواقف، ذلك أن التصدق يقتضي خروجها عن ملكه، لكن اختلفوا في الجهة التي تنتقل إليها**، فقال

---

(١) بدران أبو العينين: مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) محمد طرفاني: قراءة قانونية في تنظيم الوقف في الجزائر، أبحاث دورة: «إدارة الأوقاف الإسلامية»، المنعقدة بالجزائر من٢١ إلى٢٥ نوفمبر١٩٩٩، نشر وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٢.

(٣) حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:«أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:أصبت أرضا لم أُصب مالاً قطُّ أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال:» إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه».انظر:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج٢، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣، ص١٢.

(٤) وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٥) محمد مصطفى شلبي: مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٦) زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤، ص٤٦٠.

(٧) حسين علي محمد منازع: مرجع سابق، ص٢٠-٢٣.

الحنابلة بانتقالها إلى الموقوف عليهم، ونادى **الشافعية** بانتقالها إلى غير مالك من العباد وتكون بذلك على حكم ملك الله تعالى.

أ- **انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليهم**: بالرجوع إلى التعاريف السابق ذكرها، **نجد الحنابلة يرون أن الوقف يستلزم خروج الموقوف وانتقاله إلى الموقوف عليهم، ولأن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك الواقف إلى الموقوف عليهم ، فعقد الوقف ينقل لهم ملكية الوقف ملكية ناقصة**[1]، فيكون لهم الحق في تملك منافع الوقف وغلته دون أصله، لأن تحبيس أصل الملك الوقفي يقتضي عدم التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن والتنازل وما إلى ذلك، **فهي ملكية لا تجيز البيع ولكنها تفيد الانتفاع فقط**[2]، وليس هناك **أحد أولى بدخولها في ملكه من الموقوف عليهم لأنهم يملكون منفعتها**، إلا أن هذا الملك **لا يخوّل لهم التصرف فيه بالبيع أو الهبة**، فإذا ماتوا لا تُورَث عنهم، **فهو ملك غير تام ويعتبر ملكًا صوريًا**[3]، وفي هذا الصدد يقول **الإمام أبو زهرة**: «...فإن الوقف لم يُزل ملك العين إلى من يصح تمليكه، بل أوجد فقط حقًا في غلات العين لمن يصح تمليكه، إذ الحق الذي ينشأ في المال الموقوف للموقوف عليه بمقتضى الوقف إنما هو حق الانتفاع، ولا يقتضي ذلك ملكية العين الموقوفة...»[4].

ب-**انتقال ملكية المال الموقوف إلى حكم ملك الله تعالى**: يرى **الشافعية وبعض فقهاء الحنفية**- ومن القائلين به أبو يوسف- أن **الوقف يُخرج ملكية المال الموقوف إلى غير مالك، بل هو إخراج إلى أجلّ المالكين وهو الله سبحانه وتعالى**[5]، إذ أن الوقف **إسقاط لملكية العين**

---

(١) الملكية التامة:هي التي يستجمع فيها المالك الحقوق الثلاث: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف. وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملكه عقارا كان أو منقولا، وهي ملكية العين ومنفعتها، أو هي الملكية التي تمنح المالك كافة الحقوق المترتبة على الملكية، والملك التام ليس له زمن محدد، إذ يعطي المالك حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعا من بيع وهبة ووقف...إلخ، وإذا أتلفها لا يضمن مثلها ولا قيمتها. أما الملكية الناقصة: فهي ملكية العين فقط أو المنفعة فقط، أو هي الملكية التي تمنح المالك لها بعض الحقوق، كملكية الوقف، وملكية المنفعة كما في الإجارة. انظر:عمر حمدي باشا: نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠١، ص١٢.

(٢) محمد أبوزهرة: مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) انظر: موسى سالمي: التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٠.

(٤) محمد أبو زهرة : مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٥) المرجع عينه، ص ١٠٣.

الموقوفة **وبقاؤها على حكم الله تعالى**[١].

و قد احتج الذين قالوا بأن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد،أي إلى ملك الله تعالى بحديث ابن عمر المشهور: « فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث...» [٢].

والتصدق بالأصل يقتضى خروجه عن ملك الواقف ولا يمكن إدخاله في ملك أحد من العباد، إذ ليس للعباد فيه إلا الغلات، إن كانت لهم فيه حقوق، لذلك تخرج الرقبة من ملك صاحبها إلى غير مالك من العباد، ولما كان ذلك الخروج على وجه الصدقة، وهي لا يراد بها إلا وجه الله تعالى، كان الملك لله سبحانه وتعالى [٣].

إلا أن أصحاب هذا الرأي **تعرضوا للنقد**، ذلك أن الدليل الذي ساقوه لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، وإنما يدل على المنع من التصرفات التملكية فيه ومنع الواقف من التصرف في المال الموقوف بالبيع وغيره، إذ لا يدل على زوال الملكية عنه، لأن المال قد يكون مملوكًا للإنسان ولا يجوز له التصرف فيه لوجود مانع يحول دون تصرفه كالمحجور عليه لسفه أو جنون أو غفلة، فهو يملكه إذ هو ماله دون أن يقدر على التصرف فيه، والحال نفسها بالنسبة للقاصر، فهو يستطيع أن يملك ويورث لكنه لا يملك التصرف في ماله إلا بعد بلوغه سن الرشد، ويملك ذلك وصيّه[٤]. أما « **أبو ليل**» فينتقد هذا الرأي بقوله : «وأما القول بأنه يكون على ملك الله تعالى، فهذا كلام مجازي في الحقيقة، فكل شيء على ملك الله ، و ما لم يكن له مالك معين يكون كالسائبة» [٥].

ومقتضى هذا الرأي أن ملكية الموقوف تخرج من يد المالك الواقف، فلا يصير له سلطان على ما وقَف ولم تدخل في ملك أحد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفًا ناقلا للملكية بعوض أو بغير عوض، كما لا حق للورثة فيه من بعده.

وعلى هذا المعنى، يكون للوقف دور هادف في الحفاظ على الملكية من التفتت والضياع، إلا

(١) محمد كنازة : مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) انظر نص الحديث في تهميش الصفحة ٠٧ من هذا المقال.

(٣) محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) موسى سالمي: مرجع سابق، ص ١١.

(٥) محمود أحمد أبو ليل: مرجع سابق، ص٨.

أن الملكية هنا ليست ملكية للواقف فقد انتقلت منه إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم كما مر بنا.

وبالنتيجة من هذه الآراء الفقهية، نصل إلى أن **ملكية الوقف ليست كالملك التام الذي يمنح صاحبه كافة حقوق الملكية من بيع وتوريث وغير ذلك، بل هي ملكية من نوع خاص سواء أكانت للواقف أم للموقوف عليه أم لله تعالى**، فلا حق لأحد من البشر في التصرف في رقبة الوقف، إلا ما كان بقصد الاستبدال لزيادة المنفعة[1]، ومع ذلك فإن **الوقف بالمعنى المتقدم يمنع تقسيم الملكية وتفتيتها**، فهي محفوظة من كل ذلك سواء أكانت لله تعالى أم للواقف أم للموقوف عليهم[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من ملكية المال الموقوف

لقد اعتبر المشرع الجزائري الوقف من **عقود التبرع الصادرة بإرادة منفردة**، وذلك بنصه في الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الأوقاف رقم ١٠/٩١ المؤرخ في١٢ شوال١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٠٤/٢٧[3] المعدل والمتمم[4]على أن: « الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة »، كما أنه **وسع وبيّن ما يشمله هذا التبرع**، وهو ما يستنتج من نص **المادة الثالثة** من نفس القانون التي تنص على أن: «الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير». وبذلك **فلا يقتصر على المنافع فقط بل يمتد ليشمل المال الموقوف**[5]، **فهو تبرع كامل شريطة عدم التصرف في العين الموقوفة.**

وللوقوف على رأي **المشرع الجزائري** فيما يخص ملكية المال الموقوف لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوقف. ففي القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في٠٩ رمضان١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٠٦/٠٩م المتضمن قانون الأسرة[6]، ومن خلال التعريف الوارد في المادة ٢١٣،

---

(١) حسين علي محمد منازع: مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) المرجع عينه، ص١٩.

(٣) **انظر**:الجريدة الرسمية العدد٢١ لسنة١٩٩١.

(٤) **انظر**: القانون رقم ٠٧/٠١ المؤرخ في٢٨ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٠٥/٢٢، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ لسنة ٢٠٠١، والقانون رقم ١٠/٠٢ المؤرخ في١٠ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/١٤، الجريدة الرسمية العدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.

(٥) نادية براهيمي: المرجع سابق، ص ٥٦.

(٦) **انظر**: الجريدة الرسمية العدد ٢٤ لسنة ١٩٨٤.

فإنه لم ينص صراحة على انتقال ملكية المال الموقوف أو بقائها على ملك صاحبها، فعبارة « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص»، قد تعني **خروج هذه الملكية عن الواقف لا إلى مالك، وقد تعني انتقالها إلى الموقوف عليهم، أي أن قانون الأسرة جاء غامضًا فيما يخص ملكية الوقف.**

وأما في قانون التوجيه العقاري رقم ٢٥/٩٠ المؤرخ في أول جمادي الأولى ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠/١١/١٨م[١] المعدل والمتمم بالأمر ٢٦/٩٥ المؤرخ في٣٠ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥/٠٩/٢٥م[٢]، **لم يحدد المشرع الجزائري إذا ما كانت ملكية المال الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم أم تبقى على ملك الواقف أم تخرج إلى حكم ملك الله تعالى، ولكن اكتفى فقط بذكر أن حق الانتفاع يكون لجمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، أي أنه لم يحدد إلى من تنتقل ملكية المال الموقوف، وهو ما تضمنته المادة ٣١** التي تنص على أن: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريًا أم عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور».

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف رقم ١٠/٩١ المعدل والمتمم، نجده ينص في المادة ١٧ على أنه:» إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع للموقوف عليهم...»، أي أن الوقف **يُسقط الملكية عن الواقف** بمجرد انعقاده مكتملا بأركانه وشروطه القانونية، فهو بذلك **يُسقط الملكية عن الواقف وفي نفس الوقت ينقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم**، وهذا ما عبر عنه «بوحلاسة» بقوله: « فبانعقاد الوقف تسقط الملكية عن الواقف، وينتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم» [٣]، **وهذا ما أكدته المادة ١٨ من نفس القانون بأن حق الموقوف عليه هو حق انتفاع لا حق ملكية** [٤]. كما **أنه بربط ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون الأوقاف** التي عرَّفت الوقف بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة مع نص المادة ١٧ السالفة الذكر تتوضح الرؤية، فنجد أن النّصين يهدفان إلى إبراز موقف المشرع الجزائري الرامي إلى نقل حق

---

(١) **انظر**: الجريدة الرسمية العدد ٤٩ لسنة ١٩٩٠.

(٢) **انظر**: الجريدة الرسمية العدد ٥٥ لسنة ١٩٩٥.

(٣) عمر بوحلاسة:الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد٩، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر،٢٠٠٠، ص٤٠.

(٤) تنص المادة ١٨ من القانون ١٠/٩١ المتعلق بالأوقاف على أن: « ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوف فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين، وحقه حق الانتفاع لاحق ملكية «.

الانتفاع بالمال الموقوف إلى الموقوف عليهم دون نقل الملكية إليهم.

ومنه، **فالمشرع الجزائري لم يأخذ بما ذهب إليه الحنابلة في انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليهم، بل أعطاهم** حق الانتفاع بالوقف، أما ملكية الوقف فتنتقل إلى حكم ملك الله تعالى على وجه يعود فيه الانتفاع إلى العباد، **وهو ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية، ويقتضي هذا أن الوقف يكون دائمًا ومؤبدًا لا يملكه العباد، ولا يرجع إلى ملك صاحبه ولا إلى ورثته** [1].

ورأي المشرع الجزائري حول دور الوقف في حفظ الملكية الخاصة يتفق مع رأي «منازع» الذي يصب في صلب ما جاءت به المادة ١٧ من القانون رقم ٩١/١٠ المتعلق بالأوقاف، إذ يقول:

«... إن **القول بوجود دور للوقف في حفظ الملكية الخاصة من التفتت مع القول بتأبيده قول مستبعد**، إذ لم تبق ملكية خاصة بعدما مُنع الواقف وغيره من استخدام بعض التصرفات أو كلها، فالملكية إن وجدت فملكية ناقصة وليست كاملة، فإذا كان انتقال الملكية بالوقف من ملكية خاصة بالواقف إلى ملكية **يكون الموقوف عليهم** هم أصحاب المصلحة الحقيقية بمنافع الوقف، **ويكون الواقف** صاحب المصلحة في حصول الثواب في الآخرة، فهل يمكن إطلاق لفظ الملكية الخاصة على هذا النوع من الملكية؟

بالنسبة للواقف فإن ما يتبقى من ملكه - بعد الوقف يقتصر على حصول الثواب ولا حق له في غير ذلك ما لم يكن قد أدخل نفسه في الانتفاع بغلة الوقف، وهو أمر جائز عند بعضهم. وعليه، فإذا قلنا بأن للوقف دورًا في حفظ الملكية الخاصة فإن هذا مقصور على حصول الثواب في الآخرة، سواء قلنا بأن ملك الرقبة باق على ملك الواقف أم قلنا بأنه انتقل إلى الموقوف عليهم أو إلى حكم ملك الله تعالى. **أما بالنسبة للموقوف عليهم**، فإن **حقهم في الملكية** مقصور على غلة الوقف ومنافعه (**ملكية ناقصة**) أيًا كان مالك الرقبة، وبهذا فملكيتهم الخاصة ليست في ملك الرقبة، **وإنما في المنافع والغلة فقط**، هذا إذا قلنا بأن التأبيد شرط في الوقف وهو رأي جمهور الفقهاء» [2].

ويؤكد «**صقر**» في سياق حديثه عن انتقال ملكية المال الموقوف على انتقال حق الانتفاع دون

---

(١) موسى سالمي: مرجع سابق، ص١٣.

(٢) حسين علي محمد منازع : مرجع سابق، ص ٢٥.

ملكية الرقبة إلى الموقوف عليهم بقوله: «... كما لا يخفى أن الوقف بهذا المعنى السابق **يعد سببا** من أسباب الملكية الناقصة، **وذلك لعدم اجتماع ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة**»[١].

خاتمة:

إن فكرة « **زوال أو سقوط الملكية لا إلى مالك**»، هي من نتاج الفقه الإسلامي[٢]، وقد عبر عنها **بالملكية الحكمية لله تعالى**، كون أن **الملك كله لله تعالى**، وهو ما ورد في **نص المادة الخامسة** من قانون الأوقاف الجزائري رقم ٩١/١٠ على أن: «الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها»، **فالهدف** من هذه المادة هو **إخراج الأوقاف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لاسيما الدولة**[٣]، **التي لا تملك الأوقاف ولكنها تملك حق الإدارة والرقابة**[٤]، وهو ما جعل

---

(١) نبيل صقر: قانون الأسرة -نصا وفقها وتطبيقها-، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٣٨٩.

(٢) اعتبر المالكية إدارة الوقف والنظر على الأحباس والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءا من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مآل الأوقاف غالبا إلى جهات البر العامة، ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات والمنافع العامة. وإن ولاية الدولة في الوقف هي التي تقرر ولاية القضاء، وبالتالي فلا مانع من أن تقرر الولاية لغير القضاء كتفويض أمر الوقف إلى إدارة أو وزارة، ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات ما عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فإدارة الوقف -ضمن هذا الشكل الإداري- تخضع لرقابة الدولة المباشرة، وفي الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهاما متعددة أخرى غالبا ما تعرف مجتمعة بالشؤون الإسلامية والدينية، وهو حال كثير من الأوقاف اليوم في الدول الإسلامية. انظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٩٦، ص ٢٢٦؛ وأحمد قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٣) وقد حلت وزارة الأوقاف اليوم محل ناظر الوقف في القيام بعمل النظارة على الوقف العام وإدارته، وهي اليوم تنهض بتنظيم شؤون الأوقاف العامة باسم الدولة، وذلك بموجب سلطتها في الولاية العامة المستمدة أصلا من سلطة الدولة، فيتم نقل هذا العمل من القضاء إلى الإدارة الحكومية المباشرة، وهو من الوسائل الحديثة الملائمة لظروف العصر، بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية. انظر: إبراهيم البيومي غانم: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر ٢٠٠١، ص٦٥. ونشير هنا إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي جهة مسيرة مباشرة للأوقاف في الجزائر. انظر: ورقة العمل التي تقدمت بها مديرية الأوقاف إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في نواكشوط في سنة ٢٠٠٠.

(٤) إن الرقابة المطبقة في إدارة الأوقاف في الجزائر هي رقابة إدارية حكومية، تتسم بالتراكم العمودي في السلطات، وهو معروف في إدارة القطاع العام في دول العالم الثالث، مما يؤدي إلى وجود عدة مستويات تنظيمية متراكمة ومتدرجة بحسب الاختصاص تبدأ بالمستوى الوطني وتنتهي بالمستوى المحلي، تخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، مما يفرض نوعا من الانضباط الإداري والرقابة المستمرة، فتعدد بذلك جهات الإدارة. انظر: فارس مسدور وكمال منصوري: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد٩، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

القوانين عمومًا ولاسيما القانون الجزائري يمنح الوقف الشخصية المعنوية.

و فكرة **سقوط الملكية لا إلى مالك أخذت بها معظم قوانين الوقف في البلدان العربية والإسلامية لأنها تستجيب للنظريات القانونية الحديثة، خاصة بالنسبة لمفهوم الشخصية المعنوية**، إذ إنها تحقق الغرض الداعي إلى إسقاط الملكية عن الواقف، مما يفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية لمسيريه والقائمين على نظارته [1].

المراجع:

باللغة العربية:

-إبراهيم البيومي غانم: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر ٢٠٠١.

-أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج١، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

-أحمد علي الخطيب: الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة لإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها،مطبعة جامعة بغداد، ط٢، بغداد، ١٩٧٨.

-أحمد قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

-بدران أبو العينين: أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

- حسن عبد الله الأمين: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط٢، جدة، ١٩٩٤.

-حسين علي محمد منازع : الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي «اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، المنعقد في الفترة من٣ إلى٥ يناير ٢٠١٠، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، من موقع المشكاة، الرابط:

(١) محمد كنازة: مرجع سابق، ص ٢١٠.

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=84694، (تاريخ الاطلاع:٢٠١١/١٢/٠٦).

-رمضان قنفود: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٠/٢٠٠١.

-زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤.

-زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

-عمر بوحلاسة: الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد٩، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، ٢٠٠٠.

-عمر حمدي باشا: نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠١.

-فارس مسدور وكمال منصوري: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد٩، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٦.

-فتيحة محمد بوشعالة : دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله، مجلة المحراب، العدد الأول، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ٢٠٠٧.

- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩.

-محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٩٦.

-محمد طرفاني: قراءة قانونية في تنظيم الوقف في الجزائر، أبحاث دورة:» إدارة الأوقاف الإسلامية«، المنعقدة بالجزائر من٢١إلى٢٥ نوفمبر١٩٩٩، نشر وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ١٩٩٩.

-محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠٠٦.

-محمد مصطفى شلبي: محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية

للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، ١٩٨٢.

-محمود أحمد أبو ليل: أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، أبحاث ندوة : « الوقف الإسلامي» المنعقدة في الفترة من ٠٦ إلى٠٧ ديسمبر١٩٩٧ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، من موقع منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط :
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07/ندوة-الوقف.pdf

(تاريخ الاطلاع: ٢٠١١/١٢/١٠).

-مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف، دار عمار، دمشق، سورية، ١٩٩٧.

-منذر قحف : الوقف الإسلامي « تطوره ، إدارته، تنميته»، دار الفكر، ط٢، دمشق، ٢٠٠٦.

-موسى سالمي: التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.

-نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ١٩٩٦.

-نبيل صقر: قانون الأسرة -نصا وفقها وتطبيقها-، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦.

-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩.

-ورقة عمل قدمت باسم مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الأملاك الوقفية في الجزائر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.

-القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في في٠٩ رمضان١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٠٦/٠٩ المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ لسنة ١٩٨٤.

-القانون ٢٥/٩٠ المؤرخ في١٩٩٠/١١/١٨ المؤرخ في أول جمادي الأولى ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠/١١/١٨ المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد ٤٩ لسنة ١٩٩٠؛ المعدل والمتمم بالأمر٢٦/٩٥ المؤرخ في٣٠ ربيع الثاني١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٠٩/٢٥، الجريدة

الرسمية العدد ٥٥ لسنة ١٩٩٥.

-القانون رقم ١٠/٩١ المؤرخ في١٢ شوال١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٠٤/٢٧ المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد ٢١ لسنة ١٩٩١؛ المعدل والمتمم القانون ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٨ صفر١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٠٥/٢٢، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ لسنة ٢٠٠١، والقانون ١٠/٠٢ المؤرخ في ١٠ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/١٤، الجريدة الرسمية العدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.

باللغة الفرنسية:

- Raymond Charles, le droit musulman que sais-je ?, Cinquième édition, presses universitaires de France, 1979.

وقفية شاهددار
زوجة الغازي خسرو بك في سراييفو

أ.د.محمد موفق الارناؤوط[1]

مقدمة

لدينا هنا وقفية نادرة في اللغة العربية تعود إلى منتصف القرن العاشر الهجري /السادس عشر الميلادي،التي تنشر هنا لاول مرة،وتعتبر مع غيرها من الوقفيات مصدرًا للتعرف إلى التطور العمراني المتسارع لسراييفو في ذلك الوقت.

وكانت سراييفو قد نشأت في الولاية الحدودية الجديدة التي أقامها العثمانيون على طرف البوسنة في منتصف القرن الخامس عشر ،واستمدت اسمها من السراي الذي أقامه حوالي ١٤٥٠م الوالي الاول عيس بك الذي يشتهر لذلك يلقب «مؤسس سراييفو». ولكن النواة الحقيقية للمدينة الجديدة كانت منشأة الوقف الجديد الذي أقامه عيس بك قبل ١٤٦٢م، أي قبل الفتح العثماني للبوسنة في ١٤٦٣م،والذي اشتمل على حمام وسوق وزاوية الى جانب الجامع الذي أقامه باسم السلطان محمد الفاتح[2].

(١) أستاذ التاريخ الحديث في جامعة ال البيت /الاردن.

(٢) للمزيد حول ذلك انظر : محمد موفق الارناؤوط ، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة : سراييفو نموذجا ، مجلة « أوقاف » عدد ٨ ، الكويت ٢٠٠٥م ، ص ٤٧-٥٧.

وبعد «مؤسس سراييفو» جاء الوالي المعروف للبوسنة خسرو بك ، الذي كان له الدور الكبير في تطور سراييفو من خلال وقفه الكبير الذي أنشأه خلال ١٥٣٠-١٥٤١م.وكان خسرو بك يتمتع بمكانة معتبرة إذ أن والده فرهاد بك كان واليًا على سرز serez (شمال اليونان حاليا) وصهر السلطان بيازيد الثاني (١٤٨١-١٥١٢م) .وقد عرف عن والده اهتمامه بالوقف وكذلك والدته سلجوقة بنت السلطان بيازيد الثاني ،التي أنشأت عدة أوقاف سنذكرها لاحقا،ولذلك اهتم بدوره بالوقف حين عين واليًا على البوسنة في ١٥١٩م. واستمر في هذا المنصب مع بعض الانقطاعات البسيطة حتى وفاته في حزيران ١٥٤١م .وخلال وجوده في هذا المنصب كانت البوسنة ولاية حدودية تواجه الدولتين العدوتين للدولة العثمانية (النمسا والبندقية) ،ولذلك انشغل بقيادة الحملات العثمانية التي وسّعت حدود الدولة باتجاه الغرب ومنح لأجل ذلك لقب «الغازي»في ١٥٣٧م،الذي كان يمنحه السلطان للقادة الذين يثبتون بطولة كبيرة في المعارك[١].

وخلال وجوده الطويل على رأس الحكم العثماني في البوسنة اهتم الغازي خسرو بك كثيرا بمدينة سراييفو،التي بنى فيها خلال سنوات ١٥٢٩-١٥٤١م أكبر وقف من نوعه في سراييفو حيث اشتمل على منشآت دينية واقتصادية واجتماعية كان لها دورها في ازدهار سراييفو ووصولها إلى «العهد الذهبي» لها[٢]، والتي لا تزال تشهد إلى الآن على ذلك الزمان . فقد ضم هذا الوقف جامعًا و مدرسةً ومكتبةً و عمارةً/تكية وزاويةً للصوفية (خانقاه)ودارًا للضيافة (مسافر خانة) وحوالي ٢٠٠ دكانًا وعدة خانات . وقد أدى هذا الوقف الكبير الى ارتباط اسم الغازي خسرو بك بسراييفو خلال القرون اللاحقة ، وخاصة بسبب المنشأت الكبيرة التي ارتبطت باسمه ولا زالت حتى الآن: جامع الغازي خسرو بك ومدرسة الغازي خسرو بك [٣].

ونظرًا لأن الغازي خسرو بك نشأ في أسرة ذات تقاليد اهتمت بالوقف وتركت الكثير من الأوقاف ، فقد كان من الطبيعي أن تتأثر زوجته بهذا الجو وأن تساهم بشيء في هذا المضمار أيضًا.

---

(١) Behije Zlatar, Gazi hursev-beg, Sarajevo(Orijentali institut), 2010, p.56

(٢) Behije Zlatar, "Zlatni period sarajeva" in prilozi historiji sarajeva, Sarajevo (Institut za istoriju - Orijentalni institute) 1999, pp.31-33

(٣)للمزيد عن وقف الغازي خسرو بك انظر: محمد موفق الأرناؤوط، وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو، مجلة «أوقاف» عدد ١٣، الكويت ٢٠٠٧م، ص ١٠٩-١٢٤.

الواقفة

على الرغم من المكانة التي كانت لخسرو بك الشاب باعتباره حفيد السلطان بيازيد الثاني الا ان هذه الوقفية تكشف في نهايتها عن أن زوجته كانت جارية لاخته نسلي شاه، وقد أعتقها لكي يتزوجها خسرو بك . وبسبب ذلك لا نملك الكثير من المعلومات عن الواقفة سوى اسمها الذي اشتهرت به (شاهددار)ووقفها الذي أبقاها مشهورة لعدة قرون كـ «زوجة الغازي خسرو بك».

فقد بنت شاهددار بعد وفاة زوجها في ١٥٤١م جامعًا و «بيتًا للتعليم» بالقرب من وقف زوجها ، وبالتحديد في محلة يحيى باشا التي كانت تقيم فيها مع زوجها . وكانت هذه المحلة قد نشأت حول الجامع الذي بناه في ١٤٨٢م والي البوسنة آنذاك يحيى باشا ، ولذلك فقد جاء الجامع الجديد الذي بنته شاهددار ليكون نواة محلة جديدة عرفت في السجلات العثمانية باسم «محلة زوجة خسرو بك» بينما اشتهرت عند الشعب باسم «محلة وراء الحمام» نظرًا لانها نشأت وراء الحمام الذي بني في إطار وقف زوجها الغازي خسرو بك [١].

ويلاحظ هنا أن شاهددار قد أوصت أيضا بوقف البيت في محلة يحيى باشا ،الذي يعتقد أنه كان بيت الزوجية ، بعد وفاتها لكي يباع و يضم المبلغ الى رأس الوقف لكي يغطي نفقات ما أنشأته.وقد أوصت حينها ببناء ضريح لها في جوار الوقف الذي بقي يذكر بها الى ان اندلع الحريق الكبير في سراييفو خلال ١٨٧٩م الذي أتى على الجامع ، ولم يبق بعدها من هذا الوقف إلا الضريح الذي بقي في موقعه حتى ١٩٥٠م ،حين نبش وسوي مع الأرض[٢].

وفي الواقع أن وقف شاهددار يأتي في سياق وقف النساء الذي شاع في أوساط الطبقة الحاكمة العثمانية ، وبالتحديد بين زوجات السلطان والأميرات ،وبالتحديد بين الأسرة التي نشأت فيها شاهددار التي كانت محسوبة على هذه الطبقة ،الذي يرتبط بالدور المعروف الذي كان للمرأة التركية في السياسة والإدارة والحرب[٣].

---

(١) Zlatar,Gazi Husrev-beg,pp.190-191

(٢) Ibid.p.191

(٣) للمزيد عن مكانة المرأة التركية في المجتمع وعلاقة ذلك بالوقف انظر:
Gavin R.G.Hambly,"becoming visible :Medieval Islamic Women in Historiogaphy and History"in Women in in the Medeival Islamic World :power , patronage and Piety.ed .Gavin R.G.Hamly,new York(St.Martin s press)1998,p.11

وكان السلطان بيازيد الثاني، الذي تميز عهده الطويل ١٤٨٨١-١٥٢١م باهتمامه بالوقف وإنشائه للكثير من الجوامع السلطانية في البوسنة (فوتشا Foca وفيشغراد visegrad وترافنيك Travnik الخ)، قد خلف من البنات ١٢ تزوجت ثلاثة منهن من شخصيات بوسنوية معروفة كانت تشغل أعلى المناصب آنذاك (فرهاد وأحمد باشا ويحيى باشا).ومن هذه كانت سلجوقة التي تزوجت من فرهاد بك حين كان أميرًا على لواء (سنجق)،سرز،وأنجبت منه خسرو .

وكانت سرز حين فتحها العثمانيون في ١٣٨٣م بلدة متواضعة ولكن أخذت تتحول بسرعة الى مدينة بفضل ما بني فيها من أوقاف[١].وفي هذا السياق فقد ساهمت سلجوقة في التطور العمراني الجديد لسرز بما أنشاته من وقف هناك.ففي وقفيتها التي تعود إلى ١٥٠٨م يتضح أنها بنت هناك جامعًا ومدرسةً وعمارةً /تكية في سرز بالإضافة إلى جامع في بورصة وآخر في اسطنبول. وفيما يتعلق بسرز فقد كانت المدرسة التي بنتها هناك من المدارس الكبيرة حيث كانت تتألف من ١٢ غرفة كما أن راتب المدرس فيها (٢٠ أقجة في اليوم) كان يدل على مستواها[٢].

ومع هذا التقليد (الوقف) في الأسرة قامت ابنتها نسلي شاه أخت خسرو بك بإنشاء وقف لها يكمل ما بدأته أمها [٣].ومن ناحية أخرى فقد برزت أيضا أخت سلجوقة وخالة نسلي (قمر) في هذا المجال وأنشأت لها وقفًا في سرز[٤]. ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن تتأثر جارية نسلي شاه بهذا الاهتمام بالوقف في الأسرة، وأن تشارك بدورها في هذا المجال بعد أن غدت زوجة لوالي البوسنة الغازي خسرو بك. وفي الواقع أن ما بنته شاهددار من وقف إنما كان بعد موت زوجها (١٥٤١م)إذ أن الوقفية المنشئة لوقفها تشير إليه بلقب «المرحوم».

الوقفية

تتميز الوقفية بأهمية كبيرة لأنها هي ما بقيت لنا من الوقف الذي بنته الواقفة بعد أن اندثر وقفها خلال ١٨٧٩م-١٩٥٠م، ولذلك فهي من المصادر المفيدة عن التطور العمراني لسراييفو في القرن العاشر الهجري/السادس عشر ميلادي،ومن النماذج المبكرة لأوقاف النساء في

---

(١) Machiel Kiel, "Observation on the history of Northern Greece during the Turkish Rule ",Balkan Studies 12,1971,pp.415-417

(٢) Zaltar, Gazi Husrev-beg, p.13

(٣) Ibid.p.13

(٤) Ibid.p.13

البوسنة .ومع أن الوقفية لا تذكر اسم الواقفة بشكل صريح،على العادة السائدة بإغفال اسم الأنثى ، إلا أن ما فيها يشير بشكل واضح إلى علاقتها بالغازي خسرو بك واخته نسلي شاه.

ومع ذلك فقد كان الباحث البوسنوي علي بيتش A.Begtic أول من أشار في كتابه «شوارع وميادين سراييفو» الصادر في ١٩٧٣م إلى قيام شاهددار زوجة الغازي خسرو بك بإنشاء وقف لها ، وهو الجامع الذي تحوّل إلى نواة لمحلة جديدة تحمل اسم « محلة خاصكي خاتون »،أي محلة السيدة الكبيرة باعتبارها زوجة الوالي[١].ولكن الباحث البوسنوي المعروف في مجال الوقف فهيم سباهو F.Spah هو الذي قطع بنسبة الوقفية إلى شاهددار زوجة الغازي خسرو بمناسبة نشره ترجمة الوقفية في اللغة البوسنوية في ١٩٨٥.فقد وجد سباهو في الأرشيف العثماني الدفتر المفصل للبوسنة لعام ١٦٠٤م الذي يرد فيه ضمن محلات سراييفو «محلة زوجة الغازي خسرو بك «مع تفاصيل الوقف التي تتطابق مع ما هو موجود في الوقفية [٢].

ويبدو بوضوح في نهاية الوقفية الموجودة أن ما لدينا هو صورة عن الوقفية الأصلية التي كانت لشاهددار في حياتها وأنه بعد وفاتها انتقل الوقف إلى سيدتها الاصلية نسلي شاه أخت الغازي خسرو بك وذلك عقب الدعوى الصادرة من قبلها بالوكالة بأن الواقفة المسفورة جاريتها ولكها وحقها لدى حكمدار السلطنة قسطنطينية ،فحكم (بـ)ملكيتها بعد تعديل الشهود المذكورين.

توجد هذه الوقفية في سجل الوقفيات (١) بمكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو، وهي تشغل خمس صفحات(٣٨-٤٢)،ومكتوبة بلغة عربية جيدة مع بعض الأخطاء. ومن الواضح هنا أن كاتب الوقفيات قد اعتاد على كتابة مثل هذه الوقفيات للواقفين، ولذلك نجد هنا بعض الأخطاء التي تتعلق بالمذكر والمؤنث . وباستثناء الصفحة الأولى التي تحتوي على ١٦ سطرا لوجود التوثيقات المألوفة فإن الصفحات الأخرى يتراوح فيها عدد السطور بين ٢٠-٢٢.ومن ناحية أخرى يلاحظ في الصفحة الاخيرة نوع من القطع إذ إنه تنقص هنا الصفحة الأخيرة التي يفترض أن تشتمل على أسماء الشهود وتاريخ كتابة الوقفية .

ونظرًا لأن الوقفية باللغة العربية في وقت مبكر ،وبالتحديد في القرن العاشر الهجري

---

(١) Alija Bejtic,Ulice I trgovi sarajeva , Sarajevo(MGS)1973,p.415

(٢) Vakufname iz bosne I Hercegovine (XV-XVI vijek), Sarajevo (orijentalni institute), 1985,p.75

السادس عشر الميلادي اي بعد الفتح العثماني للبوسنة، فقد اشتملت الوقفية على الكثير من أسماء الأمكنة السلافية والأشخاص السلاف التي كتبت في اللغة العربية .ونظرًا للاختلاف الصوتي بين اللغتين فقد كان ما جاء في الوقفية محاولة مبكرة ومهمة لاستيعاب الأسماء السلافية بالحروف العربية.

في هذه الوقفية، كما في غيرها من وقفيات البوسنة المكتوبة باللغة العربية ،نجد في بدايتها الترغيب بالوقف الذي يستند إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،كما أنه في نهايتها نجد تظاهر الواقف أو الواقفة بالتراجع عن الوقف بحجة عدم اللزوم الذي قاله الإمام أبو حنيفة ورفض المتولى ذلك ورفع الأمر إلى القاضي أو الحاكم الشرعي،الذي يحكم في النهاية بصحة الوقف لزومه. وفي الواقع إن هذه الدعوى الصورية تعتبر مخرجًا حتى يحكم القاضي أو الحاكم الشرعي بلزوم الوقف حسب المذهب الحنفي الشائع في البلقان،إذ إن الإمام أبا حنيفة كان يقول بعدم لزوم الوقف إلا في حالتين :بحكم يصدره القاضي بلزوم الوقف أو بإخراجه مخرج الوصية[١].

الوقف

اشتملت الوقفية على مكوّنات الوقف الذي أقامته شاهددار زوجة الغازي خسرو بك في سراييفو، وبالتحديد على منشآت الوقف وعلى أصوله التي تغطي نفقاتها .

فقد بنت الواقفة في محلة يحيى باشا جامعًا وإلى جانبه منزلًا لسكن الأمام ومدرسة للأولاد أو «بيت التعليم» لـ « تعليم الأدب والقرآن لصبيان الفقراء وفقراء الصبيان »، كما وقفت البيت الذي كانت تسكن فيه ليضم الى أصول الوقف، أي ليؤجر ويضم الدخل الآتي منه الى الدخل العام لأصول الوقف. وقد أوصت الواقفة أيضا المتولي أن يشترى من الفائض في الدخل ملكا (دكان أو طاحون الخ)يضمه إلى أصول الوقف.

أما فيما يتعلق بأصول الوقف فقد وقفت الواقفة مبلغ مئة ألف درهم فضي أو أقجة عثمانية[٢] لكي «تستربح» وينفق الدخل العائد منها على منشآت الوقف. وبعبارة أخرى، يدخل

(١) للمزيد عن رأي الامام أبي حنيفة حول ذلك والفقه الحنفي انظر: عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، تقديم أ.د.وهبة الزحيلي، دمشق(دار الفكر) ٢٠١٠م،ص٨٣-٨٤ .

(٢) للمزيد حول الاقجه العثمانية التي سكت لاول مرة في ٧٢٧هـ/١٣٢٦ م ومايوازيها من دراهم الدول الاسلامية السابقة انظر: شوكت باموك،التاريخ المالي للدولة العثمانية،ترجمة عبد اللطيف الحارس،بيروت (المدار الاسلامي)٢٠٠٥م،ص٧١-٧٥.

هذا الوقف ضمن «وقف النقود» الذي برز أولًا في البلقان في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي وانتشر بعد أن أجازه شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية [١]، والذي اعتبر لاحقًا «ثورة في الفقه المتعلق بالوقف» و «أحد إسهامات الحضارة العثمانية»[٢]. ويقوم «وقف النقود» على وقف النقد بدلًا من الأصول الثابتة (الأراضي والبيوت الخ)وتشغيله على شكل قروض تقدم بفائدة محددة (١٠٪-١٥٪عادة)للتجار والحرفيين [٣]. وعادة ما يستخدم الواقف تعتبر «الاسترباح» للدلالة على ذلك ويؤكد على ضرورة الحفاظ على مصلحة الوقف وذلك بتأكيد القدرة المالية للمقترض ووجود «كفيل مليء» و«رهن قوي» بالإضافة الى بعض الشروط العامة التي نجدها بشكل مفصل في الوقفية المتعلقة بهذا الوقف .

ويلاحظ هنا أن الواقفة قد حدّدت هنا للمتولي على الوقف «الاسترباح»،أي الإقراض من أموال الوقف، «على حساب أن تكون كل عشرة دراهم منه بأحد عشر درهمًا في كل عام»، أي أن الفائدة كانت ١٠٪على القروض التي يقدمها الوقف. وقد طالبت الواقفة المتولي بالحرص على أن يكون لديه سجل يوثّق فيه «تسجيل المال والكفيل والرهون»، مما كان يجعل مثل هذه الأوقاف أقرب ما تكون إلى «بنوك وقفية». ومن ناحية أخرى فقد شدّدت على المتولي أن يحرص على أن يقدّم القروض فقط للتجار الذين تبدو عليهم «آثار الأمانة وسيماء الاستقامة وعلامة الصيانة وتكون شهرتهم بين الناس بحسن المعاملة لا بالكذب والتسويف والمماطلة».

ومع أنه لا نعرف بدقة الوقت الذي توفّيت فيه الواقفة إلا أنه من الواضح أن المتولي الأول على وقفها قام بعد وفاتها ببيع البيت الذي كانت تسكنه بالمبلغ الذي حددته في الوقفية (١٥ألف

---

(١) بدأالامر مع شيخ الاسلام الملا خسرو (١٤٦٠-١٤٨٠م)وكتابة «غرر الاحكام في شرح غرر الاحكام» الذي بقي عدة قرون المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني ،حيث أجاز فيه بالتلميح وقف النقود بالاستناد الى ان تلميذ ابي حنيفة الامام محمد الشيباني(توفي ١٨٩هـ)قبل بصحة وقف المنقول عملًا بقاعدة التعارف ، وأجازه بشكل أوضح تلميذه ابن جنيد في كتابه «ذخيرة العقبى»ليصل هذا الموقف الى التصريح بجواز وقف النقود مع شيخ الإسلام المعروف أبي السعود افندي(١٥٤٥-١٥٧٤م)الذي ألف رسالة خاصة حول ذلك :رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق صغير أحمد كاشف بيروت (دار ابن حزم)١٩٩٧م.

وللمزيد حول هذا التطور في الفقه الحنفي العثماني وخاصة حول ما أضافه أبو السعود انظر:

Colin Imber,Ebu'S-Su"ud:The Islamic Legal Tradition, Edinburg (Edinbur University press)1997,pp143-146

(٢) Jon E.Mandaville, "Usurios Piety: The cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire" , Internatioal Journal of Middle East Studies10(1979),p.289

(٣) للمزيد عن الوقف النقود انظر: محمد م . أرناؤوط (محرر)،دراسات في وقف النقود : مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني ،(مؤسسة التميمي)٢٠٠١م.

درهم)ليضم إلى الأصل المالي الموقوف(١٠٠ألف درهم) ليصبح الآن ١١٥ ألف درهم، كما يكشف عن ذلك الدفتر المفضل لسنجق البوسنة في ١٦٠٤م [١]. وبعبارة أخرى فقد أصبح العائد الآن من تشغيل أو استرباح الأصل المالي للوقف يصل إلى ١٥ ألف درهم سنويًا يصرف على ما حدّدته الواقفة في الوقفية .

وكانت الواقفة قد حددت في الوقفية الإنفاق على العاملين في الوقف على النحو التالي:

- أربعة دراهم كل يوم للإمام في الجامع الذي بنته.
- درهمان كل يوم للمؤذن.
- ثلاثة دراهم كل يوم للمعلم في «بيت التعليم».
- درهم واحد كل يوم لمساعد المعلم أو «الخليفة».
- درهم واحد كل يوم لكل واحد من قراء القرآن الكريم الثمانية.
- نصف درهم كل يوم لمن يقرأ «سورة ياسين»أو «سورة الملك».
- درهم واحد كل يوم للشمع والحصر.
- درهم واحد كل يوم لترميم الأوقاف.
- ثلاثة دراهم كل يوم للمتولي.
- درهم واحد كل يوم للناظر.
- درهم واحد كل يوم للجابي.

ويلاحظ هنا أن الواقفة قد اشترطت بعض الشروط الطريفة على العاملين في هذا الوقف. فقد وقفت المنزل المجاور للجامع لسكن الإمام ولكنها اشترطت في الوقفية أن يقوم الإمام بترميمه على حسابه في المستقبل وليس على حساب الوقف، لأنه يأخذ راتبًا مجزيًا و عليه بالتالي أن يرممه من راتبه طالما أنه يستخدمه للسكن. ومن ناحية أخرى فقد اشترطت الواقفة على قرّاء القرآن الكريم أن يقرؤوا أجزاء القرآن على روحها عند ضريحها المجاور للجامع «إلا في زمن شدة الشتاء ونزول الثلج والمطر من السماء بحيث لا يمكن انفتاح الأجزاء فحينئذ تقرأ في مسجدها المنيف». فمن المعروف أن سراييفو تشتهر بشدة الشتاء فيها وهطول الثلج، ولذلك

(١) Vakufname iz Bosne, p.76

فقد راعت الواقفة هذه الأحوال وتركت للقرّاء أن يقرأوا القرآن في أيام الشتاء في مسجدها.

أما فيما يتعلق بإدارة الوقف فقد عينت في حياتها متوليًا على الوقف «فخر الأقران والأمثال سنان الدين يوسف ويفوده» على أن يتولى إدارة الوقف (التولية) من بعده إلى «متولي أوقاف المرحوم المغفور له خسرو بك، طاب ثراه وجعلت الجنة مثواه»، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن زوجها كان قد توفي خلال تحرير الوقفية. أما النظارة على الوقف فقد خصصتها لنفسها «ما دامت في حياتها العزيزة» ثم للناظر على أوقاف زوجها الغازي خسرو بك.

خاتمة

تمثل هذه الوقفية واحدة من مجموعة نادرة من الوقفيات باللغة العربية موجودة في البوسنة والهرسك وتعود إلى القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي. وتشكل هذه المجموعة مع غيرها مصدرًا مهمًا للتعرف إلى الدور الكبير للوقف في التطور العمراني والاقتصادي الاجتماعي للبوسنة والهرسك خلال الحكم العثماني.

وتتميز هذه الوقفية بكونها نموذجًا لتطورين بارزين في البلقان خلال الحكم العثماني: وقف النفود ووقف المرأة. ومن هنا فإن الباحث يوصي بمبادرة سريعة لجمع هذه الوقفيات النادرة للقرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي المكتوبة باللغة العربية ونشرها في مجلد خاص.

صورة الوقفية

جرى لديّ وتحقق بين يديّ...برعاية ما يجب رعايته شرعًا،حكمت بصحّته ولزومه أصلاً وفرعًا واقفًا على الخلاف الواقع بين الأئمة الأسلاف وعاملًا بما عليها.

.....

حرَّره محمد بن عبد الأول القاضي

بدار السلطنة السنية قسطنطينية المحمية [1] .

صورةُ الوقفية أُخرجت من الأصل

(١) في الأصل لدينا الرطوبة في الزاوية اليمنى للصفحة الأولى تعسر من قراءة بعض الكلمات التي أشرنا اليها ببعض النقاط.

بلا زيادة أو نقصان حررّها [١] الفقير

قاسم بن موسى المولّى خلافة بقسطنطينية المحمية

بسم الله المعبود الحقيقي الذي خضعتْ له نواصي الرؤساء،لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، عَمّرَ بسيطَ الغبراء بمساجد فيها[٢] الأتقياء ، وعلَّم آدم الأسماء في مكتب أُنسه،وأنزلَ من السماء القرآن من كلام نفسه وأحلّ [٣] عواجل نعمته للباذلين فيها في سبيله من نعيم الجنان ورَزَقَ من يشاءُ من عباده إنشاء الخيرات واكتساب[٤] أنواع الألطاف والحسنات وضاعفَ أجْرَ حسنة[٥] صدرتْ عن وفور رغبة وخلوص طوية ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾[٦]، والصلاةُ على محمّد إمامُ المتّقين ومعلّمُ الدِّين وكاشفُ الحقّ المبين وعلى آله البررة الكرام وصحبه الخيَرة العظام والتَّبعة لهم الركَّع السجود ما ضحكت النار ببكاء الوقود[٧].

أما بعد فهذه صحيفة شرعية الأصول والمباني، ووثيقة مرعية الألفاظ والمعاني، يفصح مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكرها ،أن أسوة أرباب الصفوة والإقبال وعمدة أصحاب اللطف بالكمال، ويدر دولتها من مطلع الجمال لما علمت أن الدنيا معدن غرق لا موطن سرور، ومدارة بوار لا دار قرار، نعيمها ظل زائل ومقيمها ضيف راحل،حلاوتها[٨] تغر واختلاف وغاياتها مقرونة بالإتلاف ،والفائز من جعلها زادًا لمعاده وأنفقها لادخار زاده،والوقف تتجدد[٩] فوائده حالتي الفناء والحياة وطوري البقاءوالممات على ما قال سيد الأنبياء وإمام الاتقياء صلوات الله عليه يوم الجزاء «اذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا ثلاث: علم ينتفع به وولد صالح يدعو

(١) في الأصل :حرره.

(٢) في الأصل : فيه.

(٣) تحتمل الكلمة الموجودة أكثر من قراءة.

(٤) في الأصل : اكتساب.

(٥) في الأصل :حسنته.

(٦) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(٧) في الأصل :القود.

(٨) في الأصل:حلاتها.

(٩) في الأصل:يتجدد.

له وصدقة جارية» [١] وفقها الله لتوفي الحسنات واقتراف الخيرات، وأقر بنور البصيرة بصرها ،فارادت أن يدور ما دارت الأزمان أثرها (ف)وقفت وحبست/٣٩ وسبلت بخلوص البال في حال يصح منها الأقارين والأفعال ويجوز فيها صدور الأفاعيل والأقوال تقربًا إلى من له العظمة والجلال ،يوم لا ينفع مال ولا بنون، ما هو لها وملكها إلى حين صدور هذه الأعمال بعد إفرازه عن أطيب أشيائها وأخلص الأموال ،وذلك جميع مسجد بنته وشيدته وأعلته في محلة من محلات سراي صانها الله عن البأس والضراء وأحسن (إلى)أهلها بالنعماء والسراء، وأفرزت طرقه لوأذنت بالصلاة فيه فصلي فيه بجماعة وإقامة ، غني عن التحديد لشهرته في محلته بالانتماء إلى بانيته،ووقفته على الذين يقيمون الصلاة من المسلمين والمسلمات ايمانًا بالله واليوم الآخر[٢] كما وقف الخليل الكعبة، عليه الصلوات، إيمانا بالله واليوم الآخر كما قال الله ايمانا بالله واليوم الاخر، قال الله﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[٣]، (و) ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[٤] ولمبرات الهدى لا الضلال واللوم ،تقبل الله لها الخيرات ودينها كما تدين الحسنات بالجنات، كما قال ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٥]، و(وقفت) جميع مبلغ مائة الف درهم فضي رائج من خالص مالها ،مفروز من سائر أموالها ،مسلم إلى متولي أوقافها، وقفًا شرعيًا وحبسًا مرعيًا.

ثم إن الواقفة المحسنة المزبورة ،تقبل الله حسناتها شرطت ان يُبنى بيت التعليم بقرب المسجد المسفور، في داخل حرمه ،بثلاثة آلاف درهم من المبلغ المزبور لتعليم الأدب والقرآن لصبيان الفقراء وفقراء الصبيان ،الذين لم يبلغوا الحلم من الغلمان.

وشرطت أن يستريح المتولي بمعرفة الناظر بباقي المبلغ المزبور بالكفيل المليء والرهن القوي،بحيث يساوي ضعف ما على المديون وفي كل سنةبتسجيل المال والكفيل والرهون ،على حساب أن يكون كل عشرة دراهم منه بأحد عشر درهمًا في كل عام، فيعامل على نسج شرعي أنيق وطريق مرضي أنيق لا يشوب فيه شائبة الربا، ولا يتطرق إليه الضياع والتولي من أرباب

(١) رواه البخاري (في الادب) و مسلم وابو داود والترمذي والنسائي:السيوطي ،صحيح الجامع الصغير، تحقبق ناصر الدين الالباني ،بيروت ١٩٦٩م ،ج١،ص٢٧٩.

(٢) في الأصل «بالله واليوم» ليست واضحة ولكن السياق يوضحها.

(٣) القران الكريم ،سورة التوبة،الاية ١٨.

(٤) القران الكريم ،سورة التوبة ،الاية ١٠٨.

(٥) القران الكريم ،سورة التوبة، الاية ١٠٤.

الملك المعروفين باليسار (و) المتمولين من التجار وأصحاب الاقتدار ،يترآى عليهم آثار الأمانة وسيماء الاستقامة وعلامة الصيانة ، وتكون[١] شهرتهم بين الناس بحسن المعاملة لا بالكذب والتسويف والمماطلة. فما يحصل من محصولات الدراهم المذكورة جعلته الواقفة الكريمة المزبورة قانونا يرجع إليه ، وأسلوبا يعتمد عليه، لا سبيل إلى تغيير هذا القانون وتبديله [٢]/٣٩ ولا مجال لشخص إلى تحريف هذا الأسلوب وتحويله ما دام الحاصل للخرج وافيًا والدخل للصرف كافيًا.

و[٣]شرطت أن يكون فيه متول أمين ذو رأي رصين، ساعٍ في الدخل على واضح السنن، كاف في الخرج مهمًا أمكن بضبط الغلات ، مُجدًّا في الأمانة ومجتنبًا عن الإهمال والخيانة.

و(أن) يكون في المسجد المسفور إمامٌ صالحٌ متشرّعٌ، متديّنٌ عالمٌ مُتورّعٌ، يعلمُ بأركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحبّاتها ،يَؤمُّ الحاضرين في الحاقات الخمسة للصلوات المفروضة المطاعة.

ومؤذّنٌ حسنُ الصوت والألحان، عارفٌ بمواقيت الآذان.

ويكون في بيت التعلّم أمين ديّنٌ هيّنٌ بشٌّ ليّنٌ ، مؤدّبُ الصبيان ويعلّمهم القرآن.

ويكون أيضاً خليفةٌ موصوفٌ [٤] بالصفات المذكورة والأخلاق المبرورة .

ويكون ثمانيةُ رجالٍ من أهل القرآن في المسجد المذكور، فيقرأُ كلُّ واحدٍ جزءًا من القرآن العظيم والفرقان الكريم تجويدًا وترتيلًا ، لا سرعة و تعجيلًا.

وشرطتْ أن يشتري المتولّي بمال الوقف ملكًا يحصل من كل عشرة دراهم من قيمته نصف درهم ان وجد مثل الدكان والطاحون أو غيرهما وإن لزمتْ من ذلك رقبة[٥].

ثم شرطتْ أن يبدأ بصرف الغلات الحاصلة من ترميم الأوقاف المذكورة وتكميل المزبورة إذا وقع فيها نقصان بحادثة من طوارق الحدثان .

---

(١) في الأصل :يكون

(٢) في الأصل:التبديلة

(٣) في الأصل:وحيث

(٤) في الأصل : موصوفة.

(٥) في الأصل الكلمات واضحة الكتابة ولكن ملتبسة المعنى

ثم عيّنتْ الواقفةُ المذكورة، تقبَّل الله حسناتها [١] المبرورة ، لمتولّي أوقافها كلّ يوم ثلاثة دراهم، ولناظرها كل يوم درهمًا واحدًا ، وللإمام كلّ يوم أربعة دراهم ، وللمؤذِّن كل يوم درهمين، وللمعلم كل يوم ثلاثة دراهم ، وللخليفة كل يوم درهمًا واحدًا ، ولمن يقرأجزءًا من الأجزاء الثمانية كل يوم درهمًا واحدًا، وللشمع والحصر كل يوم درهماً واحداً. ولمن قرأ سورة ياسين بعد صلاة الصبح كل يوم نصف درهم، وسورة الملك بعد صلاة العشاء كل يوم نصف درهم ، ولترميم الأوقاف وتكميلها درهماً واحداً ، وإن فَضَل شيء منها بعد الصرف على هذه المصارف المذكورة يحفظ بيد المتولي.

ثم شرطت التولية لفخر الأقران والأمثال [٢] سنان الدين يوسف ويوده إبراهيم التيماري ما دام في قيد الحياة و يقرع بابه حاجبُ المماتِ ، ثم إذا قضى نحبه أو فرغ منه فالتولية لمتولي أوقاف [٣] المرحوم المغفور له خسرو بك طاب ثراه وجعل الجنة مثواه.

وشرطت النظارةَ لنفسها النفسية ما دامت في حياتها العزيزة ، عمّرها ذو الجلال وزاد حياتها بالجمال ،ثم لناظر أوقافِ المرحوم المرقوم .

وإن دَخَلَ نقصانٌ في الدخل وانحطاطٌ في الأصل بحادث من حوداث الزمان ،وطارق من طوارق الفتن ، يدخل الكسر في جميع المصارف/٤٠بالنسبة العادلة عن الميل والمحايف.

وشرطت أيضًا أن يقرأَ الجزءَ الواحدَ إمامُ المسجدِ المذكور، والجزءَ الواحدَ الآخر المؤذّنُ، وسائرَ الأجزاء من تراه[٤]ما دامتْ في حياتها ثم مَنْ يراه حاكم الوقت.

وعيّنتْ أيضا أن يكون من هو إمامٌ فيه هو المعلّمُ في بيت التعليم المزبور ، ومن يكون مؤذّنا هو الخليفة فيه، فيراعى هذا القانون في الأزمان ما دارت[٥] النيران ، ويُعتبرُ هذا الأسلوب ما تغيّر الملوان.

ووقفتْ أيضا وحبّست وألحقتْ بسائر أوقافها ما هو لها وملكها وتحت تصرفها وذلك جميعَ

(١) في الأصل:حسناته
(٢) في الأصل:أمثال
(٣) في الأصل:أوقافها
(٤) في الأصل : تراته
(٥) في الأصل : دار

المنزلِ الكائن في البلدة[١] المزبورة في محلة جامع[٢] المرحوم يحيى باشا، المحدود شرقًا بملك محمد بن علي السرّاج وبملك طوطي بنت علي، وغرباً بملك حمزة بن عبد الله الخفّاف وبملك محمد شاه بن داود العطّار،وجنوبًا وشمالًا بالطريق العام ، بجملة الحدود وكافة الحقوق مع جميع بنائه وعرضه وفنائه ذكر أو لم يذكر.

وشرطتْ أن تسكَن [٣]هي في ذلك البيت الموقوف المزبور جهة نظارتها ما دامتْ قيد حياتها فإذا قَضَتْ نحبها ولقتْ ربّها يُباعُ ذلك المنزل المزبور بخمسة عشر آلاف درهم رائج في الوقت.

وشرطتْ أن يُقرأَ كل يوم أربعة أجزاء من القرآن العظيم مع الأجزاء المزبورة .

وشرطتْ أن تُستربح وتستغل تلك[٤]الدراهم بيد المتولي[٥]بالاسترباح[٦] الشرعي على النهج[٧]المزبور، فما رزقه الله من ربح المبلغ المذكور يعطي لكل واحد من القارئين لتلك الأجزاء في كل يوما درهمًا واحدًا[٨].

وشرطتْ أن تُقرأَ[٩]تلك الأجزاء مع الأجزاء السابقة في جميع الأزمان ، وأن تُقرأَ[١٠] جميع الأجزاء السابقة واللاحقة في كل يوم جمعة [١١]عَقَبَ صلواتها على تربة الواقفة المزبورة بعد دفنها فيها، وتُراعى تلك [١٢] الشرائط إلا في زمنٍ شدة الشتاء ونزول الثلج [١٣]والمطر من السماء بحيث لا يمكن انفتاح الأجزاء ، فحينئذ تُقرأَ[١٤] في مسجدها المنيف.

---

(١) في الأصل : بلدة .
(٢) في الأصل : الجامع
(٣) في الأصل:يسكن
(٤) في الأصل:يستربح ويستغل
(٥) كلمة غير مقروءة بسبب الرطوبة
(٦) في الأصل:باسترباح
(٧) في الأصل : نهج
(٨) في الأصل:درهم واحد
(٩) في الأصل:يقرأ
(١٠) في الأصل:يقرأ
(١١) في الأصل:الجمعة
(١٢) في الأصل:ذلك
(١٣) في الأصل:السلج
(١٤) في الأصل:يقرأ

وشرطتْ الواقفةُ المزبورةُ إن لم يساعد الزمان في بيع المنزل المحدود الموقوف المرقوم بأن يُباعَ بأقل من ذلك الثمن فيُستربحُ ويُستغلُ حتى يبلغَ [١] المبلغَ ويصير[٢]كاملًا، أعني خمسة عشر آلاف درهم(ف)يُستربح المزبور من حين الكمال على الوجه [٣] المشروع ويشرع لقراءة الأجزاء الأربعة المزبورة، وأما أن يباع بأكثر من ذلك المقدار (ف) يضمُّ من زوائد الأوقاف .

وشرطتْ الواقفة المزبورة أن يكون جابيًا على أوقافها من كان جابيًا على أوقاف المرحوم خسرو بك . وعيّنتْ للجابي المزبور في كلّ يوم درهمًا واحدًا بقابلة خدمة الجباية من محصولات الأوقاف المزبورة.

ووقفت الواقفةُ المشارُ إليها ما هو لها وملكها وتحت تصرفها إلى صدور هذا الوقف منها وذلك جميع المنزلِ الملاصقِ لمسجدها [٤] المزبور ، المستغني عن التحديد والتبيين لغاية الاشتهار[٥] في مكانه، بجملة الحدود وكافة الحقوق وبجميع بنائه وعرضه .

وشرطتْ أن يسكنَ فيه مَنْ كان إماماً في المسجد المزبور ،فإذا انهدم وهلك البناء الموجود في الحال يعمّره من كان ساكنا فيه بماله لا بمال الأوقاف.

ثمّ لما وقفتْ الواقفة المومى إليها هذا الوقف المذكور وسلّمته إلى المتولي المزبور وشرطت جميع ما هو مسفور [٦] أرادتْ أن ترجعَ عن وقفها وتستردَّ منه ما وقفته [٧] على قول مَنْ لم يصحّحْ ذلك الوقف ولم يَرَ لزومه من الأئمة المجتهدين، رحمة الله عليهم أجمعين، فوكّلتْ الرجلَ المدعو شجاع بن جلبوردي لذلك فثبّتتْ وكالته عنها لذلك الرجوع والاسترداد بشهادة سليمان بن عبدالله ومسيح بن عبدالله الحرّين . فترافعَ مع المتولّي الحاكم الموقّع في أعلى [٨] هذا الكتاب وفّقه الله في محلِّ الاجتهاد للصواب ، فَحَكَمَ بصحّةِ[٩] الوقفِ ولزومه حكماً

(١) في الأصل:بلغ
(٢) في الأصل:صار.
(٣) في الأصل:وجه
(٤) في الأصل:بمسجدها
(٥) في الأصل:لاشتها
(٦) في الأصل : المسفور
(٧) في الأصل:تسترد عنه ما وقفتها
(٨) في الأصل:لاعلا
(٩)في الأصل:صحت.

صحيحاً شرعيًا في الأصل وفرعه على قول من يرى ذلك عالمًا بالاختلاف بين الأئمة ، فصار هذا وقفًا مؤبّدًا صحيحًا شرعيًا مسجلًا بحيث لا يباع ولا يوهب إلى أن يرث الله الأرض وما فيها وهو خير الوارثين.

هذا ما وقفته في حال حياتها وحكم بصحته. فلما ماتتْ الواقفة المزبورة انتقلَ الوقفُ المذكور إلى فخرِ النساء الموقّرات وذخرِ الخواتين المكرّمات نسلي شاه سلطان بنت سلجوك سلطان غبّ الدعوى الصادرة من [١] قبلها بالوكالة بأن الواقفةَ المسفورةَ جاريتُها وملكُها وحقُّها لدى حاكم دار السلطنة قسطنطينية فَحَكمَ بملكيتها[٢] بعد تعديل الشهود المذكورين.

(١) في الأصل:عن

(٢) في الأصل:ملكيتها.

دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال (مقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال)

د.فارس مسدور[1]

مقدمة:

لقد ساهمت مؤسسة الوقف عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية في ترقية المجتمعات الإسلامية في مختلف مناحي الحياة، فقد اهتمت الأوقاف بصحة الإنسان واستحدثت المستشفيات الوقفية، واهتمت بثقافته وأنشأت المدارس، ودور العلم الوقفية، وأيضا المكتبات الوقفية.

كما أن تاريخ الحضارة الإسلامية يذكر أن المسلمين وقفوا من أجل مساعدة أولئك التجار الذين تنزل بهم الأزمات الاقتصادية وتضرّ بهم، فيُمكّنونهم من أن يعيدوا بناء نشاطهم الاقتصادي، وإعادة بعث تجارتهم.

إن مؤسسة الوقف يمكنها أن تسهم في استحداث مؤسسات وقفية لدعم وترقية الأفكار الريادية بغية المساهمة في تجسيدها من جهة، وأيضا دعم جهود التنمية بشكل فعال في المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي تعددت حاجاتها، وأصبحت في أمس الحاجة إلى مؤسسات

(١) جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

خيرية تساعدها في تجسيد وتلبية تلك الحاجات التي لم تعد من مهام الدولة.

إن فكرة الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال قد يكون في حد ذاته فكرة ريادية يمكنها أن تساعد المتخرجين من الجامعة ومراكز التكوين المتخصص في أن يجسدوا أفكارهم الريادية، فيستفيدون وتستفيد مؤسسة الوقف، وأيضًا يستفيد الاقتصاد الوطني من ثمار هذه الحاضنات.

أولا: مساهمة الوقف في التنمية البشرية

١) مفهوم التنمية البشرية:

«التنمية البشرية عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، ومن حيث المبدأ، فإن هذه الخيارات بلا حدود وتتغير بمرور الوقت، أما من حيث التطبيق فقد تبين أنه على جميع مستويات التنمية، تتركز الخيارات الأساسية في ثلاثة، هي أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. وما لم تكن هذه الخيارات أساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الأخرى ستظل بعيدة المنال.

بيد أن التنمية البشرية لا تنتهي عند هذا الحد، فهناك خيارات إضافية يهتم بها الكثير من الناس، وهي تمتد من الحريات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، إلى فرص الخلق والإبداع، واستمتاع الأشخاص بالاحترام الذاتي، وضمان حقوق الإنسان.

وللتنمية البشرية جانبان، الأول هو تشكيل القدرات البشرية مثل: تحسين مستوى الصحة، والمعرفة، والمهارات، والثاني هو انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة، إما للتمتع بوقت الفراغ، أو في الأغراض الإنتاجية، أو في الشؤون الثقافية والاجتماعية والسياسية. وما لم تستطع مناهج التنمية البشرية إيجاد توازن دقيق بين هذين الجانبين فإن الشعور العميق بالإحباط يصبح محصلة طبيعية»[١].

أما أمارتياسان فيرى بأنها عملية توسيع قدرات البشر، وهي أبعد من مجرد زيادة السلع والخدمات أو زيادة المنافع أو تلبية الحاجات الأساسية، فهي عملية إحداث توسيع اقتصادي

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة (١٩٩١م)، ص٢١.

وتغييرات اقتصادية يجري عن طريقها توسيع قدرات الناس باعتبارها هدفًا بحد ذاتها وأداة لتحقيق مستوى أعلى للرفاهية، ويرى بأن المضمون الحقيقي للتنمية البشرية يتمحور حول عملية توسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها البشر كهدف للرفاه الاجتماعي[1].

٢) مساهمة الوقف في التعليم وحفظ التجارة والحرف:

سنركز في توضيح ذلك على ما توصل إليه أمارتياسان في تعريفه للتنمية البشرية التي تعني توسيع قدرات البشر بما يجعلهم قادرين على أن يسهموا في إحداث توسيع اقتصادي بما يحقق لهم مستويات رفاه عالية.

والحقيقة أن الأوقاف ساهمت عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية في توفير بيئة ملائمة تساعد الناس على رفع قدراتهم المعرفية والعلمية وحتى التجارية والمهنية، ووفرت لهم الأدوات اللازمة لذلك بغية ضمان مستوى معيشي مقبول، لذا سنصب تركيزنا هنا على جانبين فقط نرى أنهما يخدمان موضوعنا وهما التعليم، ونقل المعارف، وأيضا مساعدة التجار والحرفيين.

أ) دور الوقف في الارتقاء بمستويات التعليم:

من أبرز الأوقاف التي عرفها المسلون في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية نجد الأوقاف الخاصة بدعم التعليم بمختلف مستوياته وأنواعه، وهذا ما تؤكده الشواهد التاريخية، حيث وقف المسلمون من خلفاء وأمراء وملوك وسلاطين العديد من الأوقاف الهامة على العلم والتعليم وطلبة العلم وأهله.

ومن الشواهد التي تبين أهمية الأوقاف في التعليم ما ذكره ابن خلدون في مقدمته إذ يقول: «إن نشر العلم، وتوسيع رقعة التعليم في دولة الترك، يعود إلى كثرة الأوقاف المغلة، حيث استكثر الأتراك من بناء المدارس ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثر لذلك طالب العلم ومعلمه

---

(١) من موقع: www.afkaronline.org/arbic/archives/sep-oct2004/zghl.htm. (تاريخ الإطلاع ٢٠٠٩/١٠/٠١)، ومحمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي: الأبعاد الثقافية والمجتمعية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عدد٢،(نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٦م)، ، ص٤١٤، وعلي عبد القادر علي،» التطورات الحديثة في الفكر التنموي والأهداف الدولية للتنمية «، من موقع المعهد العربي للتخطيط بالكويت: http://www.arab-api-org، (تاريخ الإطلاع: ٢٠٠٩/١٠/٠١)، ص ص٤-٥.

بكثرة جرايتهم منها»[١].

وقد وصل عدد الكتاتيب التي تم تمويلها بمال الأوقاف في مدينة واحدة من مدن صقلية ما يقارب ثلاثمائة كتّاب[٢] ويذكر «ابن حوقل» أن الكتّاب الواحد منها كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة ...

وذكر «ابن جبير» أنه وجد في دمشق عندما زارها أربعمائة مدرسة موقوفة ...[٣]

ومن المجالات التعليمية التي وقف المسلمون أموالهم عليها نجد التعليم الطبي، حيث يعد الركيزة الأساسية في التقدم الصحي، ثم إن أمر إنشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب والوقف عليها وعلى الصيدليات لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين، بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرّسوا فيها طلبتهم، مثل: سنان بن ثابت، والرازي وغيرهم؛ كما أن «ابن النفيس» أحد أشهر الأطباء العرب[٤]، كان يعمل في المستشفى المنصوري وبنى دارًا مجاورة وقفها على المستشفى، حيث كان يدرس بها للطلبة وأوقف مع الدار وما حوته من كتب الطب والعلم، وكل ما يملك على داره العلمية وعلى المستشفى المنصوري.[٥]

كما برز في العالم الإسلامي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية عدد هام من المراكز العلمية المرموقة التي كانت تعتمد اعتمادًا كليًا في نفقاتها على ريع الأوقاف، مما ضمن لها المحافظة على استمرارها في تقديم الخدمات العلمية، والثقافية لفترات طويلة من الزمن دون حاجة إلى تمويل من أحد بفضل العوائد الوقفية المخصصة لهذا الغرض، حيث من أشهر المدارس في بغداد كانت المدرسة النظامية فهي أول مدرسة تقوم على أسس منتظمة، وثوابت تربوية ناضجة، واعتمدت في نفقاتها على ريع الأوقاف الملحقة بها والمرصودة لها، إذ بني حولها أسواقا وقفت عليها بالإضافة إلى الضياع، والخانات، والحمامات الأخرى الموقوفة عليها[٦].

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت : دار القلم، ١٩٧٨، ص٧٧٨، ٧٧٩.

(٢) صالح كامل، «دور الوقف في النمو الاقتصادي»، الكويت: ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوت، «الوقف والتنمية الاقتصادية»، ج٦، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص١٥٤.

(٤) ابن النفيس: هو من اكتشف الدورة الدموية الصغرى، وهو أحد أشهر الأطباء العرب ولقب بابن سينا الثاني.

(٥) عبد الملك السيد، «الدور الاجتماعي للوقف»، جدة: ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، ط٢، ١٩٨٣/١٢/٢٤م-١٩٨٤/٠١/٠٥م، ١٩٩٤ ، ص١٥٨.

(٦) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص١٣٢ (بتصرف).

ومن أشهر المدارس التي ذاع صيتها في جميع أنحاء العالم نجد الجامع الأزهر بمصر الذي شيد عام ٣٦١ هـ وأصبح منارة علم رفيعة المستوى، حيث كانت نفقاته معتمدة على الأوقاف المحبوسة عليه من الولاة وأهل الخير[١].

وفي تونس أسس القائد حسان بن النعمان عام ٧٩ هـ في العهد الأموي مسجدًا بمثابة مدرسة يتعلم الناس فيها ثقافة الإسلام وفكره لتصبح «مدرسة جامع الزيتونة» في عهد «عبيد الله الحبحاب» عام ١١٤هـ معهدًا علميًا، أضيفت لها مكتبة ضخمة نقل إليها الواقفون أنفس المصاحف وكتب التفسير والحديث، لتكون مرجعًا لطلاب العلم الشرعي وأصول اللغة العربية، واهتم أمراء بني حفص بتعمير الجامع، وحبس الوقوف عليه، وكان طلاب العلم يستفيدون من مختلف الخدمات من مسكن، ومأكل، وتطهير ملابس، من ريع أوقاف المحسنين من أسواق، وعمارات ومتاجر، وأصبح الجامع اليوم جامعة تضم مختلف الاختصاصات العلمية...[٢].

ب) دور الوقف في مساندة التجّار والحرفيين:

كانت الأوقاف تحتضن أولئك التجار الذين تحل بهم الأزمات الاقتصادية، وتضمن لهم موارد مالية لإعادة بعث أنشطتهم التجارية، وذلك من خلال الوقفيات النقدية التي كان التجار ميسورو الحال يوقفونها في سبيل الله لدعم إخوانهم. حيث ظهر في العهد العثماني مثلًا في بلاد البلقان العديد من الممارسات الوقفية النقدية، وهذا ما بينته العديد من الوثائق التي وقف أصحابها مبالغ هامة كانت تقدم في شكل عقود مضاربة أو مرابحة للتجار والحرفيين والفلاحين، على أن تردّ إلى الناظر بأرباحها، حيث انتقدعدد من الباحثين ومنهم الدكتور موفق الأرناؤوط[٣] هذه التجربة ذلك أن الوثيقة كانت تشترط أن يرد المقترض المال الموقوف ومعه نسبة معينة عادة ما كانت تصل إلى حدود العشرة بالمائة، مايعتبر في نظره أنه عين الممارسة الربوية وسوء استغلال مال الأوقاف في كبيرة من الكبائر، وأرى أن هذا نابع من عدم التدقيق الشرعي وغياب الرقابة الشرعية على ناظر الوقف آنذاك، علمًا أن هذه التجربة كان يمكن أن تقدم العديد من الحلول للتجار والحرفيين الذين يتعرضون لمختلف الأزمات وتحل

(١) نفس المرجع، ص١٤١ (بتصرف).

(٢) نفس المرجع، ص١٥٠، ١٥١ (بتصرف).

(٣) محمد موفق الأرناؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص٢١ (بتصرف)

مشاكلهم.

وقد درس الدكتور محمد موفق الأرناؤوط مسار هذا الوقف الذي انتشر في مطلع العصر العثماني حيث سجل أول وقف نقدي في العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية «أدرنة» سنة ١٤٢٣م، وبعد فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م وانتقال العاصمة العثمانية من البلقان «أدرنة» إلى نقطة التقاء أوروبا وآسيا «اسطنبول»، فقد سجل أول وقف نقدي في هذه الأخيرة سنة ١٤٦٤م، وأخذ يتزايد بسرعة حتى سنة ١٥٠٠م وتجاوز الوقف العادي بكل أشكاله وأصبح يحتل مكانة بارزة سنة ١٥٣٣م [١].

إن مكانة اسطنبول العاصمة العثمانية آنذاك كانت تشكل مركزًا تجاريًا هامًا لشرق المتوسط وأثرت بذلك بشكل كبير في ازدهار الوقف النقدي حيث يميز د.محمد موفق الأرناؤوط بين ثلاثة أنواع من الوقفيات النقدية[٢].

أ) وقف نقدي صغير الحجم (١٠,٠٠٠-٥٠,٠٠٠ أقجه[٣]).

ب) وقف نقدي متوسط الحجم (٥٠,٠٠٠-١٠٠,٠٠٠ أقجه).

جـ) وقف نقدي كبير الحجم (١٠٠,٠٠٠ أقجه فما فوق).

من خلال ما سبق يتبن لنا أن الأوقاف اهتمت بالجانب التعليمي للناس، ولم تهمل جانب الدعم المادي الذي كان يحصل عليه التجار، والحرفيون الذين تنزل بهم الجوائح والأزمات، وهذا ما جعلها تقدم أحسن النماذج في التنمية البشرية، وهنالك جوانب أخرى عديدة لم نتطرق إليها قامت الأوقاف برعايتها وترتبط أساسا بالتنمية البشرية.

ثانيا: ماهية الحاضنات

ترجع هذه الفكرة إلى سنة ١٩٥٩م عندما قامت عائلة أمريكية بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن النشاط إلى مركز للأعمال، حيث قامت بتأجير وحداته للراغبين في إنشاء مشاريع ووفرت لهم النصح، والاستشارة التي يحتاجونها في تأسيس مشاريعهم، وانتشرت هذه الفكرة

---

(١) راجع: محمد موفق الأرناؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني»، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد٩، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص١٥ (بتصرف).

(٢) نفس المرجع، ص١٩ (بتصرف).

(٣) أقجه: عملة كانت سائدة في العهد العثماني.

بعد أن نجحت بشكل كبير، وتحولت فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة التي ساعدت على استحداث آلاف الشركات الصغيرة، والمتوسطة في هذا المركز المسمى «Batavia Industrial Center» إلا أن هذا النموذج لم يتم تطويره بما يتلاءم مع حجم الفكرة إلا بحلول سنة ١٩٨٤م حيث قامت هيئة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات، إذ لم يكن آنذاك في أمريكا سوى ٢٠ حاضنة، لكن الذي حدث أن عددها ارتفع فيما بعد بشكل نيزكي خاصة بعد استحداث الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال NBIA سنة ١٩٨٥م التي كانت تهدف إلى تنشيط تنظيم صناعة الحاضنات التي دعمها عدد من رجال الصناعة الأمريكيين إلى أن وصل عدد الحاضنات في أمريكا سنة ١٩٩٧م(٥٥٠) حاضنة.

إن فكرة الحاضنات انتشرت في عدد من الدول ومن بينها اليابان التي ظهرت فيها أول حاضنة مشروعات سنة ١٩٨٢م ثم بعدها ظهرت في الصين سنة ١٩٨٧م من خلال البرنامج الصيني للحاضنات.

وعليه تبين لنا أن الحاضنة تحمل بعدًا مكانيًا وأيضًا معنويًا، فهي ذلك المكان الذي يستحدث من أجل دعم المشاريع الصغيرة، والمتوسطة، وتوفير كل الإمكانات اللازمة لإعطائها دفعة قوية تساعدها على الانطلاق، بالإضافة إلى توفير الاستشارة المتخصصة التي تحتاجها هذه المشاريع، فوق كل هذا وذاك تقوم الحاضنة باستحداث قاعدة بيانات تحمل المعلومات الخاصة بمحيط الأعمال الذي تنشط فيه المشاريع المحتضنة خاصة ما تعلق بشبكة الاتصالات بالمحيط الاقتصادي بشكل عام سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الخارجي.

علمًا أن هنالك من عرف حاضنة الأعمال على أنها: مؤسسات تعمل على دعم المبادرين، الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة، والدراسة الاقتصادية السليمة، وبعض الموارد اللازمة لتحقيق طموحاتهم، بحيث توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع وزيادة فرصة النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل وذلك إلى لفترة محددة تتضاءل بعدها العلاقة لتتحول إلى مبادر جديد[١].

(١) إدارة الفرص الاستثمارية، حاضنات الأعمال، جدة: مركز جدة للمنشآت الصغيرة، بدون تاريخ، ص١.

١) أهمية حاضنات الأعمال:

نظرا لما تحتاجه المشاريع الصغيرة، والمتوسطة من دعم، ورعاية، وإمكانات تكون في العديد من الأحيان أبرز العقبات التي تحول دون انطلاقها، تأتي حاضنات الأعمال لترفع هذه العقبات، وتذلل الصعوبات لأصحاب هذه المشاريع، وعليه فلها أهمية بالنسبة لأصحاب هذه المشاريع، وأيضا بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أ) الأهمية بالنسبة لأصحاب المشاريع:

١. إن حاضنة الأعمال توفر المكان الذي يستضيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٢. توفر حاضنة الأعمال كل الإمكانات التقنية الأساسية التي يحتاجها أصحاب المشاريع المحتضنة.

٣. تقدم الحاضنة الاستشارة المتخصصة.

٤. حاضنة الأعمال تعتمد قاعدة بيانات اتصالية لضمان تواصل أفضل مع محيط الأعمال.

ب) أهمية حاضنة الأعمال بالنسبة للاقتصاد الوطني:

توفر حاضنات الأعمال للاقتصاد الوطني عددا من الامتيازات نوجزها فيما يلي:

١. تمكن حاضنات الأعمال من تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة التي تعمل على إحلال الواردات من خلال المنتجات، والخدمات التي توفرها.

٢. توفر حاضنات الأعمال بيئة اقتصادية سليمة داعمة للنشاط الاقتصادي داخل السوق المحلي.

٣. تسهم حاضنات الأعمال في تثمين البحث العلمي وإعطائه فرصة لدعم جهود التنمية في الوطن.

٤. تعمل الحاضنات على تفجير الطاقات الإبداعية والابتكارية المحلية وتحويل مخرجاتها إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق المحلي والعالمي.

٥. توفر الحاضنات بيئة ملائمة لتطوير اقتصاد المناولة الذي يعطي ديناميكية

أكبر للمؤسسات الاقتصادية الوطنية، ويخفف من الضغوط على المؤسسات الكبرى من خلال التركيز على التعاون الاقتصادي بين المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة.

٦. تسهم الحاضنات في مكافحة ظاهرة البطالة بشكل فعال.

٧. تعمل الحاضنات على دعم الإنتاج الأسري، والحفاظ على الحرف والصناعات التقليدية المنزلية.

٨. الحاضنات تجسد ثنائية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تركيبتها العامة وآثارها على الاقتصاد والمجتمع.

من خلال ما سبق يمكننا القول إن حاضنات الأعمال تعتبر البيئة الاقتصادية المصغرة التي تكبر فيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتضمن لها اقتحامًا موفقًا للسوق المستهدفة، ما يجعل احتمالات الإخفاق صغيرة نسبيا مقارنة مع تلك المشاريع الصغيرة، والمتوسطة التي تحاول اقتحام السوق دون رعاية ولا مشورة ولا حتى دعم من هيئات متخصصة.

والجانب الأهم في الحاضنات خاصة التكنولوجية منها هو ارتباطها بمحيط البحث العلمي ومخرجاته، فهي تعتبر البيئة المناسبة التي تستقبل الإبداعات والابتكارات التكنولوجية التي تحتاج إلى داعم لتجد طريقها إلى السوق، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الحاضنات المتخصصة في المجالات التكنولوجية.

٢) **أنواع الحاضنات:**

إن التخصص لازم في مجال الحاضنات، وذلك لضمان أكثر فعالية وأحسن النتائج الاقتصادية، ناهيك عن متطلبات التخصص التي تحتاج إلى رعاية استشارية دقيقة تتطلب تكوينا متخصصا وعليه فهناك من صنف حاضنات الأعمال إلى الأنواع التالية:

أ. **حاضنات المشروعات العامة:** وهي تلك الحاضنات التي تتعامل مع المشروعات الصغيرة ذات التخصصات المختلفة دون تحديد مستوى تكنولوجي معين، كما تعمل على استضافة مشاريع الأعمال الزراعية أو الصناعية الخفيفة، وتستهدف الأسواق الإقليمية بالدرجة الأولى.

ب. **الحاضنات التكنولوجية:** وهي متخصصة في الدعم العلمي والتكنولوجي حيث عادة ما تقام داخل الجامعات ومراكز البحث، وتهدف إلى استغلال المنتجات العلمية والابتكارية التكنولوجية لتصبح مشاريع اقتصادية مميزة، حيث تستعمل الإمكانات المادية والمعنوية التي توفرها الجامعات ومراكز البحث العلمي للوصول إلى منتجات مميزة تحمل طابعا ابتكاريا.

ج. **حاضنات الأعمال الدولية:** اختصاصها يركز على استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الدوليين وأيضًا الحصول على الدعم الدولي المادي والمعنوي من الهيئات العالمية المتخصصة، بالإضافة إلى محاولة تطوير المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة بغية التوسع والتوجه نحو الأسواق الخارجية.

د. **الحاضنات المفتوحة:** وهي تلك الحاضنات التي تقام من أجل دعم وتطوير وتنمية المشاريع القائمة فعلًا، وعادة ما تكون هذه الحاضنات في المناطق الصناعية في شكل مراكز متكاملة تخدم المشاريع المحيطة بها.

هـ. **الحاضنات الإلكترونية:** ويمكن أن نسميها الحاضنات الافتراضية، وهي تلك التي تتفاعل مع أصحاب المشاريع الصغيرة، والمتوسطة عن طريق تكنولوجيا الإتصال الإلكتروني، وتضع تحت تصرفهم كافة التسهيلات المادية والمعنوية بغية ضمان أحسن انطلاقة لمشاريعهم مع ضمان المرافقة والمتابعة المستمرة لها، ما يضمن لها نموًا طبيعيًا في السوق.

ثالثا: مفهوم ريادة الأعمال

ويعرف الريادي بأنه الشخص المنظم، أو المقاول[1]، كما ظهر مصطلح الريادي Entrepreneur لأول مرة في اللغة الفرنسية في بداية القرن السادس عشر، وقد تضمنت معنى المخاطرة وتحمل الصعاب، حيث أطلقت على أولئك الذين ينتظمون في رحلات استكشافية

(1) Eatw, J. The new Plagrave, A dictionary Of Economic, vol 2, London: The macmillan Press Limited, P 271.

عسكرية، وأطلقت أيضا على أنشطة المهندسين المدنيين في بناء الجسور والتحصينات[١].

كما يعود الفضل في إدخال مصطلح الريادة إلى النظرية الاقتصادية إلى ريتشارد كانتلون، حيث يرى أن الريادة هي تحمل المخاطر[٢].

ويرى شولتز أن الريادي هو من لديه القدرة على التعامل مع ظروف عدم التوازن أو عدم الاستقرار، ووصف الطلب، والعرض للقدرات الريادية لدى الأفراد بأنها الموجه الرئيسي للمؤسسة نحو الموارد السوقية.

بينما يرى هوزيلتز أن الريادي هو الذي تتوافر فيه مهارة الإدارة وروح القيادة، في حين يرى فريديريك هاربسون أن الريادي هو الذي يملك مهارات البناء المؤسسي بجانب مهارات إدارية وإبداعية تساعده في تنظيم، وإدارة المؤسسة[٣].

أما شومبتر فيرى بأن الريادي هو المبدع الذي يقدم ابتكارًا تكنولوجيًا غير مسبوق[٤].

كما حاول ديفيد بيرج أن يبرز أهمية الريادة كونها القوة المحركة للنمو الاقتصادي[٥].

رابعا: تصور نموذج للحاضنات الوقفية لريادة الأعمال

الحقيقة أن النموذج الذي سنقترحه يرتكز إلى عدة أسس منها:

- تطور مفهوم الوقف، وتوسع نطاقه بما يضمن خدمة أرقى للمجتمع.
- توسع مجال تدخل الصدقة الجارية.
- إعتماد فكرة وقف الوقت في سبيل الله.

(1) Hisrich, R. and Peters, M. 2002. Entrepreneurship .5 th Edition, McGraw, Irwin. p, 330.
(2) Eisenhauer, J. 1995. The Entrepreneurial Decision: Economic Theory and Empirical Evidence. Entrepreneurship Theory & Practice. Summer 19 (4): p 69.
(3) Entrepreneurship Theory & Practice. Summer 19 (4): p 69.
(4) Hisrich and peters, 2002, p7.
(5) Hitt, M. and Ireland, R., C. S., D.2002. Strategic Entrepreneurship: Creating A New Mindset. 1st Edition Blackwell Publishers. p 20.

- تطوير تطبيقات فكرة القرض الحسن.

أ) تعريف الحاضنة الوقفية:

هي مركز يبنى على أرض الوقف بمال الوقف أو بمال الدولة، أو التبرعات، في شكل يتوافق مع الفئة المستهدف احتضانها، تستضيف مشاريع الأعمال الريادية الصغيرة، والمصغرة، والمتوسطة لمدة معينة تضمن من خلالها انطلاقة سليمة واقتحام ناجح للسوق، من خلال ما توفره من استشارة متخصصة ودعم فني ومادي يسهل على المؤسسات المستضافة أداء أنشطتها في أحسن الظروف.

ب) تركيبة حاضنة الأعمال الريادية الوقفية:

تتكون حاضنة الأعمال الريادية الوقفية مما يلي:

١. **العقار الوقفي**، فالأرض التي تبنى عليها تعتبر وقفا وأيضا بالنسبة للبنايات التي تبنى عليها.

٢. **الأدوات والمعدات**، هي أيضا تعتبر وقفا يستغلها أصحاب مشاريع الأعمال الريادية في أنشطتهم.

٣. **مركز الاستشارة المتخصصة**، يشرف عليه كادر إداري متخصص في تقديم المشورة لأصحاب المشاريع المحتضنة، يعمل عدد منهم كموظفين دائمين، وعدد آخر يكونون متطوعين ممن وقفوا جزءًا من وقتهم لخدمة المجتمع بعلمهم وخبرتهم.

٤. **إدارة الحاضنة**، قد تكون من مختصين توفدهم إدارة الأوقاف، أو ممن يتم توظيفهم من طرف الواقف لضمان السير الحسن للحاضنة.

٥. **الهياكل القاعدية**، ويقصد بها مختلف المحلات والمكاتب والورشات التي تؤوي المشاريع الريادية المختلفة المتواجدة داخل الحاضنة.

٦. **الصندوق الوقفي للقرض الحسن**: ويكون داخل كل حاضنة يتم من خلاله دعم المشاريع الريادية التي تفتقد للتمويل، وذلك على أساس التمويل الخالي من الربا، على أن يلتزم كل مستفيد بوقف جزء من أرباحه في الصندوق عند

تحقيقها، حتى يستفيد من يأتي من بعدهم من تلك الأموال الموقوفة.

ج) أنواع الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال:

يمكننا أن نقترح الأنواع التالية:

١. **الحاضنة الوقفية للأعمال:** ويقصد بها تلك الأنشطة التي تقدم مختلف الخدمات ذات النفع الاقتصادي، مثل الإعلام الآلي، الإشهار، مكاتب المحاماة، الطب، الوكالات العقارية، الوكالات السياحية، ....الخ.

٢. **الحاضنة الوقفية للحرف:** ويقصد بها تلك التي تضم عدة ورشات للحرف المختلفة، مثل: الخزف، النقش على الخشب، الطرز، الحدادة الفنية، ....الخ.

٣. **الحاضنة الوقفية للتكوين والتدريب:** وهي عبارة عن أقسام خاصة بأنشطة التعليم المتخصص، لمختلف المستويات، والاختصاصات، مثل: مدرسة الإعلام الآلي، التنمية البشرية، تقنيات المحاسبة، الأنفوغرافيا، دروس التقوية،...الخ.

د) كيفية سير حاضنات الأعمال الريادية الوقفية:

١-دور إدارة الأوقاف:

تتولى إدارة الأوقاف (أو الواقفون المتبرعون) ما يلي:

- تخصيص قطع الأراضي الصالحة لبناء الحاضنات.
- تمويل إنجاز الحاضنات من إيرادات الأوقاف، وتمويلات الدولة، والتبرعات، والوقفيات الخاصة.
- تجهيز الحاضنات بكل لوازم ممارسة الأنشطة.
- تخصيص إدارة مصغرة للإشراف على كل حاضنة.
- تأسيس لجنة انتقاء المشاريع القابلة للاستضافة داخل الحاضنة.

٢-المستفيد:

- يدفع إيجارًا بسيطًا، وبتسهيلات ميسرة تتوافق مع قدرته المالية.

- اشتراك استغلال الآلات والمعدات والتجهيزات المختلفة داخل الحاضنة.
- يبقى داخل الحاضنة لمدة اختيارية لا تتجاوز السنتين، إلى أن يستقل بمشروع.
- بعد نجاحه، يدعم الصندوق الوقفي للقرض الحسن لمدة سنتين بـ ١٪ من أرباحه.

٣-التحفيزات:

- تعمل إدارة الأوقاف على الحصول على إعفاء كامل من الضرائب والرسوم لكل مشروع يدخل الحاضنة.
- يفضل استفادة الشباب المتحصلين على قرض حسن من مزايا الحاضنة.
- يكون للحاضنة اتصال دائم بمختلف إدارات الدولة بغية ضمان التسهيلات اللازمة لنجاح المشاريع المحتضنة.

خاتمة وتوصيات

لعبت الأوقاف دورًا هامًا في كافة مناحي الحياة، وعليه وجب العمل على تطوير فكرها بما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث، الذي برزت فيه العديد من المستجدات التي تحتاج إلى اجتهاد علمائنا، خاصة فيما تعلق باستغلال الأوقاف استغلالًا رشيدًا يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للدولة.

إن فكرة استغلال الأوقاف عقارًا ونقودًا وتطوعًا في مجال ترقية ريادة الأعمال أصبح أكثر من ضرورة، بل إنه سيضمن ذلك الحلم الخاص بجعل الأوقاف أحد أهم داعمي التنمية في البلاد، وما حاضنات الأعمال الريادية الوقفية إلا تجسيد لفكرة وقفية ريادية لو يتم تطويرها بما يتوافق مع التطورات الحاصلة في مجال الحاضنات من جهة، وريادة الأعمال من جهة أخرى، لأعطت نتائج هامة خاصة على المستويات التالية:

- مكافحة البطالة في مختلف الأوساط الاجتماعية.
- ضمان استغلال أمثل للأفكار الريادية ذات المخرجات المدرة للدخل، والداعمة للاقتصاد الوطني.
- رفع القدرات التنافسية لمؤسسات ريادة الأعمال الصغيرة، والمصغرة، والمتوسطة.

- ربط الجامعة، ومراكز البحث بالحياة الاقتصادية من خلال ريادة الأعمال.
- التخفيف من ظاهرة الفقر التي تنخر في المجتمعات الإسلامية.
- اقتحام أسواق عالمية لتسويق مخرجات الحاضنات.
- دعم جهود التنمية في الوطن.

وعليه فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة اعتماد نموذج حاضنات الأعمال الريادية الوقفية من طرف إدارة الأوقاف، وأيضا من طرف الأفراد، والهيئات الخيرية الواقفة.
- ألا يقتصر الوقف على العقارات فقط، وأن يشمل أيضا وقف النقود، لضمان تمويل المشاريع الريادية داخل الحاضنة.
- ضرورة دعم وتبني المجتمع المدني لحاضنات الأعمال الريادية الوقفية، وأن يسعى لتأسيس العديد منها خاصة في المناطق النائية.
- اعتماد الدولة إعفاءات ضريبية وشبه ضريبية للمشاريع التي تكون في استضافة حاضنة الأعمال الوقفية، وهذا لضمان انطلاقة سليمة لأنشطتها.
- أن تكون أول حاضنة أعمال ريادية وقفية داخل الجامعة، لضمان إشراف متخصص، وأيضًا ضمان التواصل الناجع والنافع مع مختلف مراكز البحث المعتمدة داخل الجامعات.

الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف
(دراسة حالة الجزائر)

تأليف: د. كمال منصوري

عرض: عطية فتحي الويشي[1]

(١) باحث بالمركز العالمي للوسطية-دولة الكويت.

على امتداد تاريخها، لم تواجه المؤسسة الوقفية أعقد من المشكلات الإدارية؛ ولمّا كانت النظارة عصبَ هذه المؤسسة فقد تمحورت المشكلات، والقضايا حول النظارة، وما تفرّع عنها من مسئوليات، ومن ثم لم يكن غريبًا أن تضحى تلك المشكلات والقضايا المتعلقة بإدارة الأوقاف ذاتَ ارتباط مع شُغْلِ الباحثين، والدارسين لمسائل الوقف والعمل الخيري.

وتأتي الرسالة التي بين أيدينا في سياق المحاولات التشخيصية الجادة التي تتحسّس مواضع القصور، والتعثر في دولاب العمل داخل المؤسسة الوقفية، والسعي إلى وضع تصورات، ووصف علاجات من شأنها أن تُسهم بقدرٍ ما في إصلاح ما اختلج بعمل مؤسسات قطاع الأوقاف من أعطاب أعاقت، في بعض مراحلها، عملية إعادة إنتاج الفعل الحضاري الوقفي بتجلياته المرتجاة.

وقد اختار الباحث في الرسالة «الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)» عنوانًا لها، وهي عبارة عن رسالة جامعية (دكتوراه) قامت بنشرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعد تحكيمها وتحريرها علميا وفق الإجراءات المعتمدة في لوائحها العلمية سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، وعدد صفحاتها ٣٧٢ صفحة من القطع المتوسط.

وتحت هذا العنوان قَدَّمَ الباحث رؤيته الإصلاحية من خلال أربعة فصولٍ تفرع عنها اثنا عشر مبحثًا تناولت واحدًا وأربعين مطلبًا، فضلًا عن الاستنتاجات الخُلاصية، والخاتمة، وقائمة المراجع، وهو الأمر الذي يكشف عن جَهْدٍ استقصائيٍّ ملموس يلبي غالب احتياجات هذه الدراسة ومطالبها المفصلية.

وتناول **الفصل الأول** المقدمات التمهيدية من تعريفاتٍ متعددة وتقسيمات غرضية، وركّز فيه المؤلف على تعريف النظارة الوقفية كمدخل بديهي للحديث عن إدارة الوقف باعتبارها «الركن الأساس في استمرار الوقف وتنامي أثره». فهذه النظارة لا تخلو من كونها «عقد وكالة أو عقد إيصاء، أو ولاية يُعهَدُ بها لمن تثبت له ابتداءً بنَصٍّ من الواقف».

ولأنَّ النظارة هي عصب التمثيل الهيكلي ومحور الارتكاز الإداري للمؤسسة الوقفية بكافة تمثُّلاتها، ومن عندها تنشأ المشكلات، وتتولّدُ غالبية مظاهر الخلل والانحراف عن مقاصد

الوقف وشروط الواقفين، ومنها تبدأ خطط الإصلاح وبرامج التأهيل الوظيفي والإداري داخل دواليب العمل داخل تلك المؤسسة، فقد آثرت أن أعرضَ لما قَدَّمه المؤلف بيانًا موجزًا بأنواع النظارة وفقًا لاعتباراتٍ متنوعة:

- فالنظارة باعتبار الصفة، تنقسم إلى نظارة أصلية ونظارة فرعية، أو مُستَفادة؛ فالنظارة الأصلية تثبت للواقف، أو الموقوف عليه، أو القاضي بالأصالة. أمّا النظارة الفرعية أو المستفادة فهي التي تثبت بموجب شرط، أو تفويضٍ، أو توكيلٍ، أو توصية، أو إقرار مِمّن لديه الصلاحيات الموجبة لذلك.

- والنظارة باعتبار عموم النظر على الوقف أو خصوصيته؛ تنقسم إلى نظارة عامة للقاضي، أو الحاكم على جميع الأوقاف، ونظارة خاصة تكون على جُزءٍ من الأوقاف.

- النظارة باعتبار تفويض الناظر للقيام بجميع أعمال النظارة، أو بعضها؛ وتنقسم إلى نظارة مُطلقةٍ، ونظارة مُقَيّدةٍ.

- النظارة باعتبار شخصية الناظر؛ تنقسم إلى نظارة طبيعية، ونظارة اعتبارية.

- النظارة باعتبار وجود مشرفٍ على الناظر أو عدم وجوده؛ فتنقسم إلى نظارة إشرافية لا يستقل فيها الناظر بل يعود إلى المُشرف، ونظارة إشرافية يقوم فيها الناظر بأعمال النظارة مُستقلاًّ عن أية سلطة إشرافية عليا.

- النظارة باعتبار تَعَدُّدِ النَّظَرِ وَعَدَم تعدُّده؛ وتنقسم إلى نظارة فردية ونظارة جماعية، فالفردية هي التي يتولاّها فَردٌ واحدٌ، أمّا الجماعية فهي التي يتولاّها أكثر من فرد.

ولعل هذا التقسيم الوظيفي للنظارة هو ما حدا بالمؤلف إلى استدعاء المأثور الفقهي في محاولة منه لوضع الأسس الرؤيوية الخليقة بتكييف شرعي للإدارة الوقفية في حال ما إذا كانت هذه الإدارة أهلية أو حكومية.

وفي ذلك كله، لم يفت المؤلف وضع تصور للأسس الفقهية الكفيلة باستقلالية عمل المؤسسة الوقفية. وقد جاء في حيثيات هذه الأسس:

أولاً: الإدارة الحُرّة للوقف وفقًا للمفهوم التأصيلي «شرط الواقف كنص الشارع».

ثانيًا: اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف.

ثالثًا: معاملة الوقف باعتباره شخصية ذات صفة اعتبارية له أهلية الوجوب والأداء والاستحقاق كالشخص الطبيعي.

وقد قَدَّمَ توصيفًا فقهيًّا لوظيفة الناظر من حيث الشروط، والمواصفات القياسية الواجب توافرها ابتداءً في الناظر كعنصر مهم ليس في تمام البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف فحسب، وإنما في ترسيم صلاحيات الناظر وتقويم تصرفاته بما يضمن ما أسماه المؤلف «الفاعلية التنظيمية في أداء النظارة الوقفية، ومرونة نطاق الإشراف» ومراعاة وضع «نظام التحفيز المادي والمعنوي في الإدارة الوقفية» وتحديد الأساليب المثلى في «محاسبة النُّظّار ومنهجية الرقابة داخل المؤسسة الوقفية» وذلك كله بطريقة تضمن الوصول بأداء المؤسسة إلى أقصى مدى من الفاعلية والنجاح في تحقيق شروط الواقفين، والمقاصد الشرعية للأوقاف.

وفي **الفصل الثاني**، حاول المؤلف رصد عملية «**التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف**»، مستعرضًا مراحل الإدارة الوقفية التي تجلّت في أُطُرٍ ثلاثة مرحلية نوجزها فيما يلي:

ابتداءً بالإطار التقليدي، المتمثل بحسب المؤلف في النظارة أو الإدارة الذرية الأهلية المستقلة التي وصفها المؤلف بِـ« أول صيغة إدارية وقفية». ويشمل هذا الإطار التقليدي أيضًا: ظهور الدواوين الوقفية الحكومية المدعومة بالإشراف القضائي العام على الأوقاف وذلك عبر مراحل تاريخية ابتداءً من عهود الدولة الأموية مرورًا بالعباسيين، والفاطميين، وانتهاءً بالأيوبيين والمماليك، ثم استعرض المؤلف محاولات إعادة تنظيم الأوقاف في عهد الدولة العثمانية كنموذج إصلاحي في الترتيبات الإدارية لتسيير العمل داخل المؤسسات الوقفية بشكلٍ عام، وقد أشار المؤلف إلى النموذج العثماني في غير مبحث من كتابه بنوعٍ من الحفاوة والإعجاب حيث يرى أنَّ من أهمّ ما كان يميز هذا النمط التقليدي للإدارة الوقفية بشكلٍ عام: بساطته التي كانت «وراء النجاح التاريخي للوقف الإسلامي في مجالات اجتماعية عديدة وخاصة التعليم، والصحة، والبحث العلمي، والخدمات العامة، حيث شَكَّلَت الاستقلالية، والمرونة في الإدارة، والبساطة في التنظيم أهم ملامح هذا النمط الأهلي من الإدارة» على حَدِّ تعبير المؤلف.

ثم نمط الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف. حيث استعرض المؤلف ظروف نشأة هذا النمط وتطوراته، والعوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي فرضته في بعض ولايات الدولة العثمانية خلال العصر الحديث، ذلك النمط الذي أخذ في الانتشار، والتعميم بمبررات بدت معقولة من الناحية الشكلية، لكنها في حقيقتها قد انتهت بمؤسسة الوقف إلى مآلات فقدت فيها كثيرًا من رصيدها وتشوّهت ملامحها الحضارية الأصيلة بسبب سوء الإدارة التي انتهت به إلى حد تصفيته حضاريًّا.

ثم ذهب المؤلف في بحث الأسباب، والدوافع السياسية، والاقتصادية، والإدارية، والشرعية، والقانونية إلى التنظيم، والإشراف الحكومي المباشر على الأوقاف، مُعَدِّدًا خصائص الإدارة الحكومية العامة للأوقاف، وكاشفًا عن أهم المشكلات، والعيوب التي كانت في الحقيقة سببًا مباشرًا في تراجع وتنحي الأوقاف عن دائرة الفاعلية الحضارية.

كما استعرض الباحث أبرز التجارب التي تعكس التوجهات المعاصرة في إدارة الأوقاف كنوع من البدائل الإدارية غير التقليدية في محاولة لاستئناف الفعل الحضاري الوقفي من جديد عبر هذه التجارب الإصلاحية في بعض البلدان العربية، مثل: التجربة السودانية ممثلة في هيئة الأوقاف الإسلامية، ثم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت كتجربة رائدة مستعرضًا ملامحها وخصائصها ومميزاتها العامة، مُعَرِّجًا على التجربة الغربية في إدارة القطاع الخيري والتطوعي متخذًا من التجربة الأمريكية أنموذجًا، كاشفًا عن أهمِّ سماتها المميزة في الإدارة التنموية المثمرة.

ثم يأتي **الفصل الثالث** للحديث عن أهمية التوجه «**نحو إطار مؤسسي لإدارة قطاع الأوقاف**» كتصور لنمَط جديد من الإدارة سَمّاه المؤلف «الإدارة المجتمعية المشتركة»؛ التي تلخص فكرتها في اعتبار قطاع الأوقاف مجالاً مشتركًا بين المجتمع والدولة، إذْ تتضافر جهود المجتمع والدولة وتتلاقى لبناء وتطوير هذا المجال المشترك بينهما، وتتولى إدارته هيئة مشتركة بينهما.

وتستند صيغة الإدارة المشتركة إلى فكرة المجال المشترك التي تجمع بين صيغة « إنْ شئت» كمجال للتصرف الإرادي في حدود المنصوص من شروط الواقفين من جهة، وبين مجال الالتزامات المجتمعية كـ«مجال مشترك»، وكلاهما يستند إلى مجموعة من المبادئ التنظيمية

وحزمة من القيم الخليقة بترتيب إداري متميز، ومستقر وجامع لقطاع الأوقاف.

وجاء **الفصل الرابع** يحمل عنوان «**إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر بين التطور والإصلاح.. رؤية تقويمية**»، إذْ يُلْقِي الباحث مزيدًا من الأضواء على التجربة الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر في العصر الحديث، متناولاً مراحل تطورها وتغيُّرها ابتداءً من العهد العثماني مرورًا بالحقبة الاستعمارية وانتهاءً بمرحلة الاستقلال وما بعدها، مبرزًا سمات ذلك التطور والتغيُّر وخصائصه، وما يتعلّق به من قضايا ومشكلات... مستعرضًا الاتجاهات التقويمية الإصلاحية داخل مؤسسة الوقف.

هي إذًا، محاولة تشريح وتشخيص، وتقويم تلك التجربة عبر دوراتِ المدّ، والازدهار أو الانكماش، والانحسار، والعوامل المؤثرة في مسيرة التطور الإداري لقطاع الأوقاف الجزائري، وذلك لاستخلاص العبر والدروس المستفادة في تقديم تصور لنموذج إداري وقفي متطور يتجاوب مع معطيات العصر ويلبي كافة ممكنات الطموح إلى تعظيم العائد الاجتماعي، والاقتصادي للأوقاف في البيئة الجزائرية .

وقد انتهى الباحث إلى صياغة نموذج استرشادي للإدارة الوقفية المجتمعية يعبر عن «الهوية المجتمعية، والمضمون التنموي، والطبيعة المُستدامة».. نموذج يُحَقِّق نموذج «إدارة المجال المشترك بين المجتمع والدولة» نموذج مدعومًا بالصور التوضيحية، والتحليلات العلمية، والاستنتاجات الخلاصية والتصورات المقترحة.

عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس في دولة قطر

عقدت الأمانة العامة للأوقاف منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس في دولة قطر الشقيقة في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي» برعاية رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وباستضافة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ممثلًا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجده.

تم افتتاح المنتدى صباح يوم الاثنين ٣ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠١٣م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح فألقى الأستاذ عبدالله بن جعيثن الدوسري المدير العام للإدارة العامة للأوقاف كلمة الإدارة العامة للأوقاف، ثم ألقى رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية د.خالد مذكور عبد الله المذكور كلمة اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، ثم ألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت د.عبدالمحسن الجارالله الخرافي كلمة الأمانة العامة للأوقاف، ثم ألقى معالي وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية د.نورالدين مختار الخادمي كلمته، ثم ألقى سعادة د.غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة كلمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتلا ذلك افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى.

وتم بعد ذلك بدء الجلسات العلمية، فكانت الجلسة الأولى في الفترة المسائية

المخصصة للموضوع الأول الذي يحمل عنوان: «إنهاء الوقف الخيري»، الذي تطرق إلى تعريف الوقف الخيري باختصار، وأسباب إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت التي منها تهالك الوقف الخيري، وعدم إمكان الانتفاع به، وعدم كفاية الريع لإعمار الوقف ودعاوي قضائية ضد الوقف، وقلة ريع الوقف أو انقطاعه. وتم التطرق أيضًا إلى وسائل الحفاظ على الوقف الخيري منعاً لإنهائه كاشتراك أكثر من وقف في وقفية واحدة، والاستدانة من ريع أوقاف أخرى لإعمار الوقف، وتغيير الغرض من الوقف لغرض آخر أكثر جدوى في تحقيق الريع، والاقتراض من المال العام للدولة لإعمار الوقف، وكذلك الاستبدال بالوقف ومشروعية مخالفة شروط الواقف للمحافظة على الوقف. إضافة إلى ذلك دراسة حالات تطبيقية معاصرة، وكانت الجلسة برئاسة د. ثقيل بن ساير الشمري، وألقي فيها بحثان لكل من د.عبد الفتاح محمود إدريس محمود ود.هيثم عبد الحميد علي خزنة.

وتلاها الجلسة العلمية الثانية المخصصة للموضوع الثاني: «الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»، وتم فيها التطرق إلى أنواع المنازعات الدولية، وطرق حلها، وموقع صيغة الوقف من أساليب حل المنازعات، وكانت الجلسة برئاسة أ.عبد الله بن جعيثن الدوسري المدير العام للإدارة العامة للأوقاف القطرية، وألقيت فيها بحثان لكل من د.محمد نعيم ياسين، ود.عبد القادر بن عزوز.

وفي يوم الثلاثاء ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٤ مايو ٢٠١٣م عقد الجلسات العلمية لليوم الثاني للمنتدى، فكانت الجلسة العلمية الثالثة المخصصة لاستكمال بحوث ومناقشات الموضوع الثاني برئاسة أ.عبد الله بن جعيثن الدوسري، ألقي فيها بحثان أحدهما للدكتور مصطفى محمد مصطفى عرجاوي، والثاني بحث مشترك لكل من د.رأفت علي الصعيدي، ود.عمر عبدالمجيد مصبح.

تلا ذلك الجلسة الرابعة المستكملة لبحوث ومناقشات الموضوع الثاني برئاسة د.ثقيل بن ساير الشمري، و ألقيت فيها بحثان لكل من د.جمعة محمود مبروك الزريقي، ود.عبدالرزاق اصبيحي.

تخلل المنتدى تكريم أصحاب البحوث ورؤساء الجلسات، وتم اختتام المنتدى بالجلسة الختامية، من خلال تلاوة البيان الختامي المتضمن للتوصيات التي خرجت بها لجان الصياغة لكل موضوع على النحو التالي:

توصيات الموضوع الأول

إنهاء الوقف الخيري

انتهت لجنة الصياغة إلى المبادئ الفقهية الآتية:

أولًا:

١. الإنهاء: إلغاء الأوقاف وإبطالها بقرار أو قانون أو نحوهما، وما يترتب عليه من مصادرة ممتلكات الوقف أو التصرف فيها.

٢. الانتهاء: ويكون ذلك إما بهلاك العين، أو انتهاء مدة الوقف إذا كان الوقف مؤقتًا.

ثانيًا: الأصل في الوقف التأبيد والاستمرارية عند جمهور الفقهاء، ولا يجوز إنهاؤه وإلغاؤه مطلقًا لأي وجه كان، إلا على سبيل تعويض الوقف بعوض مجزٍ، أو الاستبدال ونحو ذلك وهي حالات لا ينتهي فيها الوقف.

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته، وهو المعمول به في المحاكم الكويتية.

ثالثًا: يمكن للوقف أن ترد عليه حالات ينتهي بها، منها:

أ. هلاك العين الموقوفة، بحيث لا يمكن للوقف الاستمرار.

ب. انتهاء مدة الوقف في الوقف المؤقت عند من يقول به من السادة الفقهاء.

رابعًا: يجب حماية الوقف والمحافظة عليه واستمراريته، وحرمة الاعتداء عليه بإنهائه، ومن وسائل المحافظة ما يلي:

١. تضمين تشريعات الأوقاف وقوانينها النص على حماية ممتلكات الوقف، وعمارتها وعدم الاعتداء عليها.

٢. الحرص على تكوين مخصصات لتعمير الأوقاف وإعادة إعمار الأصول وأعيان الوقف وفق ما ورد في البند رابعاً من الموضوع الثاني من قرارات المنتدى الخامس، وبند رابعاً من الموضوع الثالث.

٣. مع مراعاة ما ورد في البند (٥) من الموضوع الأول من قرارات المنتدى الأول، فإنه يمكن اللجوء في حالات معينة إلى تجميع الأوقاف الصغيرة في وقف جامع، وتكون تلك الأوقاف مشاركة بنسبة مساهمتها، مع المحافظة على توزيع الريع على الأوقاف المشاركة، حسب شروط الواقفين وبالنسبة والتناسب.

التوصيات:

١. التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠) والذي ينص على دعوة الدول الأعضاء بمنظمة

التعاون الإسلامي والمجتمعات الإسلامية والمنظمات الإسلامية كافة إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به وعدم الاعتداء عليه، والعمل على تحقيق ديمومته، وفق شروط الواقفين.

٢. دعوة القضاة في الدول الإسلامية إلى التحري في دعاوى انتهاء الوقف المنظورة، وأن يقفوا على أسبابها بأنفسهم، تجنباً للدعاوى المغرضة التي يقصد منها أيلولة الوقف إلى ملكية المدعين.

توصيات الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

التوصيات:

٣. الأخذ بالآراء الفقهية التي تسمح بإسهام صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية.

٤. إعداد مشروع اتفاقية دولية لتنظيم الوقف ومؤسساته في العالم الإسلامي.

٥. تنظيم لقاءات علمية تجمع أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، والعمل الخيري الدولي والإدارة والاقتصاد.

٦. إنشاء أوقاف لتمويل برامج إعداد وتأهيل مجموعة من الخبراء من الدول الإسلامية المتخصصين في أساليب ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق الإسلامية.

٧. إحالة هذه التوصيات إلى الجهات ذات الصلة بالموضوع، ومنها منظمة التعاون الإسلامي ومؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية والجامعة العربية.

ويعتبر منتدى قضايا الوقف الفقهية مؤتمرا دوليًا تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ويعقد بشكل دوري مرة كل سنتين لتحقيق أهدافه المتمثلة في تدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وإحياء الاجتهاد في قضايا الوقف والبحث لإيجاد حلول للمشكلات المعاصرة للوقف من قبل العديد من المفكرين، والعلماء المرموقين من دول عربية وإسلامية، وتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم، والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم، وإعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة لتكون مرجعًا علميًا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الوقف.

افتتاح عدد من المشروعات الوقفية الجديدة

١- مركز صدى التعليمي

قامت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع مركز تقويم وتعليم الطفل بإنشاء مركز صدى التعليمي الذي تم افتتاحه الرسمي في ٥ مارس ٢٠١٣ وهو مركز متخصص لتعليم وتأهيل الأطفال ضعاف السمع زارعي القوقعة.

ويعد هذا المركز أحد المراكز الرائدة في منطقة الخليج والشرق الأوسط لكونه يعتمد على منهج علمي دولي هو حصيلة التعاون العلمي والتطبيقي المباشر لمنهج مدرسة (كلارك) كبرى المؤسسات العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية المتخصصة في رعاية أطفال ضعاف السمع زارعي القوقعة. حيث تكون الفترة المناسبة لعملية التأهيل اللغوي للطفل ضعيف السمع زارع القوقعة من سنتين إلى ٤ سنوات لأنها تعتبر فترة حرجة لاكتساب اللغة التي يجب استغلالها لتأهيل الطفل ودمجه مع أقرانه من الطلبة الأسوياء في المرحلة الابتدائية أي عند بلوغه سن ٦ سنوات.

ومن خلال هذا المركز يمكن توفير بيئة تعليمية متخصصة لهذه الفئة من الأطفال، وتقديم الإرشاد الأسري لأولياء الأمور، فالمركز يقدم خدمات تعليمية وتأهيلية سمعية عالية الجودة ذات مستوى رفيع إقليميًا وعالميًا، كما يقدم خدمات التدخل المبكر والتعزيز اللغوي والإرشاد الأسري، ويعمل على زيادة مستوى التوعية المجتمعية بالأطفال ضعاف السمع من زارعي القوقعة، كذلك يهدف المركز إلى التنمية المهنية من خلال تطوير خدمات التدريب والتطوير الوظيفي لكافة العاملين في مركز صدى التعليمي.

ويضم المركز فريق عمل متخصص من معلمي رياض أطفال الحاصلين على دورات متخصصة في مجال الاحتياجات الخاصة للأطفال ضعاف السمع زارعي القوقعة، واختصاصيين في اضطرابات التواصل لتقديم الخدمات العلاجية التأهيلية الخاصة باللغة والكلام، واختصاصي علم نفس للقيام بالتقويم النفسي وتخفيف الضغط النفسي على الطفل والأسرة والمتابعة لضمان بيئة أسرية متوازنة، وكذلك اختصاصي علم اجتماع ليكون حلقة وصل بين المركز، والأسرة، والطفل، ومتابعة الأسرة لتشجيعهم على الاشتراك في البرنامج العلاجي وتطبيقه في البيئة الأسرية للحصول على نتائج إيجابية، كما

يوجد في كل فصل مساعد معلم لمساعدة المعلمين والاختصاصيين في تقديم الخدمات التعليمية ومتابعة الأطفال. فالمركز يسعى ليوفر كل الجوانب والخدمات التي يحتاجها هذا الطفل.

٢-مركز الرؤية

تم إنشاء مركز الرؤية نتيجة للتعاون المثمر بين الأمانة العامة للأوقاف ووزارة العدل بدولة الكويت على الاهتمام بالأسرة كونها تعتبر قوام المجتمع والدعامة الأولى لبنائه، وحفاظًا على الترابط الأسري، ونظرًا لوجود العديد من القضايا المرفوعة بين أطراف العلاقة الزوجية كقضايا الحضانة، والرؤية، وما يتعرض له الأبناء نتيجة للخلافات القائمة بين ذويهم.

وكان الافتتاح الرسمي في ٢٠١٣/٥/٢١م في منطقة الزهراء، ويمكن من خلال المركز تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية والنفسية والقانونية ومن أهمها التواصل الأسري، وتنمية التراحم بين الأبناء وذويهم من خلال توفير بيئة مناسبة لتنفيذ أحكام الرؤية بعيدًا عن جو المحاكم، ومخافر الشرطة التي تؤثر سلباً على نفسية الأطفال.

فالهدف الرئيسي للمركز هو التقليل من الآثار السلبية للطلاق على الأبناء والتي تكون أشد خطرًا في حال اختلاف الوالدين واستحالة اتفاقهما حول مصير الأبناء، فيعمل المركز على تنفيذ أحكام الرؤية الصادرة من المحاكم، والاتفاقات الرضائية بين الطرفين بشكل ودي، ويساهم في تنمية التعاطف الأسري بين المحضون وأهله، كما يرسخ بعض القيم الدينية، والاجتماعية لدى الأبناء كقيمة بر الوالدين، والتسامح، والايجابية.

كما يقدم المركز من خلال مستشاريه وباحثيه ذوي الخبرة في مجال علم النفس والخدمة الاجتماعية استشارات اجتماعية ونفسية، ويتابع أطراف العلاقة بعد وقوع الطلاق وتقديم الإرشاد الأسري والنصح للطرفين، كذلك يقدم المركز الاستشارة القانونية للمراجعين للرد على الاستفسارات القانونية وتوضيح الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية المترتبة على موضوع الرؤية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وتوضيح الآثار القانونية.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (الثامنة)

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن بدء التسجيل في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثامنة التي سيستمر تلقي بحوثها إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ م.

وتهدف هذه المسابقة إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات وسد العجز في المكتبة العربية من الأدبيات التي تتناول الوقف، وإبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية، كما تساهم المسابقة في ترشيد المسيرة التطويرية لعمل الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسات القائمة على شئون الأوقاف في العالم الإسلامي ، ومن خلال هذه المسابقة يتم اكتشاف الطاقات الإبداعية في مجال البحث والدراسة خاصة في موضوع الوقف، وتهدف كذلك إلى معالجة المشكلات المعاصرة لنظام الوقف، والتوصل إلى اقتراحات لكيفية تطويره والنهوض به.

تتناول المسابقة موضوعين هما: الموضوع الأول: إعادة الأوقاف المغتصبة، والضائعة في البلدان الإسلامية: الآليات القانونية والإدارية والاجتماعية (دراسة الحالة)، والموضوع الثاني هو الوقف والوحدة الإسلامية، ويتم تحكيم الأبحاث وفق الشروط العامة للمسابقة.

يحق للباحثين سواء أكانوا أفرادًا أو مجموعات المشاركة في المسابقة، وتقدم البحوث باللغة العربية، ويمكن تقديمها باللغات الأجنبية (الإنجليزية، والفرنسية) شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة كاملة إلى اللغة، وبصفحات لا تقل عن ٩٠ صفحة ولا تزيد عن ١٠٥ صفحات، مع مراعاة المنهج النقدي، والتوثيق العلمي للآراء، كما أن هناك معايير أساسية لتحكيم البحوث هي سلامة المنهج، وتسلسل الأفكار، ووضوح العرض، والقدرة على ربط النتائج بالمقدمات وسلامة لغة البحث، ومن شروط المسابقة أيضًا ألا يكون البحث قد سبق أن حصل على جائزة أخرى أو شهادة علمية، ولا يجوز لمن فاز في إحدى دورات المسابقة أن يشارك في الدورة التي تليها مباشرة، كما يحق للأمانة العامة للأوقاف الاستفادة

من البحوث الفائزة بالصورة التي تراها مناسبة لأهدافها، وللمسابقة شروط يمكن للمتسابقين الاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف www. awqaf.org.kw.

مجال الوقف» وفقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية (جاكرتا) في جمادى الأول ١٤١٧ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٧ م بتكليف دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف بدور الدولة المنسقة.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانًا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل « وقفية مجلة أوقاف » من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالإشتراك أم الاقتطاع أم بأي مباغ يُصرف للمجلة، وذلك في إتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات مايؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاولة الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النمائج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانًا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.